« فهرس تفصيلي »

ملاحق

الموسوعة الإدارية الحديثة

مبادئ المحكمة الإدارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة

في

المواد الجنائية والمدنية والتجارية والدستورية والإدارية والبحرية والأحوال الشخصية والمرافعات المدنية والإجراءات الجنائية وفي فروع القانون

الأجزاء من رقم ٣٦ حتى الجزء رقم ٤٠

والتي تتضمن ما سبق ونشر منها

عامي ١٩٨٥ حتى عام ١٩٩٣

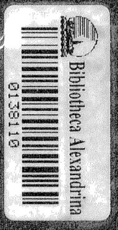
ويشمل المبادئ ابتداء من

عام ١٩٨٥ حتى ١٩٩٣

تحت إشراف

الدكتور نعيم عطية — الأستاذ حسن الفكهاني

المحامي أمام محكمة النقض والإدارية العليا



(١٩٩٤ - ١٩٩٤م)

إصدار: الدار العربية للموسوعات (حسن الفكهاني - محام)

القاهرة: ٢٠ شارع عدلي - ت ٣٩٣٦٦٣٠

الدار العربية للموسوعات
الدار العربية للموسوعات
الدار العربية للموسوعات
الدار العربية للموسوعات

الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهانى ـ محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التى تخصصت فى إصدار

الموسوعات القانونية والإعلامية

على مستوى العالم العربى

ص . ب ٥٤٣ ـ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلى ـ القاهرة



« فهرس تفصيلى »

ملاحـــق

الموسـوعة الاداريـة الحديثة

مبادىء المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة

فـــى

المـواد الجنـائية والمـدنية والتجارية والدســتورية والادارية والبحرية والاحوال الشخصية والمرافعات المدنية والاجراءات الجنائية وباقى فروع القانون

الأجزاء من رقم ٢٥ حتى الجزء رقم ...

والتى تتضـمن المبـادىء ابتـداء من عام ١٩٨٥ حتى عام ١٩٩٣

الهيئة العامة لمك...
رقم التصنيف
رقم التسجيل

تحـت اشـراف

الدكتور نعيم عطية
محام أمام محكمتى
النقض والادارية العليا
نائب رئيس مجلس الدولة
(سابقا)

الاستاذ حسـن الفكهانى
محام أمام محكمتى
النقض والادارية العليا
رئيس قضايا البنك العربى
ثم وكيل قضايا بنك مصر (سابقا)

(١٩٩٤ - ١٩٩٥)

اصدار : الدار العربية للموسوعات (حسـن الفكهانى - محـام)
القاهرة : ٢٠ شارع عدلى - ت : ٣٩٣٦٦٣٠ - ص.ب : ٥٤٣



بسم الله الرحمن الرحيم

وقل اعملوا

فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون

صدق الله العظيم

تصـــدير

إلى السادة الزملاء رجال القانون فى مصر وجميع الدول العربية:

قدمت إليكم خلال فترة تزيد عن الأربعين عاما مضت العديد من الموسوعات القانونية (عدد ١٦ موسوعة يصل عـدد مجلداتها واجزاؤها الى عدد ٢٥٣٣ آخرها (الموسوعة الذهبية لقضاء محكمة النقض المصرية) (٤١ جزء) شملت مبادئ هذه المحكمة بدوائرها المدنية والجنائية منذ نشـأتها عـام ١٩٣١ حتى عام ١٩٩٢.

كما قدمت اليكم خلال عـام ١٩٨٦ بالتعاون مع الصديق العزيز الدكتور نعيم عطية المحامى لدى محكمة النقض ونائب رئيس مجلس الدولة سابقا القسم الأول من (الموسوعة الادارية الحديثة) (٢٤ جزء) شاملة احكام المحكمة الادارية العليا مع فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة (منذ عام ١٩٤٦ حتى منتصف عام ١٩٨٥).

وحاليا أقدم إليكم القسم الثانى من (الموسوعة الادارية الحديثة) (عدد ١٦ جزء) متعاونا مع صديقى العزيز الدكتور نعيم عطية المحامى أمام محكمة النقض ونائب رئيس مجلس الدولة سابقا..... وقد تضمن هذا القسم احكام المحكمة الادارية العليا مع فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة (منذ النصف الثانى لعام

١٩٨٥ حتـى نهايـة السـنة القضائيـة ١٩٩٣/١٩٩٢ فـى سـبتمبر ١٩٩٣).

أرجو من الله أن ينال رضاكم وأن يحقق الغرض من اصداره.

ومع خالص الشكر لكل من تعاون معنا لاتمام هذا العمـل الضخـم.. أدعو الله أن يوفقنا جميعا لما فيه الخير للجميع .

حسن الفكهانى

محام أمام محكمة النقض

رئيس قضايا البنك العربى

ثم وكيل قضايا بنك مصر

(سابقا)

القاهرة فى أول فبراير ١٩٩٤

مقدمة

- ١ -

تضمنت " الموسوعة الادارية الحديثة فى اصدارها الاول ما بين عامى ١٩٨٦ ، ١٩٨٧ المبادىء القانونية التى قررتها احكام المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، منذ انشائه فى عام ١٩٤٦ حتى عام ١٩٨٥.

وقد جاءت هذه المبادئ مرتبة ترتيبا ابجديا موضوعيا مما يسهل على الباحث العثور على ما هو بحاجة اليه فى بحثه من مبادئ قررتها الفتاوى والاحكام الصادرة من اعلى جهتين فى مجلس الدولة وهما المحكمة الادارية العليا بالنسبة للقضاء الادارى والتأديبى والجمعية العمومية بالنسبة لقسمى الفتوى والتشريع .

وقد لقيت "الموسوعة الادارية الحديثة" فى اصدارها الاول المديح والاستحسان من المشتغلين بالقضاء والمحاماة والتدريس وغيرهم من العاملين بالقانون فى شتى ادارات الحكومة، والهيئات، والشركات، والبنوك والمؤسسات ليس فى مصر وحدها بل وفى العالم العربى كله، وذلك على الاخص لسلامة المنهج الذى قامت عليه الموسوعة، وغزارة الاحكام والفتاوى التى احتواها مجلداتها اى بلغ عددها اربعة وعشرين مجلدا، ليس فى مجال القانون الادارى فحسب ، بل وفى مجالات القانون كافة من مدنى وتجارى ودولى وجنائى وضريبى واجراءات مدنية وتجارية وجنائية.

وتدور العجلة القضائية دون توقف، وتمضى احكام المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع تثرى بالحصيف المتأنى فى بحثه من مبادئ قانونية جلسة اثر جلسة، فيضاف الى حصاد السنين اسهامات جديدة، ينمو بها الرصيد الضخم والجدير بكل اعتبار من عطاء مجلس الدولة الذى يمكن فى اطراد من اثراء الفكر القانونى، وتوسيع آفاقه، وتعميق مساراته، عبر الخبرات الاستشارية والسوابق القضائية، صعودا لمدارج التصويب والتقييم والارساء، حتى يجيء الرصيد ثريا وافيا متجددا، مذللا لما قد يصادفه الباحثون من صعوبات ومشاق فى اداء مهامهم، موفرا بذلك عليهم الوقت والجهد المبذول للتوصل الى المناسب من احكام وفتاوى ترشدهم الى ما يجب ان يدلوا به من رأى فى فتاويهم، او يقضوا به فى احكامهم، او يسيروا عليه فى بحوثهم الفقهية والجامعية. وكم سمعنا ممن اطلعوا على " الموسوعة الادارية الحديثة" من اعتراف صادق بانهم مدينون "للموسوعة" بانجاز موضوعات اسندت اليهم فى وقت اقصر بكثير مما كانوا يقدرونه لانجازها، فحققوا بذلك نجاحات لم يكن يتوقعونها.

واذا كان الاصدار الاول "للموسوعة الادارية الحديثة" قد وقف عند احكام المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الصادرة حتى ٣٠ سبتمبر ١٩٨٥ وهو تاريخ نهاية السنة القضائية ١٩٨٥/٨٤، فقد استشعرنا الحاجة الملحة الى مواصلة الجهد لتجميع وتلخيص الاحكام والفتاوى الصادرة اعتبارا من اول اكتوبر

١٩٨٥ وهو تاريخ بداية السنة القضائية ١٩٨٦/٨٥ حتى ٣٠ سبتمبر ١٩٩٣ وهو تاريخ نهاية السنة القضائية ١٩٩٣/١٩٩٢ التى هى السنة التى دفع بعدها الى المطبعة بالاصدار الثانى "للموسوعة الادارية الحديثة" الذى يجده القارئ بين يديه حاليا. متضمنا بحق احدث المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، فاذا وضع القارئ امامه الاصدار الاول" للموسوعة الادارية الحديثة" والاصدار الثانى لها، فانه يكون بذلك قد وضع يده على سبعة واربعين عاما من المبادئ القانونية التى قررها مجلس الدولة من خلال ماقيمته المحكمة الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

واننا لنرجو بذلك ان نكون قد قدمنا ـــ بكل فخر وتواضع ـــ انجازا علميا وعمليا ضخما. يحقق للمشتغلين بالقانون خدمة حقيقية ومؤكدة ـــ تغنى فى احيان كثيرة عن الرجوع الى عشرات المؤلفات الفقهية للتعرف على الرأى القانونى الصحيح للمسألة المطروحة للبحث .

- ٣ -

وانه لحق على ان اعترف فى هذا المقام بفضل زملائى اعضاء مجلس الدولة الذين اشتغلت بين صفوفهم فترة بلغت ما يربو على اثنتى وثلاثين سنة من سنوات عملى القضائى، كانت الخلفية التى استند اليها استيعابى للمبادئ القانونية التى تضمنتها باعزاز دفتى "الموسوعة الادارية الحديثة" (١٩٤٦/١٩٩٣) كما اعترف بالفضل ايضا **للاستاذ الكبير حسن الفكهانى المحامى** امام محكمة النقض لتحمسه لمشروع "الموسوعة الادارية الحديثة " سواء فى اصدارها الاول او اصدارها الثانى، واسدائه

للتوجيهات الصائبة المعززة بخبرته الطويلة فى اصدار "الموسوعات القانونية" القيمة فى خدمة رجال القانون فى العالم العربى. كما لايفوتنى ان انوه بالجهد الذى اسداه كل من الاستاذين/ عبدالمنعم بيومى وطارق محمد حسن المحاميان بالاستئناف العالى ومجلس الدولة والاستاذة / عزة حسن الفكهانى المحامية بالاستئناف العالى ومجلس الدولة والاستاذة / منى رمزى المحامية فى التجميع والتلخيص والتنسيق والتنفيذ، وغير ذلك من اعمال دفعت بالموسوعة فى اصدارها الثانى الى يدى القارئ على هذا النحو الرصين الذى بدت عليه.

وختاما، لايفوتنى فى هذا المقام ان اخص بالذكر السادة الزملاء الافاضل الاساتذة المستشارين احمد عبد العزيز وفاروق عبد القادر وفريد نزيه تناغو نواب رئيس مجلس الدولة والدكتور عادل شريف المستشار حاليا بالمحكمة الدستورية العليا والاستاذ حسن هند عضو القسم الاستشارى بمجلس الدولة، على ما ابدوه من اهتمام بالموسوعة وما اسدوه من عون فى سبيل انجازها.

والله ولى التوفيق......

دكتور نعيم عطية

المحامى امام محكمة النقض

نائب رئيس مجلس الدولة (سابقا)

اول فبراير ١٩٩٤

فهارس ومحتويات الاجزاء

من رقم ٢٥ حتى رقم ٤٠

موضوعات
الجزء رقم (٢٥)

١ ـ اتحاد تعاونى للاسكان المركزى

٢ ـ اتحاد مصرى لكرة القدم

٣ ـ اتحاد نقابات المهن الطبية

٤ ـ اتفاقيات دولية

٥ ـ آثـــار

٦ ـ اثبـــات

٧ ـ اجـــازة

٨ ـ اجنبى

٩ ـ احوال شخصية

١٠ ـ اختصاص ادارى او وظيفى

١١ ـ اختصاص قضائى

الفهرس التفصيلى
للجزء رقم (٢٥)

الموضوع	صفحة
المقدمة	هـ
اتحاد تعاونى للاسكان المركزى	١
اتحاد مصرى لكرة القدم	٧
اتحاد نقابات المهن الطبية	١٥
اتفاقيات دولية	٢١
اولا : اتفاقية بروكسل الموقعة فى ١٥/١٢/١٩٥٠م	٢٢
ثانيا : الاتفاقية المبرمة مع الاتحاد السويسرى فى ٢٠/٦/ ١٩٦٤	٢٦
ثالثا : الاتفاقية المبرمة مع حكومة اليونان (اللجنة المصرية اليونانية المشتركة للتعويضات فى٢٦/٩/١٩٦٦	٣٣
رابعا : اتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية المبرمة مع الولايات المتحدة الامريكية والمصدق عليها بقرار من رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٨	٣٨
خامسا : اتفاقية القمة الامريكية بشأن توسيع شبكة الصرف الصحى بالاسكندرية	٤٨
سادسا : اتفاقية قيمة مشروع الاسكان ورفع مستوى المجمعات لذوى الدخول المنخفضة بحلوان التى تمت بين مصر والولايات المتحدة الامريكية	٥٤

الموضوع صفحة

سابعا : الاتفاقية المبرمة مع الجمهورية التركية فى ١٩٨١/٦/٤م ٥٧

ثامنا : الاتفاقية المبرمة مع اسبانيا فى ١٩٨٢/٤/١٤م ٦٧

تاسعا : احكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ تطبق على الصرف من المكون المحلى مالم تتضمن الاتفاقية احكام على خلاف ذلك ٧١

آثار ٧٣

اولا : ثبوت صفة الاثرية لعقار او المنقول. ٧٤

ثانيا : الاراضى الاثرية تدخل ضمن الاملاك العامة للدولة ٧٨

ثالثا : هيئة الآثار المصرية وحدها هى المختصة بالموافقة على اى ترخيص لاقامة منشأت او شغل اى مكان فى اى موقع اثرى. ٨٧

رابعا : للدولة الإستيلاء على اى اثر منقول يوجد فى الاراضى المصرية متى كان للدولة مصلحة فى اقتنائه من الناحية القومية. ٩١

اثبات ٩٧

الفصل الاول : عبء الاثبات ٩٨

الفصل الثانى : ضياع المستندات ١٢١

الموضوع	صفحة

الفصل الثالث : حجية امر المقضى به (المادة ١٠١ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٨٦ بشأن الاثبات) ١٢٦

الفصل الرابع : ثبوت تاريخ المحرر العرفى (المادة ١٥من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الاثبات) ١٦٦

الفصل الخامس : الادعاء بتزوير المستندات ١٧٤

الفصل السادس : مبادئ متنوعة ١٨٦

اجازة ٢٠٥

الفصل الاول : ايام العطلات والمناسبات الرسمية ٢٠٧

الفصل الثانى : اجازة اعتيادية ٢٠٩

الفصل الثالث : اجازة مرضية ٢١٨

الفرع الاول : اجازة مرضية عادية ٢١٨

الفرع الثانى : اجازة مرضية استثنائية (امراض مزمنة) ٢٢٩

الفصل الرابع : اجازة لمرافقة الزوج ٢٥٥

الفصل الخامس : اجازة لرعاية الطفل ٢٨٧

الفصل السادس : اجازة دراسية ٢٩٥

الفصل السابع : مسائل متنوعة ٣٠٥

الموضوع	صفحة
اجنبى	٣٣١
الفصل الاول : اقامة الاجانب وابعادهم	٣٣٢
الفصل الثانى : حظر تملك الاجانب للارض الزراعية والصحراوية	٣٣٧
الفصل الثالث : تنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والاراضى الفضاء	٣٦٥
الفصل الرابع : الترخيص للاجنبى باقامة المحال الصناعية والتجارية	٣٧١
احوال شخصية	٣٧٣
اختصاص ادارى او وظيفى	٣٧٩
اختصاص قضائى	٤٠٧
الفصل الاول : الاختصاص الولائى من النظام العام	٤١٥
اولا : توزيع ولاية القضاء بين جهتيه العادى والادارى من المسائل الوثيقة الصلة بأسس التنظيم القضائى	٤١٥
ثانيا : الاختصاص الولائى يكون مطروحا على المحكمة كمسألة اولية واساسية ، وتقضى فيها المحكمة من تلقاء ذاتها ولو دون حاجة الى الدفع بذلك من احد الخصوم	٤١٨

الموضوع | صفحة

ثالثا : عدم الالتزام بالفصل فى الدعوى المحالة اذا كانت
تخرج عن الاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة ٤٢١
الفصل الثانى : ما يخرج عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة
قضاء ادارى ٤٢٧
اولا : عدم الاختصاص باعمال السيادة (رقابة دستورية
القوانين) ٤٢٧
ثانيا : عدم الاختصاص بالطعن على نتيجة الاستفتاء
(المادة ١٨٩ من دستور ١٩٧١) ٤٣٢
ثالثا : عدم الاختصاص بالطعن على الانتخاب لعضوية
مجلس الشعب (بعد تعديل القانون رقم ٧٣ لسنة
١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية بالقانون رقم
٢٠٢ لسنة ١٩٩٠) ٤٣٥
رابعا : عدم الاختصاص بأوامر واجراءات مأمورى
الضبط القضائى المخولة لهم بهذه الصفة قانونا ٤٩٥
خامسا : عدم الاختصاص بأوامر النيابة العامة فى
مسائل الحيازة (القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل
بعض احكام قانون العقوبات وقانون الاجراءات
الجنائية ٥٠٧
سادسا : عدم الاختصاص بشئون القوات المسلحة ٥١١

الموضوع	صفحة
سابعا : عدم الاختصاص بقرار رفض اصدار صحيفة (محكمة القيم)	٥٢١
ثامنا : عدم الاختصاص بقرار يصدر فى مسألة من القانون الخاص تتعلق بادارة شخص معنوى خاص	٥٢٣
تاسعا : عدم الاختصاص بالقرار الصادر من جهة التنظيم فيما يتعلق بالمبانى والمنشأت الايلة للسقوط	٥٢٦
عاشرا : عدم الاختصاص بالمنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٨ فى شأن التخلص من البرك والمستنقعات	٥٣٤
حادى عشر : عدم الاختصاص بالمنازعات المتصلة بالنظارة على الاوقاف دون تعلقها بقرار ادارى او منازعة ادارية (القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١)	٥٣٦
ثانى عشر : عدم الاختصاص بالمنازعات بين شركات القطاع العام (القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣)	٥٣٨
ثالث عشر : عدم الاختصاص بالمنازعة فى تدخل النيابة العامة فى عقد من العقود المدنية بتفسير ما لطرفيه وما عليهما من حقوق والتزامات	٥٣٩
رابع عشر : عدم الاختصاص بمنازعات العقد الذى تبرمه الادارة وتخلف عنه شرط او اكثر لاعتباره عقدا اداريا	٥٤٣

الموضوع — صفحة

الفصل الثالث : ما يدخل فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ٥٤٥

الفرع الاول : مجلس الدولة القاضى العام للمنازعات الادارية ٥٤٥

اولا : مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات الادارية وقاضيها الطبيعى (المادتان ٦٨ و ١٧٢ من الدستور) ٥٤٥

ثانيا : اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ليس استثناء من اختصاص القضاء العادى بل هو اختصاص مواز لاختصاص القضاء العادى (المواد ١٦٥ و١٦٧ و١٧٢ من الدستور ١٩٧١) ٥٦٨

الفرع الثانى : في شئون الموظفين ٥٧٠

اولا : الاختصاص بالمنازعات المتعلقة بقرارات الاعارة ٥٧٠

ثانيا : الاختصاص بقرارات الندب والنقل ٥٧٢

ثالثا : الاختصاص بقرار لفت النظر ٥٨١

رابعا : الاختصاص بقرار تحميل العامل قيمة العجز فى عهدته دون صدور قرار بتوقيع جزاء ٥٨٣

خامسا : الاختصاص بالمعاشات والمكافآت التأمين

الموضوع	صفحة

والتعويض لضباط الشرف وضباط الصف والجند
بالقوات المسلحة ٥٨٩
سادسا : الاختصاص بمنازعات المجندين ٥٩٥
الفرع الثالث : فى غير شئون الموظفين ٥٩٩
اولا : دعاوى الافراد والهيئات ٥٩٩
١- الاختصاص بالطعون الانتخابية لمجلس الشعب
(قبل العمل بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠
بتعديل القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم
مباشرة الحقوق السياسية ٥٩٩
٢- الاختصاص بالمنازعة فى طلب مستخرج
رسمى ٦١٦
٣- الاختصاص بمنازعات التنفيذ المتعلقة باحكام
القضاء الادارى (المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧
لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة) ٦١٧
٤- الاختصاص بالمنازعة فى التدابير الفردية او
التنظيمية التى يتخذها القائم على اجراء النظام
العرفى تنفيذا لذلك ٦١٩
٥- الاختصاص بالمنازعة فيما اذا كان قانون
التأميم قد شمل المطحن المتنازع عليه من عدمه ٦٢٣

الموضوع صفحة

٦- الاختصـــاص بالمنازعة فى قرار ادارى بازالة تعديات على خــطوط التنظـــيم متى لم يكن تنفيذا لحكم جنائى (القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه اعمال البناء والهدم) ٦٢٨

٧- الاختصاص بقـــرارات النيابة العـــامة فـــى منازعات الحيازة (قبل العمل باحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض احـكام قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية ٦٣٠

٨- الاختصاص بالقرارات الصادرة من لجنة الطعن فى تقدير مقابل التحسين (المادة ٨ من القانون ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥) بفرض مقابل التحسين ٦٣٨

٩- الاختصاص بالطعون المقـــــدمة فى قرارات مجلس المراجعة الصـــــادرة بالفصل في التظلم من قرارات لجـــان التقدير بشأن الضريبة على العقـــارات المبينة (القـــانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤) وكذلك بشأن الضريبة على الارض الفضـــاء (القانون رقـــم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ معدلا بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨) ٦٤٠

الموضوع	صفحة

١٠- الاختصاص بالطعن على قرار التأمين العام للجمعية التأسيسية لجامعة الشعوب العربية والاسلامية بانهاء خدمة احد موظفيها المصريين ٦٤٣

١١- الاختصاص بالطعن على قرار اسقاط العضوية عن عضو الجمعية التعاونية، وعلى قرار اسقاط العضوية عن عضو بمجلس ادارة الجمعية ٦٤٥

١٢- الاختصاص العام بمنازعات الضرائب والرسوم (اختصاص مرجأ) ٦٤٩

ثانيا : دعاوى العقود الادارية ٦٥١

- الاختصاص بمنازعات عقد تركيب كابينة تلغراف وتليفون أهلى متى توافرات فيه شروط العقد الادارى

الفرع الرابع : دعاوى التعويض ٦٥٧

اولا : الاختصاص بالتعويض عن القرارات الادارية السلبية المعيبة ٦٥٧

ثانيا : الاختصاص بالتعويض عن الضرر الذى يصيب الافراد بفعل جهة الادارة ٦٦٦

الموضوع	صفحة
ثالثا : الاختصاص بالتعويض عن قرار اعتقال ضابط بالقوات المسلحة لاسباب سياسية	٦٦٧
رابعا : الاختصاص بالتعويض عن رفع اسم من عداد العاملين استنادا الى قرار معدوم	٦٦٩
الفصل الرابع : توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الادارى	٦٧٢
اولا : ما يدخل فى اختصاص المحكمة الادارة العليا	٦٧٢
١- القرارات الادارية المتعلقة بشئون اعضاء مجلس الدولة او التعويض عنها	٦٧٢
٢- قرارات مجالس التأديب التى لاتخضع للتصديق من جهات ادارية عليا	٦٧٣
٣- الطعون فى القرارات التى تصدرها اللجان القضائية فى منازعات الاصلاح الزراعى (المادة ١٣ مكرر من القانون رقم١٧٨لسنة١٩٥٢ المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١)	٦٧٩
ثانيا : اختصاص محكمة القضاء الادارى	٦٩٠
١- محكمة القضاء الادارى هى بالنسبة لمحاكم الدرجة الاولى صاحبة الولاية العامة	٦٩٠
٢- تختص محكمة القضاء الادارى دون غيرهـا بنظر الطعون فى شأن توزيع اراضى الاصلاح ا لزراعى المستولى عليها	٦٩٣

الموضوع | صفحة

٣- فى حالة ما يتبين لمحكمة القضاء الادارى اختصاص المحكمة الادارية العليا بالطعن المعروض عليها، لايجوز لها عند الحكم بعدم اختصاصها احالته الى المحكمة المذكورة ٦٩٤

ثالثا : توزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية ومحكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية ٦٩٧

رابعا : توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية ٧٠٥

خامسا : توزيع الاختصاص بين القضاء الادارى والقضاء المدنى ٧١٢

الفصل الخامس : مسائل متنوعة ٧١٦

اولا : المنازعات التى تثور حول الرسوم القضائية تنعقد للمحكمة التى اصدرت نفس امر التقدير ٧١٦

ثانيا : عدم اختصاص لجان تحديد ايجار فى ظل احكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بتعدد اجرة الاماكن المخلى بها لغير اغراض السكنى ٧١٩

ثالثا : التزام المحكمة المحال اليها الدعوى الفصل فى موضوعها ـ هذا الالتزام بعدم وجود محكمة أخرى مختصة خلاف محاكم الجهة القضائية التى صدر الحكم بعدم اختصاصها ولاثبات الدعوى ٧٢٢

موضوعات
الجزء رقم (٢٦)

١ - اثار قانونية
٢ - ادارة محلية
٣ - اذاعة وتليفزيون
٤ - ازهر
٥ - استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة
٦ - استيراد وتصدير
٧ - استيلاء
٨ - اصابة عمل

الفهرس التفصيلى

للجزء رقم (٢٦)

ادارة قانونية

بالمؤسسات والهيئات العامة

وشركات القطاع العام

الموضوع — صفحة

الفصل الاول : النظام القانونى للعاملين بالادارات القانونية ٥

اولا : اعضاء الادارات القانونية يخضعون للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، واللائحة الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ ٥

ثانيا : سريان النظام القانونى للعاملين بالادارات القانونية على اعضاء الادارات القانونية بهيئات القطاع العام ١٣

ثالثا : سريان احكام القانونين ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام الى حين صدور قرار رئيس مجلس الوزراء بنقل من لا تتوافر فيهم شروط شغل وظائف الادارات القانونية ١٥

الفصل الثانى : اختصاص الادارات القانونية ٢٠

الفصل الثالث : الاشراف على اعضاء الادارات القانونية ٢٤

الفصل الرابع : مدى استقلال الادارة القانونية عن السلطة الرئاسية ٣٢

الموضوع | صفحة

الفصل الخامس : علاقة لجنة شئون مديرى واعضاء
الادارات القانونية بالسلطة المختصة، واختصاص تلك اللجنة ٣٥
الفصل السادس : شرط مزاولة اعضاء الادارات القانونية للمحاماة ٤٤
الفصل السابع : القيد بنقابة المحامين وتحمل المؤسسات والهيئات العامة
وشركات القطاع العام رسوم القيد والدمغة والاشتراكات
الخاصة بالمحامين العاملين بها ٥٢
الفصل الثامن : الدعاوى المرفوعة من اعضاء الادارات القانونية
او ضدهم ٦١
الفصل التاسع : تعيين اعضاء الادارات القانونية ٦٣
الفصل العاشر : اقدمية اعضاء الادارات القانونية ٦٧
الفصل الحادى عشر : شرط الصلاحية لشغل وظائف الادارات
القانونية ٧٢
الفصل الثاني عشر : قياس كفاءة الاداء ٧٩
الفصل الثالث عشر : ترقية اعضاء الادارات القانونية ٨٥
اولا : المدد المشترطة للترقية ٩٤
الفصل الرابع عشر : ندب اعضاء الادارات القانونية ١٠١
الفصل الخامس عشر : نقل اعضاء الادارات القانونية ١٠٧
الفصل السادس عشر : بدلات اعضاء الادارات القانونية ١١٢
الفرع الاول : بدل تفرغ وبدل مخاطر - بدلات طبيعة العمل ١١٢
الفرع الثانى : بدل التفرغ ١٢٠
- مناط استحقاق اعضاء الادارة القانونية لبدل التفرغ ١٢٠

الموضوع	صفحة

الفصل السابع عشر : علاوة تشجيعية لاعضاء الادارات القانونية ١٢٢
الفصل الثامن عشر : تأديب اعضاء الادارات القانونية ١٣٨
اولا : لائحة نظام التأديب لاعضاء الادارات القانونية ١٣٨
ثانيا : الجزاءات التى يجوز توقيعها على اعضاء ومديرى الادارات القانونية ١٤٣
ثالثا : حظر توقيع اى عقوبة خلاف الانذار والخصم من المرتب الا بحكم تأديبى ١٥٠
رابعا : ضمانات التأديب لاعضاء ومديرى الادارات القانونية ١٥٤
الفصل التاسع عشر : مسائل متنوعة ١٦٥

ادارة محلية

الفصل الاول : الوحدات المحلية ١٧٥

اختصاص الوحدات المحلية

١ ــ قواعد توزيع مواد البناء ١٨١
٢ ــ انشاء وادارة مكاتب تحفيظ القرآن الكريم ١٨٣
٣ ــ ازالة التعدى على املاك الدولة ١٨٨
٤ ــ تراخيص المحال الصناعية والتجارية وغيرها ١٩٠
٥ ــ الاشراف على اراضى طرح النهر المقام عليها منشئات سياحية ١٩٢

الموضوع صفحة

٦ ـ الاراضى التى آلت ملكيتها الى الدولة بموجب
أتفاقيات مع الدول التى خضعت اموال رعـــاياها
للحراسة او نتيجة حكم من محكمة القيم ١٩٥
الفصل الثانى : المحافظ ١٩٧
١ ـــ ما يدخل فى اختصاصه وما يخرج عنه ١٩٧
٢ ـ جواز التفويض فى بعض اختصاصاته ٢١٠
الفصل الثالث : رسوم محلية ٢١٢
الفصل الرابع : العاملون بالادارة المحلية ٢٤٩
١ ـ ترقية العاملين بالادارة المحلية ٢٤٩
٢ ـ تأديب العاملين بالادارة المحلية ٢٥٣
الفصل الخامس : مسائل متنوعة ٢٧١
١ ـ الوحدات السكنية الاقتصادية ٢٧١
٢ ـ طلب الرأى من ادارة الفتوى المختصة ٢٧٧
٣ ـ انتخاب اعضاء المجالس الشعبية المحلية ٢٨٠
٤ ـ عدم اختصاص وحدات الادارة المحلية بالمرافق
ذات الطبيعة الخاصة ٢٨٦
٥ ـ انشاء الصناديق الفرعية للاعانات وتشكيل
مجالس ادارتها ٢٨٩

اذاعة وتليفزيون

١ ـ بدل طبيعة العمل المقرر بقرار رئيس الجمهورية

الموضوع	صفحة
رقم ١٦٠٦ لسنة ١٩٥٩ يخص العاملين بالاذاعة، ولاينطبق على العاملين بقطاع السينما	٢٩٣
٢ ـ أحقية المنقولين الى اتحاد الاذاعة والتلفزيون وفقا للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ فى الحصول على المزايا الاكبر التى تقررت بالاتحاد بعد النقل اليه	٣٠٠
٣ ـ نقل العامل الذى يحصل على مؤهل عالى اثناء الخدمة الى مجموعة الوظائف التخصصية يدخل فى السلطة التقديرية لجهة الادارة	٣٠٣
٤ ـ خضوع الترقية للوظائف الطبية بالاتحاد للقواعد الواردة بلائحة العاملين به، فالاتحاد ليس منشأة طبية	٣٠٧
٥ ـ عدم خضوع مقابل الاحاديث الدينية للشيخ متولى الشعراوى للضريبة	٣٠٩
أزهر	
الباب الاول : هيئة الازهر	٣١٥
ـ الازهر الهيئة العلمية الاسلامية الكبرى	٣١٥
الباب الثانى : جامعة الازهر	٣٢٠
الفصل الاول : اعضاء هيئة التدريس	٣٢٠
الفرع الاول : مجلس الجامعة	٣٢٠
اولا : التفويض فى الاختصاصات	٣٢٠
ثانيا : منح الدرجات العلمية	٣٢٣

الموضوع	صفحة
الفرع الثانى : التعيين	٣٤٠
ــ التعيين فى وظيفة مدرس بجامعة الازهر	٣٤٠
الفرع الثالث : الاشراف على رسائل الدكتوراه (العالمية)	٣٤٦
الفرع الرابع : النقل	٣٤٩
ــ النقل من جامعة الازهر الى جامعة اخرى	٣٤٩
الفرع الخامس : الاجازات	٣٥٢
ــ اجازة لمرافقة الزوج	٣٥٢
الفرع السادس : التأديب	٣٥٩
اولا : التحقيق مع عضو هيئة التدريس	٣٥٩
ثانيا : عقوبة تأخير العلاوة	٣٦٢
ثالثا : عقوبة العزل	٣٦٧
الفرع السابع : انتهاء الخدمة	٣٦٨
ــ استقالة ضمنية	٣٦٨
ــ انقطاع عضو هيئة التدريس عن العمل	٣٧٤
الفصل الثانى : طلبة الازهر	٣٧٨
الفرع الاول : قبول الطلاب بالجامعة	٣٧٨
اولا : الغاء الاستثناءات	٣٧٨
ثانيا : اجتياز الامتحان التأهيلى	٣٨١
ثالثا : طلب التحويل	٣٨٥

الموضوع	صفحة
الفرع الثانى : اللوائح الداخلية للكليات	٣٨٨
اولا : اللائحة الداخلية للكليات الشرعية والقانون	٣٨٨
ـ رسائل درجة العالمية (الدكتوراه)	٣٨٨
ثانيا : اللائحة الداخلية لكلية الطب	٣٩٤
ـ مدة اللدراسة بكلية الطب	٣٩٤
ثالثا : اللائحة الداخلية لكلية الطب للبنات	٤٠٠
رابعا: اللائحة الداخلية لكلية الصيدلة	٤٠١
الفرع الثالث : دخول الامتحانات واجتيازها	٤٠٨
اولا : الدراسات الدينية والدراسات العلمية	٤٠٨
ـ التخلف فى امتحان المواد الدينية	٤٠٨
ثانيا : التخلف عن دخول الامتحان لعذر قهرى	٤١١
ثالثا :شرط نقل الطالب من سنة دراسية الى أخرى	٤١٣
الفرع الرابع : قواعد التيسير لطلاب الجامعة	٤١٧
اولا: عدم جواز الجمع بين قواعد التيسير السابقة على قرار رئيس الجامعة رقم ٥١ لسنة ١٩٨٩ وقواعد التيسير التى تضمنها هذا القرار (رفع الدرجات بنسبة معينة)	٤١٧
ثانيا: اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الازهر والهيئات التى يشملها ـ مذكرة رئيس الجامعة فى ١٩٨٨/١/٢٧	

الموضوع صفحة

الى الامام الاكبر شيخ الازهر ـــ عدد الفرص المتاحة للطلاب الراسبين فى التقـدم الى الامتحـــان بكليات الازهر ٤٢١
ثالثا : القرار رقم ٣١٦ لسنة ١٩٩١ الصادر من مجلس جامعـــة الازهر بشأن الراسبين مقـــرر او مقررين ٤٢٨
الفرع الخامس : تأديب الطلاب ٤٥٠
اولا : ضمانات التأديب ٤٥٠
ثانيا : ما يعتبر مخالفة تأديبية ٤٥٦
ثالثا : تناسب المخالفة والجزاء ٤٦٠
الباب الثالث : مسائل متنوعة ٤٦١
الفصل الاول : العلماء خريجو الازهر ٤٦١
الفصل الثانى : المعاهد الازهرية ٤٧٤

استثمار المال العربى والاجنبى
والمناطق الحرة

الفصل الاول : الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ٤٨١
اولا ـــ منح تراخيص المشروعات الاستثمارية والغاؤها ٤٨١
ثانيا : نائب رئيس مجلس ادارة الهيئة هو صاحب الصفة فى تمثيلها امام القضاء او الغير ٤٩٦
ثالثا ـــ النقل الى الهيئة او العكس ٥٠٠

الموضوع	صفحة

الفصل الثانى : المعاملة القانونية للاستثمار ٥٠٤

اولا ــ بنوك الاستثمار : مدى مشروعية الترخيص لها بالقيام بعمليات ارتهان المحال التجارية ٥٠٤

ثانيا ــ مدى خضوع المشروع الاستثمارى للتسعير الجبرى ٥١٣

ثالثا ــ الاعفاءات الضريبية ٥١٩

رابعا ــ عدم اختصاص النيابة الادارية بالتحقيق مع العاملين بشركات الاستثمار ٥٦٢

خامسا ــ محاذير على شركات الاستثمار ٥٦٥

الفصل الثالث : المناطق الحرة ٥٦٧

اولا ــ تكييف المنطقة الحرة ٥٦٧

ثانيا ــ الانشطة المسموح بها داخل المناطق الحرة ٥٧١

ثالثا ــ مدى الاعفاءات الضريبية التى تتمتع بها مشروعات المناطق الحرة ٥٨٣

الفصل الرابع : مسائل متنوعة ٥٩٢

استيراد وتصدير

١ ــ القيود الواردة على الاستيراد والتصدير ــ لوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية سلطة تحديد القواعد التى تنظم عمليات الاستيراد والتصدير ٦٠١

٢ ــ لوزير التجارة سلطة تحديد السلع التى تخضع للرقابة النوعية على الصادرات والواردات ٦٠٥

الموضوع صفحة

٣ ـ خضوع كل سلعة تصل من الخارج لترخيص الاستيراد اذا تجاوزت قيمتها الحد المسموح به قانونا ٦٠٧
٤ ـ كيفية تحديد سعر السلعة المستوردة لمعرفة هامش الربح المقررة ٦١٠
٥ ـ مناط افادة المستورد من التخفيضات الجمركية ٦٢٩
٦ ـ استيراد الحكومة لاحتياجاتها ٦٣٤
٧ ـ استيراد الدهون الحيوانية ٦٣٥

استيلاء

الفصل الاول : ماهية الاستيلاء على عقارات ومنقولات الافراد ومبرراته والاختصاص به، والطعن فيه بالالغاء ٦٤١
١ـ ماهية الاستيلاء على عقارات ومنقولات الافراد (التفرقة بين الاستيلاء المؤقت والدائم) ٦٤١
٢ ـ مبررات الاستيلاء على عقارات ومنقولات الافراد ٦٥٤
٣ ـ الاختصاص باصدار قرارات الاستيلاء على عقارات ومنقولات الافراد ٦٥٧
٤ ـ وجوب العلم اليقينى بقرار الاستيلاء لسريان ميعاد الطعن فيه بالالغاء ٦٦٦
الفصل الثانى : الاستيلاء على العقارات اللازمة لمرفق التعليم ٦٧٠
١ ـ مفهوم خلو العقار ٦٧٠

الموضوع | صفحة

٢ ـ الاستيلاء جائز لصالح الهيئات غير الحكومية المساهمة فى رسالة التعليم ولو بمصروفات ٦٩٣

الفصل الثالث : الاستيلاء على العقارات اللازمة لضمان تموين البلاد ٦٩٧

١ ـ سلطة وزير التموين ٦٩٧

٢ ـ مناط الاستيلاء لاعتبارات التموين ٧٠١

٣ـ موافقة لجنة التموين العليا شرط شكلى جوهرى لصحة قرار الاستيلاء ٧٠٤

٤ ـ الاستيلاء لضمان تموين البلاد يجوز لصالح الشركات التموينية بالقطاع العام التى تسهم مع وزارة التموين فى مهامها ٧٠٧

اصابة عمل

الفصل الاول : شرط اعتبار الاصابة الناتجة عن الارهاق او الاجهاد اصابة عمل ٧١١

الفصل الثانى : الانتكاسات والمضاعفات والوفاة الناشئة عن اصابة العمل تعتبر فى حكم الاصابة ذاتها ٧٣٣

الفصل الثالث : تأمين اصابة العمل لايرتبط بسن معين ٧٣٥

الفصل الرابع : اصابة العامل خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله او عودته منه اصابة عمل بشرط مراعـــاة مواعيد مواعيد العمل الرسمية ٧٤١

الفصل الخامس : الحادث الذى يقع للمعار وهو فى طريق العودة لايعتبر اصابة عمل ٧٤٧

موضوعات
الجزء رقم (٢٧)

١ - اصلاح زراعى
٢ - اعارة
٣ - اعانة اجتماعية
٤ - اعتقال
٥ - اكاديمية السادات للعلوم الادارية
٦ - اكاديمية الفنون
٧ - املاك الدولة العامة والخاصة
٨ - اموال مصادرة
٩ - انتخاب
١٠ - انتهاء الخدمة
١١ - ايجار الاماكن

الفهرس التفصيلى
للجزء رقم (٢٧)

الموضوع	صفحة
اصلاح زراعى	١
الفصل الاول ـ قوانين الاصلاح الزراعى	٤
الفرع الاول ـ المراحل التى مرت بها قوانين الاصلاح الزراعى	٤
الفرع الثانى ـ احكام قوانين الاصلاح الزراعى من القطاع العام	٥
الفصل الثانى ـ التصرف فيما يزيد على قدر الاحتفاظ	٩
الفرع الاول ـ شروط التصرف فى القدر الزائد عن الحد الاقصى للاحتفاظ	٩
الفرع الثانى ـ الملكية الطارئة	٤١
الفرع الثالث ـ الاعتداد بالتصرفات	٥٥
الفصل الثالث ـ المقصود بالاراضى الزراعية	٧٣
الفصل الرابع ـ الاستيلاء على الاطيان الزائدة على قدر الاحتفاظ	٨٦
الفرع الاول ـ الشروط الموضوعية للاستيلاء	٨٦
الفرع الثانى ـ قرار الاستيلاء الابتدائى	٩٦
الفرع الثالث : قرار الاستيلاء النهائى	١١٤
الفصل الخامس : ملكية الدولة القدر الزائد عن النصاب المقرر تملكه	١٢٠
الفرع الاول : ايلولة الارض الزائدة الى الدولة من تاريخ الاستيلاء الفعلى	١٢٠
الفرع الثانى : الاراضى الموزعة من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى موزعة بعقود احتفظ فيها بشرط فاسخ صريح	١٢٣

الموضوع	صفحة

الموضوع	صفحة
الفرع الثالث : تأجير اراضى الاصلاح الزراعى	١٢٧
الفرع الرابع : الحيازة ووضع اليد بأراضى الاصلاح الزراعى	١٣٦
الفرع الخامس : التعويض المستحق على اراضى الاصلاح الزراعى	١٤٠
الفصل السادس : اللجان القضائية للاصلاح الزراعى	١٤٥
الفرع الاول : طبيعة اللجان القضائية	١٤٥
الفرع الثانى : اختصاص اللجان القضائية	١٥١
الفرع الثالث : الاجراءات امام اللجان القضائية	١٦٧
الفرع الربع : قرارات اللجان القضائية	١٧٢
الفرع الخامس : الطعن فى قرارات اللجان القضائية امام المحاكم الادارية العليا	١٨٥
الفصل السابع : لجان الفصل فى المنازعات الزراعية	١٩٠
الفصل الثامن	١٩٣
الفرع الاول : اللجنة العليا للإصلاح الزراعى	١٩٣
الفرع الثانى : مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى	١٩٥
الفرع الثالث : لجان الشكاوى والتظلمات للخاضعين لقوانين الاصلاح الزراعى	١٩٩
الفرع الرابع : الاراضى البور ــ كيفية تقدير التعويض المستحق عن الاستيلاء عليها	٢٠٣
الفرع الخامس : حدائق الاصلاح الزراعى	٢٠٥
الفرع السادس : حظر تجريف الاراضى الزراعية	٢٠٨

الموضوع	صفحة

الفرع السابع : حظر اقامة مبان او منشات فى الاراضى
الزراعية او تقسيمها لاقامة مبان عليها ٢١٣
الفرع الثامن : التعويض عن الاستيلاء الخاطىء ٢٢٠
الفرع التاسع : عدم استحقاق رسوم قضائية على الدعاوى
التى ترفع من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ٢٢٣
الفرع العاشر ٢٢٦

اعـــارة ٢٢٨

اعانة اجتماعية ٢٦٥

اعتقال ٢٧١

اكاديمية السادات للعلوم الادارية ٢٩٣

اكاديمية الفنون ٣٠٥

املاك الدولة العامة والخاصة ٣١١
الباب الاول : املاك الدولة العامة ٣١٤
الفصل الاول : ماهية الاموال العامة ٣١٤
الفصل الثانى : معيار تخصيص المال الخاص للمنفعة العامة ٣١٦

الموضوع	صفحة
الفصل الثالث : املاك الدولة المخصصة لاستعمال الجمهور تعتبر اموالا عامة	٣٢٠
الفصل الرابع : طبيعة يد الشخص العام على الارض المملوكة للدولة ملكية عامة	٣٢٧
الفصل الخامس : زوال التخصيص للنفع العام	٣٢٩
الفرع الاول : تحويل المال العام الى مال خاص مملوك للدولة	٣٢٩
الفرع الثانى : انتهاء تخصيص سوق عمومية للمنفعة العامة	٣٤٢
الفصل السادس : حماية المال العام	٣٤٦
الفرع الاول : عدم الترخيص بالبناء على الملك العام	٣٤٦
الفرع الثانى : اقتضاء مقابل مادى من المتعدى لايعنى تصحيح الوضوع القائم على الغصب	٣٤٩
الباب الثانى : املاك الدولة الخاصة	٣٥٣
الفصل الاول : القانون رقم ١٠٠ لسنة ٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها	٣٥٣
الفرع الاول : البيع بقصد الاستصلاح	٣٥٣
الفرع الثانى : تقدير اثمان اراضى الدولة	٣٥٨
الفصل الثانى : التصرف المجانى والايجار الاسمى لاموال الدولة	٣٦٦
الفرع الاول : القانون رقم ٢٩ لسنة ٥٨ بشأن قواعد	

الموضوع صفحة

واجراءات التصرف المجانى والايجار الاسمى لاموال
الدولة ٣٦٦
الباب الثالث : عدم جواز تملك اموال الدولة العامة
او الخاصة بالتقادم ٣٧٠
الباب الرابع : ازالة التعدى على املاك الدولة العامة
والخاصة بالطريق الادارى ٣٩٥
الفصل الاول : جواز ازالة التعدى على املاك الدولة
بالطريق الادارى ٣٩٥
الفصل الثانى : قرار ازالة التعدى ٤٠١
الفرع الاول : اركان قرار الازالة ٤٠١
الفرع الثانى: حدود سلطة المحكمة فى رقابة قرار الازالة ٤٤٤
الفصل الثالث : المختص بازالة التعدى على املاك الدولة ٤٦٣
الباب الخامس : مسائل متنوعة ٤٧٩
اولا : مخالفة المبانى المقامة على املاك الدولة ٤٧٩
ثانيا : انتفاع الجهات الادارية بأملاك الدولة بلا مقابل ٤٨٢
ثالثا : نقل بعض الاراضى الواقعة فى املاك الدولة
الخاصة ٤٨٥
رابعا : عدم احقية هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
فى تقاضى مقابل عن الاراضى التى صدر قـــرار
رئيس الوزراء رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٥ بتخصيصها

الموضوع | صفحة

داخل مدينة ٦ أكتوبر لتنفيذ مشروع الانتاج التليفزيونى ٤٩١
خامسا : عدم جواز التصرف فى الاراضى المحيطة بالبحيرات المرة ٤٩٥
سادسا : الاشراف على الاراضى الصحراوية والتصرف فيها ٤٩٨
سابعا : عدم جواز النزول عن مال من اموال الدولة بغرض تكريم الوزراء السابقين ٤٩٩
ثامنا : نقل الانتفاع بالاملاك المملوكة للدولة بين اشخاص القانون العادى ٥٠٠
تاسعا : لايجوز لجهاز مشروعات اراضى القوات المسلحة بيع الاراضى التى ما زالت مخصصة للمنفعة العامة ٥٠١
عاشرا : للوجدات المحبة سلطة التصرف فى الاراضى المملوكة لها واقتضاء قيمتها ٥٠٢

اموال مصادرة ٥٠٣

التخاب ٥١٢
الفصل الاول : الدستور وحق الانتخاب ٥١٣
الفصل الثانى : نظام الانتخاب بالقوائم النسبية ٥٢٠

الموضوع | صفحة

الفرع الاول : التقدم بالقوائم ٥٢٠
الفرع الثانى : الاصوات وتوزيع المقاعد ٥٢٣
الفرع الثالث : استبعاد كل حزب لم تحصل قوائمه على ٨٪
على الاقل من مجموع الاصوات الصحيحة ٥٢٦
الفرع الرابع : مراحل توزيع المقاعد ٥٣٥
الفرع الخامس : استكمال نسبة العمال والفلاحين من الحزب
صاحب القائمة الحاصلة على اقل عدد من الاصوات ٥٣٩

انتهاء الخدمة ٥٤٢

الباب الاول : الاستقالة ٥٤٧
الفصل الاول : نوع الاستقالة الصريحة والضمنية ٥٤٧
الفصل الثانى : الاستقالة الصريحة ٥٦١
الفرع الاول : شروط الاستقالة الصريحة ٥٦١
الفرع الثانى: الاثار المترتبة على تقديم الاستقالة الصريحة ٥٧٧
الفرع الثالث : حدود سلطة جهة الادارة فى رفض
طلب الاستقالة ٥٩٠
الفرع الرابع : عدول مقدم الاستقالة عن الاستقالة ٥٩٣
الفصل الثالث : الاستقالة الضمنية ٥٩٥
الفرع الاول : قرينة الاستقالة الضمنية ٥٩٥
الفرع الثانى : ما ينفى قرينة الاستقالة الضمنية ٦٣٠

الموضوع صفحة

الفرع الثالث : وجوب الانذار لانهاء الخدمة بالاستقالة
الضمنية ٦٤٦
الفرع الرابع : اتخاذ الاجراءات التأديبية تحول دون
اعمال قرينة الاستقالة الضمنية ٦٧٥
الفرع الخامس : اعمال مقتضى قرينة الاستقالة ٧٠٤
الباب الثانى : انتهاء الخدمة للحكم بعقوبة مقيدة للحرية ٧١٠
اولا : انهاء خدمة العامل للحكم عليه بعقوبة مقيدة
للحرية فى جريمة مخلة بالشرف او الامانة ٧١٠
ثانيا : الحكم الصادر من المحكمة العسكرية العليا فى
احدى الجرائم العسكرية يرتب اثار الحكم الجنائى ٧١٢
الباب الثالث : الفصل بغير الطريق التأديبى ٧١٦
الباب الرابع : انتهاء الخدمة ببلوغ السن القانونية ٧٢٢
اولا : السن القانونية لانتهاء الخدمة ٧٢٢
ثانيا : جواز الاستمرار بالخدمة بعد سن الستين ٧٢٧
ثالثا : الاحالة الى المعاش قبل سن الستين ٧٣٩
رابعا : حظر اعادة تعيين العامل بعد احالته الى
المعاش قبل بلوغ السن القانونية لترك الخدمة ٧٤٢
الباب الخامس: انتهاء خدمة العامل المؤقت والعامل على مكافأة شاملة ٧٤٥
الباب السادس : مسائل متنوعة ٧٥١
اولا : استقلال كل سبب من اسباب انتهاء الخدمة ٧٥١
ثانيا : قرار انهاء الخدمة لايخضع للتظلم الوجوبى ٧٥٤

الموضوع	صفحة
ثالثا : سحب قرار الفصل	٧٥٧
رابعا : عدم تحصين القرارات الصادرة بالمخالفة لاحكام القانون باحالة بعض العاملين الى التقاعد فى سن الستين	٧٦١
خامسا : انعدام الفصل المستند الى قرار مزعوم صدوره من مجلس قيادة الثورة	٧٧٦
سادسا : جواز الاتفاق باسقاط مدة الانقطاع من مدة خدمة العامل المنتفع دون اصدار قرار بانهاء خدمته	٧٦٩
سابعا : مدة الانقطاع لاتعتبر من مدة الخدمة	٧٧١
ثامنا : ازالة اثار انهاء الخدمة تكون بسحب القرار او بالغائه قضائيا	٧٧٣
ايجار الاماكن	٧٧٥



موضوعات
الجزء رقم (٢٨)

١ ـ باحثون علميون
٢ ـ بـــــدل
٣ ـ براءة اختراع ورسوم ونماذج صناعية
٤ ـ بيوع تجارية
٥ ـ بعثة واجازة دراسية ومنح تدريبية
٦ ـ بنـــــك
٧ ـ بورصة الاوراق المالية
٨ ـ تأمين
٩ ـ تأمينات اجتماعية
١٠ ـ تجنيد وخدمة عسكرية

الفهرس التفصيلى
للجزء رقم (٢٨)

الموضوع — صفحة

باحثون علميون

الفصل الاول : باحثون علميون فى المؤسسات العلمية ١

الفصل الثانى : باحثون علميون بمركز البحوث الزراعية ٨

الفصل الثالث : باحثون علميون بالمركز القومى للبحوث التربوية والتنمية ١٤

بدل ١٧

الفصل الاول : بدل التفرغ ١٩

اولا : بدل التفرغ للاطباء البشريين واطباء الاسنان ١٩

ثانيا : بدل التفرغ للاطباء البيطريين ٢٧

ثالثا : بدل التفرغ للمهندسين الزراعيين ٥٩

رابعا: بدل اللتفرغ لشاغلى الوظائف الفنية بالإدارات القانونية ٧٢

الفصل الثانى : بدل التمثيل ٧٧

الفصل الثالث : بدل السفر ومصاريف الانتقال ٩٧

الفصل الرابع : بدل الاقامة ١٢٣

الفصل الخامس : بدل التهجير ١٢٨

الفصل السادس : بدل السودان ١٦٥

الفصل السابع : بدل ظروف ومخاطر الوظيفة ١٧٠

الفصل الثامن : بدل العدوى ١٨٣

الموضوع	صفحة

الفصل التاسع : بدل حضور لجان .	١٨٧
الفصل العاشر : بدلات متنوعة	١٩٧
اولا : بدل التفتيش على الشواطىء	١٩٧
ثانيا : بدلات رؤساء الاقسام والقطاعات بهيئة المواد النووية	٢٠٢
ثالثا : مكافات الضبط والارشاد والجهود غير العادية ومكافآت التنمية للعاملين بالجمارك	٢٠٦
رابعا : بدل الصرافة	٢٠٨
خامسا : بدل راتب الحرمان	٢١٣
الفصل الحادى عشر : مسائل متنوعة	٢١٥
اولا : مناط استحقاق البدلات بصفة عامة	٢١٥
ثانيا : عدم اختصاص مجلس الوزراء	٢٢٢
ثالثا : التجاوز عن استرداد ما صرف من بدلات دون وجه حق	٢٢٤
رابعا : ايلولة البدلات والمكافأت الى الخزانة العامة	٢٢٧
خامسا : بزوال خفض البدلات يعود البدل الى اصله كاملا	٢٢٩
سادسا : مدى خضوع البدلات للضرائب	٢٣٠
سابعا : منح اعضاء هيئة البحوث بالهيئة العامة لبحوث الاسكان والبناء ما يقابل بدل الريادة	٢٣٥
ثامنا : مقابل الجهود غير العادية	٢٣٨
براءة اختراع ورسوم ونماذج صناعية	٢٤٣

الموضوع	صفحة
بيوع تجارية	٢٥٧
ماهية البيوع التجارية فى مفهوم القانون ١٠٠ لسنة ١٩٥٧	٢٥٩
بعثة واجازة دراسية ومنح تدريبية	٢٦١
اولا : المعاملة المالية لعضو البعثة او الاجازة الدراسية او المنحة	٢٦٣
١ ـ قواعد المعاملة المالية	٢٦٣
٢ ـ الفرق بين المعاملة المالية للمبعوث وبدل السفر	٢٦٦
ثانيا : دورة تدريبية	٢٧٢
ثالثا : التزامات عضو البعثة او الاجازة الدراسية او المنحة	٢٧٤
رابعا : حصة المبعوث فى اشتراك التأمين والمعاش جزء من المرتب المستحق له	٢٨٣
بنك	٢٨٩
الفصل الاول : البنك المركزى	٢٩١
اولا : نيابية عن الحكومة	٢٩١
ثانيا : مجلس الادارة	٢٩٤
ثالثا : مبالغ مستحقة لممثل البنك	٣٠٣
رابعا : الترخيص بالودائع فى بنوك اخرى	٣٠٧
خامسا : تحديد سعر الفائدة المستحقة على العمليات المصرفية	٣١٤
سادسا : عدم اختصاص محافظ البنك الاهلى بتحديد مستحقات رؤساء واعضاء مجالس ادارة بنوك القطاع العام	٣١٨

الموضوع صفحة

سابعا : ترقية ٣٢١
ثامنا : علاوة تشجيعية ٣٢٤
الفصل الثانى : البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وبنوك
التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات ٣٢٨
اولا : الندب ٣٢٨
ثانيا : الحد الاعلى للاجور ٣٣١
ثالثا : استحقاق العاملين لنسبة من الارباح ٣٣٦
رابعا : استحقاق ضريبة الدمغة على مرتبات العاملين ٣٣٩
خامسا : بطلان تسوية اوضاع بعض العاملين بأثر رجعى ٣٤٢
سادسا : مكافآة نهاية الخدمة ٣٤٧
سابعا : انتهاء الخدمة للحكم على العامل بعقوبة مقيدة للحرية ٣٥٠
ثامنا : مقابل تأخير عن ضرائب مستحقة على البنك ٣٥٣
الفصل الثالث : بنك الاستثمار القومى ٣٥٤
اولا : الطبيعة القانونية للبنك ٣٥٤
ثانيا : علاوة تشجيعية ٣٥٨
ثالثا : مؤهل ٣٦١
الفصل الرابع : بنك مصر (تقرير اسهم للعاملين بالبنك) ٣٦٣
الفصل الخامس : بنك الاسكندرية (مبالغ مودعة بالبنك) ٣٦٧
الفصل السادس : بنك ناصر الاجتماعى (الاعفاءات) ٣٧٢
الفصل السابع : البنك العربى الافريقى (الخضوع للضريبة
على ارباح شركات الاموال) ٣٧٥

الموضوع | صفحة

الفصل الثامن : بنك فيصل الاسلامى (سداد قيمة اسهم الاكتتاب فى راس المال) ٣٨٠
الفصل التاسع : مسائل متنوعة ٣٨٤
اولا : المسئولية عن مخالفة القواعد المالية ٣٨٤
ثانيا : حظر الجمع بين عضوية مجلس ادارة اكثر من بنك ٣٩٣
ثالثا : صحة عضوية رئيس بنك مصر السابق فى مجلس ادارة بنك قناة السويس اثناء عضويته السابقة المعين فيها بمجلس الشورى ٣٩٦

بورصة الاوراق المالية ٣٩٩

تأميم ٤١١
اولا : ماهية التأميم ٤١٣
ثانيا : قرار التأميم يجب ان يرد على منشأة موجودة فعلا ٤١٨
ثالثا : التاريخ الذى يعتد فيه باعتبار المنشأة مؤممة ٤٢٠
رابعا : كيفية تقدير اصول المنشأت المؤممة ٤٢٥
خامسا : التعويض عن التأميم ٤٢٩
سادسا : حدود مسئولية الدولة عن الشركات والمنشأت المؤممة ٤٣٤
سابعا : لجان التقييم ٤٣٩

الموضوع	صفحة

تأمينات اجتماعية ٤٤١

اولا : المخاطبين باحكام قانون التأمين الاجتماعى ٤٤٧

ثانيا : المقصود بالاجر فى مجال تطبيق احكام قانون التأمين الاجتماعى ٤٤٩

ثالثا : الحد الادنى للاجر الذى تسدد على اساسه اشتراكات التأمينات الاجتماعية ٤٥١

رابعا : المكافآت التشجيعية لاتدخل فى حساب الاجر الذى يسدد على اساسه المعاش ٤٥٥

خامسا : مناط استحقاق التعويض المنصوص عليه فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ٤٥٦

سادسا : عدم سريان حكم المادة ٣١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الا على شاغلى منصب وزير او نائب وزير اعضاء بمجلس الوزراء ٤٥٨

سابعا : قرار المحكمة الدستورية العليا ـ التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق بشأن تطبيق حكم اللمادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى ٤٦٠

ثامنا : جواز تعيين مستفيدين آخرين عن الورثة لصرف مبلغ التعويض الاضافى ومنحه الوفاة ٤٨٠

تاسعا : يجوز تحديد شخص اعتبارى للاستفادة من مبلغ التعويض الاضافى ٤٨٣

عاشرا : تحدد الوفاة ونفقات الجنازة على اساس احر الاشتراك ٤٨٦

حادى عشر : لايجوز اجراء خصم او توقيع حجز على منحة الوفاة ٤٨٩

ثانى عشر : العلاوة الاجتماعية التى صرفت بغير وجه حق لايجوز

الموضوع صفحة

خصمها من منحة الوفاة ويجوز خصمها من المقابل النقدى لرصيد الاجازات الاعتيادية ٤٩٢

ثالث عشر : الاستمرار فى الخدمة بعد سن الستين ٤٩٦

رابع عشر : التزام شركات التأمين بالاكتتاب فى سندات الاسكان الاقتصادى ٥١٠

خامس عشر : المعاملة الوظيفية للعامل خلال فترة الاستمرار بالخدمة طبقا للمادة ١٦٣ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ٥١٣

سادس عشر : مناط استحقاق التأمين الذى يكون للمنتفع الذى فصل من الخدمة بسبب عدم اللياقة الصحية للخدمة ٥١٨

سابع عشر : الاصابة الناتجة عن الاجهاد او الارهاق فى العمل ٥٢٠

ثامن عشر : اختصاص لجنة فحص المنازعات ٥٢٩

تاسع عشر : شروط دفع دعوى للمطالبة بالحقوق الناشئة عن قانون التأمين الاجتماعى ٥٤٦

عشرون : مسائل متنوعة ٥٥٦

(أ) صناديق التأمين الخاصة ــ انشأئها ــ تمويلها ٥٥٦

(ب) تغطية العجز فى موارد حساب التأمين المنصوص عليه فى المادة ٦ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ ٥٦٦

(ج) التزام المؤمن عليه بسداد الاشتراكات من مدد اعارته بالخارج بالعملة الاجنبية ٥٧١

(د) مدى اعتبار ما يحصل عليه الاخصائى العامل من مقـــابل

الموضوع	صفحة

نظير قيامه بعلاج المرضى بالمستشفيات عنصر من عناصر اجر الاشتراك فى التأمين الاجتماعى من عدمه ٥٧٢

(هـ) علاوة الرقابة الادارية تعتبر جزء من اجر الاشتراك ٥٧٧

(و) اختصاص الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بطلب تسوية المعاش ٥٧٨

(ز) كيفية حساب التعويض المستحق طبقا للمواد ٧٨ ، ٧٩ ، ٨١ من قانون التأمين الاجتماعى ٥٧٩

(ح) لايجوز تحصيل الاشتراكات المنصوص عليها من قانون التأمين الاجتماعى من الضباط الذين انتهت خدمتهم بالقوات المسلحة من ١٩٥٢/٧/٢٣ الى ١٩٧١/٥/١٥ ٥٨١

(ط) المقصود بالاجر كوعاء للاشتراك التأمينى فى حكم القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ ٥٨٦

تجنيد وخدمة عسكرية ٥٩٥

الفصل الاول : اقدمية الجند ٥٩٩

الفرع الاول : نطاق سريان المادة ٤٤ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ٥٩٩

الفرع الثانى : المقصود بالزميل فى قانون الخدمة العسكرية ٦٠٥

الفرع الثالث : لايجوز التوسع فى تفسير نص المادة ٤٤ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ٦٢٣

الموضوع صفحة

الفرع الرابع : عدم جواز ضم مدة الخدمة العسكرية للعامل
المؤهل اذا كانت وظيفته لاتشترط تأهيلا معينا ٦٢٦
الفرع الخامس : يجوز للعامل ان يطلب اعادة حساب مدة
الخدمة العسكرية عند تعيينه مرة أخرى او نقله ٦٢٩
الفرع السادس : ضم مدة الخدمة العسكرية للضباط الاحتياط
او المجندين ٦٣٤
الفرع السابع : عدم استحقاق العاملين المجندين خلال مدة
خدمتهم بالقوات المسلحة أية مكافأت من جهة عملهم
الاصلية ٦٣٧
الفرع الثامن : الاعتداد بمدة الخدمة العسكرية ضمن مدة خدمة
العامل اللازم إنقضائها لاستحقاقه اجازة اعتيادية سنوية
مقدارها ثلاثون يوما ٦٤٠
الفصل الثانى : جرائم الخدمة العسكرية (عدم اختصاص مديرى
التجنيد فى اصدار اوامر الحفظ فى جرائم التخلف عن اداء
الخدمة العسكرية) ٦٤٣
الفصل الثالث : مسائل متنوعة ٦٤٥

موضوعات
الجزء رقم (٢٩)

تأديب



الفهرس التفصيلى
للجزء رقم (٢٩)
(تأديب)

الموضوع	صفحة
الفصل الاول : المسئولية التأديبية	١٣
الفرع الاول : مناط المسئولية التأديبية	١٣
الفرع الثانى : اختلاف النظام القانونى للتأديب عن النظام المقرر بالقوانين الجنائية للافعال المؤثمة	٢٩
الفرع الثالث : استقلال الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية	٤٤
الفرع الرابع : مشروعية اصدار لائحة للجزاءات متضمنة المخالفات التأديبية والعقوبات المقررة لكل منها	٥٢
الفرع الخامس : مسائل متنوعة	٥٥
اولا : المسئولية التأديبية مسئولية شخصية	٥٥
ثانيا : المسئولية التأديبية قوامها خطأ تأديبى ثابت فى حق العامل	٧٠
١ ــ نسبة الخطأ الى العامل على وجه القطع واليقين	٧٠
٢ ــ حسن وسوء النية فى قيام المسئولية التأديبية	٧٥
ثالثا : الاعفاء من المسئولية	٨١
١ ــ حداثة العهد بالعمل لا تنهض دفعا للمسئولية	٨١
٢ ــ التذرع بكثرة العمل لاتصلح عذرا لدرء المسئولية	٨٥

الموضوع	صفحة

٣ ـ امكانية اللجوء الى وسائل غير التى نص عليها القانون لدرء المسئولية ... ٨٧

٤ ـ امر الرئيس للمرؤوس ... ٩٢

ه ـ سوء تنظيم المرفق يعتبر ظرفا مخففا ... ١٠٣

رابعا : اثر المرض على المسئولية التأديبية ... ١٠٩

خامسا : لاعقاب على مخالفة زالت آثارها ... ١١٣

الفصل الثانى : المخالفات التأديبية ... ١١٦

الفرع الاول : احكام عامة ... ١١٦

الفرع الثانى : واجبات الوظيفة ... ١٤٢

اولا : اداء اعمال الوظيفة ... ١٤٢

١ ـ اداء العامل للعمل المنوط به بنفسه وبكل دقة وامانة ... ١٤٢

٢ ـ السعى لمعرفة واجبات الوظيفة والالمام بها ... ١٤٦

٣ ـ متابعة اعمال المرؤوسين والاشراف عليها ... ١٥٥

٤ ـ التزام الصدق وتحاشى الكذب ... ١٦٤

٥ ـ الانتظام فى العمل واداؤه فى المواعيد الرسمية ... ١٦٧

٦ ـ عدم الانقطاع عن العمل بدون اذن او مقتضى ... ١٧٢

ثانيا : طاعة الرؤساء وتوقيرهم ... ١٨٤

١ ـ حق الشكوى والابلاغ عن الجرائم مكفول ... ١٨٤

٢ ـ حق ابداء الرأى او الطعن على تصرفات الرؤساء مكفول بلا تطاول او تشهير او تحد ... ١٨٧

٣ ـ مخاطبة الرؤساء فى حدود اللياقة والادب ... ١٩٢

الموضوع صفحة

٤ ـ لاجناح على اللجوء الى رئيس الجمهورية او رئيس
مجلس الشعب بالشكوى ٢٠٤
ثالثا : المحافظة على كرامة الوظيفة ٢١٠
١ ـ احترام العرف وكرامة الرؤساء والمرؤسين وافراد
المتعاملين ٢١٠
٢ ـ طبيعة العلاقة بين الرجل والمرأة فى مجال العمل ٢١٥
٣ ـ عدم قبول اى مكافأة او عمولة اوهدية نظير
القيام بالواجب الوظيفى ٢١٦
الفرع الثالث : الاعمال المحظورة ٢١٨
اولا : المسئولية التأديبية للاطباء والجراحين ٢١٨
ثانيا : المخالفات التأديبية فى العقود الادارية ٢٢٤
١ ـ حدود مسئولية الموظف المنتدب لتلقى العطاءات ٢٢٤
٢ ـ حدود مسئولية مندوب ادارة الحسابات فى لجنة
فتح المظاريف ٢٢٧
٣ ـ قبول العطاء الوحيد لا يستوجب المساءلة التأديبية ٢٣١
٤ ـ اقرار لجنة البت بمطابقة السلعة الموردة للمواصفات ٢٣٢
٥ ـ سداد مستحقات المورد ٢٣٣
ثالثا : صرف مبالغ بدون وجه حق ٢٣٤
رابعا : المخالفات التأديبية فى شأن العهدة ٢٣٥
خامسا : مخالفة قواعد صرف السلفة ٢٤٠
سادسا : المخالفات التأديبية التى ترد على اوراق رسمية ٢٤٢

الموضوع	صفحة
سابعا : المخالفات التأديبية لاعوان القضاء	٢٥٠
١ ـ جسامة انحراف العاملين بالمحاكم	٢٥٠
٢ ـ تفريط امناء الحفظ بالمحاكم فى الملفات التى بعهدتهم	٢٥١
٣ ـ حدود مسئولية المحضرين	٢٥٤
ثامنا : مخالفات تراخيص المبانى	٢٥٩
تاسعا : حظر الاشتغال بالاعمال التجارية	٢٦٩
١ ـ حظر مزاولة التجارة بالذات او بالوساطة	٢٦٩
٢ ـ معيار العمل التجارى	٢٧٢
٣ ـ ممارسة الزوجة للتجارة	٢٧٦
عاشرا : مدى خطر الاشتراك فى تأسيس الشركات	٢٧٨
١ ـ جواز الاشتراك كشريك موصى فى شركة توصية بسيطة	٢٧٨
حادى عشر : حظر اداء اعمال للغير بمقابل الا باذن	٢٨١
ثانى عشر : المخالفات التأديبية عن سلوك الموظف خارج الوظيفة	٢٨٨
ثالث عشر : مخالفات تأديبية أخرى متنوعة	٢٩٣
الفصل الثالث : الجزاءات التأديبية	٣٠٥
الفرع الاول : عدم جواز المعاقبة على الذنب الادارى مرتين	٣٠٥
الفرع الثانى : وجوب قيام تقدير الجزاء على سببه بجميع اشطاره	٣١٤

الموضوع صفحة

الفرع الثالث : مناط حرية تقدير الجزاء الا يكون المشرع قد خص ذنبا اداريا بعقوبة محددة ٣١٥

الفرع الرابع : رقابة القضاء لاتمتد الى ملاءمة الجزاء الا اذا شاب تقدير الادارة له غلو ٣١٧

الفرع الخامس : الاثر المباشر للقانون التأديبى وقاعدة القانون الاصلح للمتهم ٣٤٧

الفرع السادس : مالايعد من قبيل العقوبات التأديبية ٣٥٩

اولا: النقل اجراء مناطه المصلحة العامة ٣٥٩

ثانيا : ابعاد العامل عن الاعمال المالية ليس من الجزاءات التأديبية ٣٦٢

ثالثا : لفت النظر لايعد عقوبة تأديبية ٣٦٣

الفرع السابع : عقوبات تأديبية جائز توقيعها ٣٦٩

اولا : التفرقة فى شأن العقوبات التأديبية بين طائفة كبار الموظفين ومن عداهم من الموظفين ٣٦٩

ثانيا : اللوم ٢٧٣

ثالثا : الخصم من الاجر ٣٧٥

رابعا : خفض الاجر ٣٧٨

خامسا : الخفض الى وظيفة فى الدرجة الادنى مباشرة ٣٨٣

سادسا : خفض الدرجة ٣٩٠

سابعا : الوقف عن العمل ٣٩٣

ثامنا : الاحالة الى المعاش ٣٩٥

الموضوع	صفحة
تاسعا : الفصل من الخدمة	٣٩٨
الفرع الثامن : جزاء تأديبى مقنع	٤٠٤
الفرع التاسع : محو العقوبات التأديبية	٤٠٧
الفرع العاشر : جواز ملاحقة من ترك الخدمة	٤٠٩
الفصل الرابع : التحقيق مع العاملين	٤١٨
الفرع الاول : سلطة التحقيق	٤١٨
اولا : سلطة الاحالة الى التحقيق	٤١٨
ثانيا : سلطة اجراء التحقيق	٤٢٨
الفرع الثانى : ضمانات التحقيق	٤٤٤
الفرع الثالث : اجراءات التحقيق	٤٧٠
اولا : مواجهة المتهم	٤٧٠
ثانيا : الامتناع عن الادلاء بالاقوال	٤٧٤
ثالثا : الاعتراف	٤٧٧
رابعا : الشهود	٤٧٩
خامسا : التفتيش	٤٨١
سادسا : التحقيق يكون كتابة وموقعا عليه	٤٩٦
الفرع الرابع : نتيجة التحقيق وفقد الاوراق	٥٠٣
الفصل الخامس : قرار الوقف عن العمل احتياطيا	٥١٧
الفصل السادس : القرار التأديبى	٥٣١
الفرع الاول : القرار التأديبى قرار ادارى	٥٣١
الفرع الثانى : سبب القرار التأديبى	٥٣٢

الموضوع	صفحة

الفرع الثالث : السلطة التأديبية الموقعة للجزاء التأديبى ٥٣٩

الفرع الرابع : ولاية التأديب ومدى جواز التفويض فيها ٥٤٢

الفرع الخامس : قرار الجهة الادارية بالحفظ لا يقيد النيابة الادارية ٥٥٠

الفرع السادس: الاختصاص الرقابى للجهاز المركزى للمحاسبات على القرارات التأديبية فى شأن المخالفات المالية ٥٦٣

الفصل السابع : الدعوى التأديبية ٥٨١

اولا : تحريك الدعوى التأديبية ٥٨١

ثانيا : اعلان المتهم المحال الى المحاكمة التأديبية بتقرير الاتهام وبالجلسة المحددة يعتبر اجراء جوهريا ٥٨٣

ثالثا : قلم الكتاب يقوم باعلان ذوى الشأن بقرار الاتهام ٥٩٣

رابعا : تحديد المشرع للوسيلة التى يتم الاعلان بها (خطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول) ٥٩٥

خامسا : الاعلان بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة يكون فى محل اقامة المعلن اليه او فى محل عمله ٦٠٢

سادسا : متى يكون الاعلان فى مواجهة النيابة العامة صحيحا ٦٠٤

١ ــ اذا كان موطن المراد اعلانه معلوما بالخارج ٦٠٤

٢ ــ اذا لم يكن للمراد اعلانه عنوان معلوم لا بالداخل ولا بالخارج ٦١٠

الموضوع	صفحة

٣ - بطلان الاعلان فى مواجهة النيابة اذا لم يكن قد استنفدت الى سبل التحرى عن موطن المراد اعلانه ٦٢٢

سابعا: حضور المتهم ليس لازما لمحاكمته تأديبيا ما دام قد تم اخطاره بالحضور ٦٢٨

ثامنا : سقوط الدعوى التأديبية ٦٣٣

١ - الاوضاع التشريعية لميعاد سقوط الدعوى التأديبية ٦٣٣

٢ - سقوط الدعوى التأديبية من النظام العام ٦٤٤

٣ - استطالة ميعاد سقوط الدعوى التأديبية عند تداخل المسئوليتين التأديبية والجنائية ٦٤٦

٤ - علم الرئيس المباشر بالمخالفة ٦٥٠

تاسعا : انقضاء الدعوى التأديبية بوفاة المتهم ٦٦١

الفصل الثامن : المحاكم التأديبية ٦٦٥

الفرع الاول : الاختصاص ٦٦٥

اولا : المحكمة التأديبية صاحبة الولاية العامة فى التأديب ٦٦٥

ثانيا : توزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية ٦٨١

ثالثا : نطاق اختصاص المحكمة التأديبية لمستوى الادارة العليا ٦٨٣

رابعا : اختصاص المحاكم التأديبية ورد على سبيل الحصر ٦٨٧

خامسا : اختصاص المحاكم التأديبية يتحدد بالقرارات التأديبية الصريحة ٦٩٥

سادسا : عدم اختصاص المحكام التأديبية بالطعن فى قرار النقل او الندب ٦٩٩

الموضوع صفحة

سابعا : لاعبرة فى تحديد الاختصاص بما يحدده الطاعن فى طلباته ٧٢٣
ثامنا : تختص المحاكم التأديبية بالطلبات المرتبطة ٧٢٧
تاسعا : تختص المحاكم التأديبية بالطعن فى قرارات التحميل ٧٣٢
الفرع الثانى : مسار الدعوى التأديبية ٧٣٨
اولا : الحكم فى الدعوى التأديبية ٧٣٨
١ ــ وجوب ايداع مسودة الحكم عند النطق به ٧٣٨
٢ ــ التوقيع على مسودة الحكم ونسخته الاصلية ٧٣٩
٣ ــ وجوب تسبيب الاحكام والقرارات التأديبية ٧٤١
٤ ــ المداولة تكون بين القضاة الذين سمعوا المرافعة ٧٤٥
٥ ــ النطق بالحكم التأديبى يكون فى جلسة علنية ٧٤٦
٦ ــ الجزاء المحكوم به يرتد أثره الى تاريخ ارتكاب المخالفة التأديبية ٧٥١
ثانيا : ضمانات المحاكمة التأديبية ٧٥٨
١ ــ قرينة البراءة ٧٥٨
٢ ــ كفالة مباشرة من الدفاع للمتهم ٧٧٣
ثالثا : الاثبات ٧٧٧
١ ــ عبء الاثبات فى المنازعات التأديبية يقع على عاتق الادارة ٧٧٧
٢ ــ تقاعس جهة الادارة عن تقديم الاوراق اللازمة للفصل فى الدعوى التأديبية ٧٧٨

الموضوع	صفحة
٣ ـ ادلة الاثبات	٧٨٢
(أ) تحريات الشرطة	٧٨٢
(ب) شهادة الشهود	٧٨٧
(ج) الاعتراف	٧٩٧
(د) الاقرار الذى يعول عليه	٧٩٨
٤ ـ حرية القاضى التأديبى فى تكوين اقتناعه	٧٩٩
٥ ـ احكام الادانة تبنى على القطع واليقين	٨٠٣
٦ ـ استخلاص المحكمة للنتيجة التى انتهت اليها استخلاصا سائغا من اصول تنتجها	٨١٦
رابعا : صلاحيات المحكمة التأديبية ازاء الدعوى التأديبية	٨٢١
١ ـ عدم تقيد المحكمة التأديبية بالوصف او التكييف الذى تسبغه النيابة على الوقائع المسندة الى المتهم	٨٢١
٢ ـ عدم التزام المحكمة بتعقب دفاع المتهم فى كل جزئياته وفروعه	٨٢٦
٣ ـ عدم جواز الحكم على المتهم فى اتهام لم يواجه به	٨٣٢
٤ ـ تعديل مواد الاتهام	٨٣٤
٥ ـ تصدى المحكمة التأديبية لوقائع لم ترد فى قرار الاحالة	٨٣٦
٦ ـ جواز توقيع الجزء التأديبى عن كل مخالفة تأديبية جديدة	٨٤٠

الموضوع | صفحة

٧ - عدم جواز المحاكمة التأديبية لسبق مجازاة العامل تأديبيا ٨٤٤
٨ - شيوع التهمة ٨٤٧
٩ - عدم جواز جهة الادارة اى قرار يسلب المحكمة التأديبية ولايتها اثناء نظر الدعوى التأديبية ٨٤٨
خامسا : التدخل فى الدعوى التأديبية ٨٥١
سادسا : وقف الدعوى التأديبية ٨٥٣
١ - وقف الدعوى التأديبية لحين الفصل فى الدعوى الجنائية ٨٥٣
٢ - وقف الدعوى التأديبية لحين الفصل من المحكمة المختصة فى مسألة اولية ترتبط بتكييف الوقائع ٨٥٤
الفرع الثالث : الطعن فى الاحكام التأديبية ٨٥٩
اولا : الطعن امام المحكمة الادارية العليا ٨٥٩
١ - الحكم فى الدعوى التأديبية يكون حضوريا متى اتصل علم الطاعن بها ٨٥٩
٢ - ميعاد الطعن فى الحكم التأديبى امام المحكمة الادارية العليا ٨٦٠
٣ - بداية ميعاد الطعن ٨٦٣
٤ - ميعاد الطعن فى الحكم التأديبى عند تعدد الخصوم ٨٦٦
٥ - رقابة المحكمة الادارية العليا لاحكام المحاكم التأديبية رقابة مشروعية ٨٦٩

الموضوع	صفحة

٦ ــ الطعن يثير المنازعة برمتها امام المحكمة الادارية العليا ٨٨٥
٧ ـ الاحالة من المحكمة التأديبية الى المحكمة الادارية العليا ٨٨٨
ثانيا : الطعن بالتماس اعادة النظر ٨٩١
الفصل التاسع : تأديب الموظف المعار والمنتدب والمنقول ٨٩٣
الفرع الاول : تأديب المعار والمنتدب ٨٩٣
الفرع الثانى : تأديب المنقول ٨٩٨
الفصل العاشر : مجلس التأديب ٩٠١
الفرع الاول : الاطار العام لمجالس التأديب ٩٠١
اولا : يسرى على ما تصدره مجالس التأديب من قرارات ما يسرى على الاحكام القضائية من قواعد ومبادئ ٩٠١
ثانيا : قرارات مجالس التأديب بمثابة احكام صادرة فى دعاوى تأديبية، ويكون الطعن فيها امام المحكمة الادارية العليا ٩٠٤
ثالثا : اختصاص المحكمة الادارية العليا بالطعون فى قرارات مجالس التأديب التى لاتخضع للتصديق من جهات ادارية ٩١٠
رابعا : عبارة (المحاكم التأديبية) التى يطعن فى احكامها امام المحكمة الادارية العليا عبارة عامة غير مخصصة ومطلقة ٩٢٠
خامسا : اسناد الاختصاص بالتأديب لمجالس التأديب تعتبر من النظام العام ٩٢٦
سادسا : كفالة حق الدفاع امام مجلس التأديب ٩٢٩
سابعا : لمجلس التأديب مطلق الحرية فى تكوين عقيدته ٩٣٢

الموضوع صفحة

ثامنا : مجلس التأديب شأنه شأن المحكمة التأديبية هو الخبير
الاعلى فى مدى سلامة ما ذهب اليه تقرير الخبرة امامه ٩٣٤
تاسعا : وجوب توقيع رئيس مجلس التأديب وعضويه على
مسودة القرار المودعة عند النطق به المشتملة على اسبابه ٩٣٥
عاشرا : عدم خضوع اعضاء مجالس التأديب للانظمة
الخاصة بالقضاة ٩٣٩
الفرع الثانى : مجالس تأديب مختلفة ٩٤٦
اولا : مجالس تأديب العاملين بالمحاكم والنيابات ٩٤٦
ثانيا : مجالس تاديب العاملين بالجامعات من غير اعضاء
هيئات التدريس ٩٦٣
الفصل الحادى عشر : تأديب طوائف خاصة من العاملين ٩٦٨
اولا : تأديب العاملين بالمؤسسات والهيئات العامة
والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ٩٦٨
ثانيا : تأديب العاملين بهيئة النقل العام بالقاهرة ٩٧٠
ثالثا : تأديب العاملين بمجلس الشعب ٩٧٣
رابعا : تأديب اعضاء مجالس ادارة التشكيلات النقابية
واعضاء مجالس الادارة المنتخبين والعاملين بالجمعيات
والهيئات الخاصة التى يصدر قرار من رئيس الجمهورية
بتحديدها ٩٧٤
خامسا : تأديب مديرى الجمعيات التعاونية الزراعية ٩٨٦
سادسا : تأديب اعضاء مراكز شباب القرى ٩٩٠

الموضوع	صفحة

سابعا : تأديب الخبراء امام جهات القضاء	٩٩٥
ثامنا : محاسبة عضو المجلس المحلى عن اخلاله بالسلوك الواجب	٩٩٧
تاسعا : تأديب العاملين بمشروع مواقف سيارات الاجرة	٩٩٩
الفصل الثانى عشر : مسائل متنوعة	١٠٠٢

موضوعات
الجزء رقم (٣٠)

١ ـ تراخيص
٢ ـ ترقيـــة
٣ ـ تركـــة
٤ ـ تعليـــم

الفهرس التفصيلى
للجزء رقم (٣٠)

الموضوع	صفحة
تراخيص	١
الفصل الاول : تراخيص المبانى	٢
الفصل الثاني : تراخيص المحال التجارية والصناعية	٥٠
الفصل الثالث : تراخيص المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة	٦٥
الفصل الرابع : تراخيص الصيدليات	١٠٦
الفصل الخامس : تراخيص مزاولة المهن الكيماوية	١٢٨
الفصل السادس : تراخيص المنشآت الطبية	١٣٢
الفصل السابع : تراخيص المنشآت الفندقية والسياحية	١٣٥
الفصل الثامن : تراخيص بالحاق المصريين للعمل فى الخارج	١٤٤
الفصل التاسع : تراخيص اندماج الشركات	١٥١
الفصل العاشر : تراخيص باستغلال كازينو	١٥٣
الفصل الحادى عشر : تراخيص المجازر	١٥٧
الفصل الثانى عشر : تراخيص تشغيل المعديات	١٦٠
الفصل الثالث عشر : تراخيص الاسواق العمومية	١٦٣
الفصل الرابع عشر : تراخيص الاسلحة والزخائر	١٦٥
الفصل الخامس عشر : تراخيص مزاولة اعمال التخليص الجمركى	١٧٢
الفصل السادس عشر : ترخيص مزاولة مهنة حانوتى او تربى	١٧٨
الفصل السابع عشر : تراخيص الالات والمراجل التجارية	١٨١

الموضوع صفحة

الفصل الثامن عشر : تراخيص اشغال طريق ١٨٢
الفصل التاسع عشر : تراخيص انشاء الزرائب ١٨٣

ترقية

الفصل الاول : اجراء الترقية ١٨٦
الفرع الاول : سلطة الادارة فى اجراء الترقية ١٨٦
اولا : الترشيح للترقية لايقيم حقا ولا يلزم ادارة بشئ ١٨٦
ثانيا : ولاية جهة الادارة فى اجراء الترقية بطريق الاقدمية ولاية اختيارية ١٨٨
ثالثا : حدود سلطة جهة الادارة فى اجراء الترقية بالإختيار ١٨٩
رابعا : لايجوز الترقية الى درجة مالية لاتقابلها وظيفة مقررة لها هذه الدرجة فى المجموعة النوعية التى ينتمى اليها الموظف ١٩٠
خامسا : جواز التنازل عن الترقية ١٩٢
سادسا : الترقية الى الوظائف الممتازة والعليا تكون بالاختيار ١٩٤
سابعا : يجوز استثناء شغل الوظائف الاعلى فى السلم الادارى بطريقة التعيين ٢٠٢
ثامنا : الترقية الى غير الوظائف الممتازة والعالية تكون بالاختيار فى النسب الواردة بالجدول رقم (١) المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ٢٠٤

الموضوع صفحة

تاسعا : العناصر التى تتطلبها الترقية الى احدى الوظائف

العالية تختلف عن تلك التى تتطلبها مادونها ٢٠٧

الفرع الثانى : قرار الترقية ٢١٠

اولا : التاريخ الذى يعتد به فى نفاذ الترقية ٢١٠

ثانيا : قرار الترقية هو الذى ينشئ المركز القانونى فيها ٢١٢

ثالثا : متى يكون قرار الترقية المخالف للقانون باطلا ومتى

يكون معدوما ٢١٥

أ) اعتبار قرار الترقية معدوما اذا لم يتوفر ر . النية ٢١٥

(ب) انعدام قرار الترقية بفقده صفة القرار و -بح عمل

مادى لايتمتع بشئ من الحصانة ٢١٧

(ج) قرار الترقية بسند من ترقية سابقة خاطئة لم تتوفر

لها المدة البينية قرار باطل وليس معدوم ٢١٩

الفصل الثانى : الترقية بالاختيار ٢٢٢

الفرع الاول : المناط فى الترقية بالاختيار ٢٢٢

اولا : الجدارة والاقدمية ٢٢٢

ثانيا : استمداد الاختيار من عناصر صحيحة ٢٢٥

ثالثا : اجراء مفاضلة حقيقية ٢٢٨

(أ) الافضلية تكون لمن له سابقة الحصول على المؤهل

العالى ٢٢٨

(ب) الافضلية تكون لمن كانت مدة خبرته بعد الحصول

الموضوع صفحة

على المؤهل العالى أطول امد من مدة خبرة باقى

المرشحين ٢٣٠

(ج) حصر المستوفين شروط الترقية من حيث التأهيل

والخبرة وسائر اشتراطات شغل الوظيفة ثم ترتبها تنازليا ٢٣٢

الفرع الثانى : تقدير صلاحية المرشح للترقية بالاختيار ٢٣٤

(أ) الاستهداء بما ورد بملفات خدمة المرشحين للترقية

لوظائف الادارة العليا وبما يبديه الرؤساء عنهم ٢٣٤

(ب) ندب العامل لوظيفة اعلى لايعد سبب افضلية له ٢٤٧

(ج) عدم جواز اهدار كفاية العامل بحجة عدم اسناد

جهة الادارة له اعمالا تكشف عن كفاءته ٢٤٨

الفرع الثالث : الاقدمية كمعيار لضبط الاختيار ٢٥١

اولا : عدم جواز تخطى الاقدم فى الترقية الا اذا كان

الاحدث هو الاكفأ ٢٥١

ثانيا : لجهة الادارة الاعتداد فى تخطى الاقدم بما يبدر منه

من سلوك معيب ٢٥٧

ثالثا : عند التساوى فى الكفاية يجب ترقية الاقدم ٢٥٨

رابعا : عند اتحاد تاريخ الترقية تكون العبرة على اساس

الاقدمية فى الدرجة السابقة ٢٦٥

خامسا : مناط تطبيق قاعدة بترتيب اقدمية العاملين عند

العودة من الاعارة اة الاجازة الخاصة ٢٦٧

الموضوع　　　　صفحة

سادسا : عدم سريان قاعدة ترتيب اقدمية العاملين عــند العودة من الاجازة على شاغلى الدرجة الاولى وما يعلوها ٢٦٩
الفرع الرابع : ضوابط اجراء الترقية بالاختيار ٢٧٠
اولا : شروط صحة الضابط الاضافى ٢٧٠
ثانيا : يشترط فيما تضعه جهة الادارة من ضوابط للترقية بالاختيار العمومية والتجريد وعدم مخالفته للقانون ٢٧٩
ثالثا : جواز اشتراط حصول العامل على مؤهل عالى ما دام أن هذا الشرط قد املته المصلحة العامة وورد فى شكل قاعدة عامة مجردة ٢٨١
رابعا : يجوز اعتبار التسكين من ضوابط الترقية متى توافرت شروطها ٢٨٥
خامسا : متى وضعت جهة الادارة ضابط للترقية بالاختيار تعين عليها الالتزام به ٢٨٨
سادسا : لايجوز اعتبار الندب ضابط للترقية ٢٩٠
سابعا : ضابط قضاء عشرين عاما فى مجال الوظائف التخصصية هو ضابط مخالف للقانون ٢٩٤
ثامنا : لايجوز لجهة الادارة الاجتهاد فى استحداث شرط اداء العمل لايستحقان الترقية عند استحداث شــروط استحقاقها ٢٩٥
الفرع الخامس : منطق الترقية بالاختيار ٢٩٨

الموضوع صفحة

اولا : الترقية الى وظيفة من الدرجة الاولى تكون بالاختيار
مع التقيد بالاقدمية فى ذات مرتبة الكفاية ٢٩٨
ثانيا : الترقية الى الدرجة الاولى يختص بها قرار رئيس
الجمهورية ٣٠٢
ثالثا : وظيفة مدير عام الامن تتدرج ضمن المجموعة النوعية
المستقلة لوظائف الادارة العليا ٣٠٥
رابعا : سلطة جهة الادارة فى توزيع العاملين شاغلى درجة
مدير عام ٣٠٨
الفصل الثالث : موانع الترقية ٣١٠
اولا : منع ترقية عامل محال الى المحكمة التأديبية ٣١٠
ثانيا: ارجاء النظر فى الترقية عند استحقاقها المدة التى حددها
الحكم التأديبى ٣١٣
ثالثا : ترقية العامل الى درجات الوظائف العليا اذا كان وقت
اجرائها بأجازة ٣١٤
رابعا : تعتبر الاعارة مانعا من الترقية الى درجات الوظيفة
العليا طالما كانت لاتقتضيها مصلحة قومية عليا ٣١٧
خامسا : لايجوز للجهة الادارية ان تضع من تلقاء نفسها
مانعا من الترقية سواء كانت الترقية بالاقدمية ام بالاختيار
يحول دون ترقية العامل ٣٢٣
الفرع الثانى : مالايعد من موانع الترقية قبل العمل بالقانون
١١٥ لسنة ١٩٨٣ ٣٢٨

الموضوع صفحة

اولا: الاجازة الخاصة لايجوز ان تكون مانعا من الترقية ٣٢٨

ثانيا : المرض لايجوز ان يكو ن مانعا من الترقية ٣٣٦

الفصل الرابع : شروط الترقية ٣٣٨

الفرع الاول : شروط الترقية للوظيفة الاعلى ٣٣٨

اولا : الترقية لغير وظائف الدرجتين الممتازة والعليا يكون بالاقدمية والاختيار فى حدود النسب المقررة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ٣٣٨

ثانيا : تحتسب نسبة الترقية بالاختيار من الدرجة المرقى منها وليس من الدرجة المرقى اليها ٣٤١

ثالثا : يشترط ان تكون الترقية منن الوظيفة فى ذات المجموعة النوعية التى تنتمى اليها الوظيفة الاعلى مباشرة ٣٤٤

رابعا : الحصول على المؤهل المطلوب اذا كانت بطاقة وصف الوظيفة المرقى إليها تتطلب لشغلها مستوى تاهيل معين ٣٥٠

خامسا : شرط الحصول على المؤهل العلمى المطلوب لايعتبر شرط للترقية للوظيفة الاعلى داخل المجموعة النوعية الواحدة بل هو شرط اساسى للدخول ابتداء فى الخدمة فى احدى وظائف هذه المجموعة ٣٥٦

سادسا : الاعتداد بمجموع مدة الخبرة الكلية والبينية اللازمة لشغل الوظيفة المراد الترقى اليها ٣٥٩

الموضوع	صفحة

(أ) قضاء المدة البينية فى الوظيفة السابقة اللازمة لشغل
الوظيفة المراد الترقى اليها ٣٥٩
(ب) يبدأ حساب المدد البينية من تاريخ شغل الوظيفة
المرقى منها . ٣٦٩
سابعا : دخول مدة الانقطاع القصير عن العمل فى المدد
اللازمة للترقية . ٣٧٥
ثامنا : متى كانت بطاقة الوصف قد اشترطت لشغل الوظيفة
الحصول على مؤهل معين الى جانب قضاء مدة بينية يجب
ان يكون الحصول على المؤهل سابقا المدة البينية المطلوبة ٣٧٨
تاسعا : عدم الاعتداد بمدة الخبرة العملية الزائدة عن المدد
اللازمة لشغل الوظيفة ٣٨١
عاشرا : اجتياز العامل للتدريب الذى تتجه له الوحدة التى
يعمل بها . ٣٨٣
الفرع الثانى : شروط الترقية الى الوظائف العليا . ٣٩٠
اولا : شرط الصلاحية حصول العامل على تقديرين بمرتبة
ممتاز عن السنتين الاخيرتين ٣٩٠
ثانيا : شرط التفضيل ٣٩٩
(أ) يفضل العامل الحاصل على ثلاثة تقارير بمرتبة ممتاز
على الحاصل على تقريرين . ٣٩٩
(ب) تساوى المرشحين فى تقدير الكفاية الافضلية تكون
بأقدمية الحصول على الدرجة الاولى ٤٠٣

الموضوع | صفحة

ثالثا : مدة الخبرة اللازمة توافرها لترقية العامل من الدرجة الاولى الى وظيفة من درجة مدير عام ٤٠٥

رابعا : عند اجراء الترقية الى وظيفة مدير عام وتساوى المرشحون فى مدة الخبرة الواجب قضائها فى الوظيفة السابقة يتعين الاعتداد بكشوف اقدميات العاملين بالدرجة الاولى فان تساوت فان العبرة تكون بأقدمية الدرجة الثانية ٤٠٨

خامسا : الترقية لوظائف الدرجتين الممتازة والعالية تكون بالاختيار على اساس بيانات تقييم الاداء وما ورد فى ملفات خدمتهم من عناصره ٤١٠

سادسا : يكفى لترقية العامل من شاغلى الوظائف العليا الى درجة اعلى داخل المجموعة النوعية لهذه الوظائف حصوله على بيان اداء واحد يكشف عن مستوى كفايته ٤١٢

سابعا : اجتياز التدريب الذى تنظمه جهة الادارة بالتنسيق مع الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ٤١٥

ثامنا : التحلى بحسن السلوك وطيب السمعة ٤١٧

تاسعا : للترقية الى درجة وكيل وزارة تبحث كفاية الموظف فى ضوء ملف خدمته وآراء الرؤساء المبداة عنه ٤١٩

الفصل الخامس : ترقيات فى مصالح مختلفة ٤٢٢

اولا : النيابة الادارية ٤٢٢

ثانيا : الجهاز المركزى للمحاسبات ٤٣٤

الموضوع	صفحة

الموضوع	صفحة
ثالثا : الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية	٤٢٥
رابعا : الهيئة القومية لسكك حديد مصر	٤٣٤
خامسا : اتحاد الاذاعة والتليفزيون	٤٣٨
سادسا : هيئة الشرطة	٤٤٠
سابعا : رؤساء ونواب تحرير المجلات	٤٤٣
ثامنا : الادارات القانونية بالمؤسسات والهيئات العامة	٤٤٨
تاسعا: وزارة الدفاع	٤٥٣
الفصل السادس : مسائل متنوعة وجوانب من قضاء الترقيات	٤٥٦
اولا : ما أهمية الترقية التى يجوز الطعن فى قراراتها	٤٥٦
ثانيا : الطعن فى قرار الترقية يعتبر منطويا على الطعن فى تقدير الكفاية	٤٦١
ثالثا : للمحكمة سلطة التصدى لتقارير الكفاية التى اشترطها القانون كشرط من شروط الترقية من تلقاء نفسها	٤٦٤
رابعا : لايجوز لجهة الادارة لتبرير التخطى فى الترقية تسوق أسباب مرسلة لاتنال من كفاية المتخطى	٤٤٦
خامسا : الغاء قرار التخطى فى الترقية مع ما يترتب على ذلك من آثار خير تعويض للعامل	٤٦٧
سادسا : التزام جهة الادارة بتنفيذ الاحكام الصادرة بالغاء واعادة الحال الى ما كان عليه لو لم يصدر هذا القرار اطلاقا	٤٧٠
سابعا : المقصود بعبارة (وما يترتب على ذلك من آثار)	٤٧١

الموضوع | صفحة

ثامنا : الاثر المترتب على مخالفة قواعد الترقية الغاء القرار الصادر بها الغاء مجردا ٤٧٤

تاسعا : اذا أبدت جهة الادارة اسباب تخطى الاقدم بالاحدث فان هذه الاسباب تخضع لرقابة القضاء الادارى ٤٧٧

عاشرا : عدم جواز استرداد الفروق المالية المترتبة على الترقيات التى تقرر سحبها ٤٨١

حادى عشر : يجوز مطالبة الموظف المرقى نتيجة عن واقع منه او نتيجة سعى غير مشروع بالفروق المالية التى قبضها بغير حق ٤٨١

ثانى عشر : اجراء التسوية لايهدر الحق فى الترقية ٤٨٣

ثالث عشر : الترقية الحتمية تعتبر جزءا من التسوية ذاتها فتأخذ حكمها ٤٨٦

رابع عشر : لايجوز ايقاف اجراء الترقية لحين حلول موعد اعتماد التقارير السنوية ٤٨٨

خامس عشر : تقدر جهة الادارة كفاية العاملين غير الخاضعين لنظام التقارير السنوية ومدى صلاحيتهم للترقية ٤٩٠

سادس عشر : مناطق تطبيق المادة الثانية من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ ان يكون العامل قد شغل درجات وظيفية حتى تحسب المدد الموجبة للترقية ٤٩٣

سابع عشر : الترقية الى الدرجات الاعلى طبقا للجدول الثانى المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تكون من تاريخ اكتمال المدد التى نص عليها ذلك الجدول ٤٩٤

الموضوع — صفحة

ثامن عشر : لايعتمد فى مجال الترقية بالمدد التى قضيت فى مجموعة نوعية مغايرة ٤٩٤

تاسع عشر : عدم الاعتداد بمدة الخبرة العلمية عند حساب المدد المبينة اللازمة للترقية للوظائف العليا ٤٩٥

عشرون : يجوز التخطى فى الترقية لاسباب اخرى غير متصلة بتقارير الكفاية ٤٩٦

التركة ٤٩٩

اولا : واجبات مديرى التركات ٥٠٠

ثانيا : ينوب لكل وارث عن سائر الورثة فيما يتعلق بالدفاع عن حقه فى التركة ٥٠٧

تعليم ٥١٠

الفصل الأول ٥١٢

اولا : العبرة فى تحديد نوعية المدرسة بالترخيص الصادر بفتحها ٥١٢

ثانيا : الشروط الواجب توافرها فى المدارس الخاصة ٥١٣

ثالثا : عدم جواز تحويل المدارس الخاصة الى مدارس حكومية ٥١٨

رابعا : اعانة الايجار للمدارس الخاصة ٥٢٢

خامسا : رقابة مديريات التعليم والادارات التعليمية على المدارس الخاصة ٥٢٦

الموضوع صفحة

سادسا : الاجراءات التى تتخذ فى حالة مخالفة المدرسة لاحكام القانون ٥٢٩

سابعا : تتمتع دور الحضانة بالشخصية الاعتبارية وتمثل هذ الاستثناء يحدد بالغرض الذى انشئت من اجله ٥٣٥

ثامنا : المركز القانونى للمعلمين بالمدارس التابعة للجمعيات الثقافية ٥٤٢

الفصل الثانى : مسائل متنوعة ٥٥٠

اولا : تحديد عدد الحصص للمدرسين والمشرفين ووكلاء المدارس ٥٥٠

ثانيا : شروط تقديم وكلاء المدارس ونظارها فى مختلف المراحل التعليمية للاعارة ٥٥٣

ثالثا : شروط جواز الاستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم او الجامعات ٥٥٥

رابعا: قواعد النقل والتعيين فى وظائف هيئات التدريس والاشراف والتوجيه الفنى والوظائف الفنية الاخرى وفقا لقرار وزير التعليم رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٠ ٥٥٦

خامسا : قواعد النقل والتعيين فى وظائف هيئات التدريس والاشراف والتوجيه الفنى والوظائف الفنية الاخرى وفقا لقرار وزير التعليم رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٦ ٥٦٢

سادسا : عند اجراء حركة النقل تعتبر الادارت التعليمية المختلفة داخل المحافظة وحدة واحدة ٥٦٦

سابعا : تحديد المراحل التعليمية لمدرسى التربية الرياضية والتربية

الموضوع صفحة

الموسيقية والتربية الاجتماعية وامناء المكتبات من حملة المؤهلات العالية ٥٧٠

ثامنا : تعتبر مشروعات رأس المال الدائم للمدارس الفنية الريفية جزء من المدارس الحكومية والتى تدخل مدد الخدمة بها ضمن المدد المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القانون ١١/١٩٧٥ ٥٧٤

شروط الاعارة الخارجية ٥٧٩

موضوعات
الجزء رقم (٣١)

١ ـ تعيين

٢ ـ تقادم

٣ ـ تقدير الكفاية

٤ ـ تكليف

٥ ـ تموين

٦ ـ جامعة

٧ ـ جامعة الدول العربية

٨ ـ جريمة جنائية

٩ ـ جمارك

الفهرس التفصيلى

للجزء رقم (٣١)

الموضوع	صفحة
تعيين	١
الفصل الاول : احكام عامة فى التعيين	٥
اولا :طرق شغل الوظيفة هى التعيين او الترقية او النقل اوالندب	٥
ثانيا : سحب قرار التعيين	٩
ثالثا : تحصن قرار التعيين من السحب او الالغاء	١٣
الفصل الثانى : علاقة الموظف بالحكومة	١٥
علاقة الموظف بالحكومة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح	١٥
الفصل الثالث : شروط تولى الوظائف العامة	١٧
اولا : يجوز اشتراط توافر حسن السلوك وطيب السمعة فى الموظف المرشح للترقية بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا	١٧
ثانيا : اثر الحكم التأديبى الصادر بالفصل فى تاريخ لاحق على التعيين	١٨
ثالثا : اعفاء المعوق من قيد الالمام بالقراءة والكتابة	٢٠
رابعا : شروط تعيين العاملين فى المساجد الاهلية التى تسلم لوزارة الاوقاف	٢١
خامسا : مشروعية شرط السن لشغل وظائف المجموعة الحرفية	٢٤
الفصل الرابع : التعيين فى غير ادنى درجات الوظائف	٢٩

الموضوع صفحة

اولا : سلطة الادارة فى التعيين فى غير ادنى الدرجات مقيدة
سلفا بحدود وضوابط لايجوز مخالفتها او تجاوزها ٢٩
ثانيا : ضوابط التعيين فى غير ادنى الوظائف ٣٣
ثالثا : نسبة ال ١٠٪ التى يجوز التعيين فى حدودها فى غير
ادنى الوظائف ٣٤
رابعا : استثناء الوظائف العليا من احكام التعيين فى غير ادنى
الوظائف ٤٤
خامسا : خلو بطاقة الوصف من اشتراط قضاء مدة خبرة كلية
فى ذات المجموعة تساوى مجموع المدتين اللازمة لشغل الوظيفة ٤٩
الفصل الخامس : سلطة جهة الادارة فى التعيين ٥١
اولا : متى قررت الجهة الادارية شغل الوظائف الخالية بها
بالتعيين التزمت الضوابط والاحكام التى وضعها القانون فى
هذا الشأن ٥١
ثانيا : لم يترك المشرع لجهة الادارة سلطة تقديرية فى امر تعيين
العاملين المخاطبين باحكام القانون ١٠١ لسنة ١٩٥٣ متى
توافرت فى شأنهم مناط تطبيقية ٥٤
الفصل السادس : قرار التعيين ٥٩
اولا : قرار التعيين هو الذى ينشئ للعامل مركزه القانونى الجديد ٥٩
ثانيا : تتحدد اقدميات العاملين المرشحين للتعين من قبل اللجنة
الوزارية للخدمات اعتبارا من تاريخ الترشيح ٦٤

الموضوع صفحة

ثالثا : تراخى جهة الادارة فى اخطار العامل المرشح بمعرفة القوى العاملة بقرار التعيين تتحدد اقدمية العامل فى هذه الحالة اذا ما علم بالقرار وبادر الى تسلم عمله من تاريخ ترشيحه ٦٧
رابعا : التعيين فى وظائف مدرسين فى المدارس الابتدائية والاعدادية وما فى مستواها طبقا للقانون ١٩٣/١٩٥٥ ٧١
الفصل السابع : التعيين تحت الاختبار ٧٣
لايجوز وضع العامل تحت الاختبار اكثر من مرة واحدة ٧٥
الفصل الثامن : اعادة التعيين ٧٥
اولا: اثر اعادة التعيين على الاجر والمدة السابقة ٧٥
ثانيا : مناط احتفاظ العامل الذى يعاد تعيينه باجرة فى الوظيفة السابقة ٨١
ثالثا : شروط احتفاظ العامل بالمدة التى قضاها فى وظيفته السابقة فى الاقدمية ٨٤
الفصل التاسع : مسائل متنوعة ٨٧
اولا : احتساب مدة الخدمة العسكرية والوطنية عند التعيين ٨٧
ثانيا : يجب اعادة العامل لعمله اذا أفرج عنه بعد استبدال عقوبة السجن بالغرامة ٨٩
ثالثا : المعينون عن طريق ترشيح القوى العاملة يستحقون العلاوة المقررة من اول يوليو التالى لانقضاء سنة من تاريخ هذا الترشيح ٩١

الموضوع	صفحة

تقادم	٩٣
الفصل الاول : تقادم حقوق الغير قبل الحكومة	٩٥
اولا : تقادم الحق فى المطالبة برد الرسوم التى دفعت بغير وجه حق	٩٥
ثانيا : تقادم الحق فى المطالبة بالمرتبات وما فى حكمها	٩٦
ثالثا : تقادم المطالبة بالحقوق الدورية المتجددة	١٠٠
الفصل الثانى : تقادم الحق فى التعويض	١٠١
اولا : التعويض عن القرارات الادارية	١٠١
ثانيا : يعد الاعتقال مانع مادى يتعذر على الدائن ان يطالب بحقه	١٠٧
تقدير الكفاية	١١١
الفصل الاول : مبادئ عامة	١١٧
اولا : تقرير الكفاية بعد استيفائه مراحله هو فى طبيعته القانونية قرار ادارى نهائى	١١٧
ثانيا : مبدأ سنوية التقرير	١١٩
ثالثا : ضوابط اعداد التقارير السنوية	١٢٥
الفصل الثانى : اجراءات وضع تقارير الكفاية	١٣١
اولا : يمر التقرير السنوى بمراحل واجراءات معينة يلزم اتباعها فى وضع التقرير عن العامل	١٣١
ثانيا : ميعاد اخطار العامل بتقرير كفايته ليس من الاجراءات التى يترتب على مخالفتها البطلان	١٣٥

الموضوع صفحة

ثالثا : عدم تحرير العامل للنموذج المتضمن معلومات عن نشاطه لايؤثر فى صحة التقرير ١٣٦
رابعا : اسس قياس كفاية الاداء ١٣٨
خامسا : المقصود بالرئيس المباشر المنوط به وضع تقرير الكفاية ١٤٥
سادسا : لايجوز للرئيس المباشر ان يعهد فى اعداد تقارير الكفاية الى شخص اخر ١٤٦
سابعا: يكفى لكى يمر التقرير بالمراحل المرسومة له ان يعرض على الرئيس الاعلى لكى يباشر سلطاته بشأنه ١٤٨
ثامنا : يجب ان تكون تقديرات الرؤساء مستمدة من عناصر صحيحة لم يقم دليل بالاوراق على نفيها واهدار قيمتها ١٥٠
تاسعا: معلومات الرؤساء الاداريين عن الموظف بحكم رئاستهم واتصالهم بعمله تصلح مصدرا لتقدير كفاية الموظف ١٥٢
عاشرا : بطلان تقرير كفاية العامل اذا تخطت الجهة الادارية فى اعداده رؤساء العامل ١٥٤
احدى عشر : يتقيد رئيس المصلحة فى تقدير اى من عناصر الكفاية بذات التقرير الذى ارتآه الرئيس المباشر ١٥٧
اثنى عشر : السلطات المختصة باعتماد تقارير الكفاية غير ملزمة قانونا بتسبيب اية تعديلات تدخلها على تقدير كفاية العاملين التى وضعها الرئيس المباشر ١٦٠
ثالث عشر : مناط مساءلة من يعدون تقارير الكفاية ١٦٢
رابع عشر : الاداء العادى هو مقياس كفاية الاداء ١٦٣

الموضوع | صفحة

خامس عشر : يجب اخطار العامل الذى يرى رؤساؤه ان مستوى ادائه اقل من مستوى الاداء العادى بأوجه النقض فى هذا الاداء ١٦٧
سادس عشر : اذا زالت ولاية المختص بوضع التقرير فى مباشرة اختصاصات الوظيفة انتقلت ولاية الوظيفة ومن بينها الاختصاص بوضع التقرير الى من حل محله ١٧٥
سابع عشر : ليس لجهة الادارة ان تتخذ من الاسباب التى اقامت عليها تقدير كفاية سابق سبب لتقرير كفاية لاحق ١٧٦
ثامن عشر : حصول العامل على تقارير سابقة بمرتبة ممتاز لايعنى ان كفايته ثابتة لايتغير من عام الى آخر ١٨٠
تاسع عشر : اغفال تسبيب قرار تخفيض مرتبة لايؤدى الى بطلان التقدير ١٨٣
عشرون : وضع التقارير جملة عن مجموعة من العناصر دون بيان درجة كل عنصر على حدة يبطل التقرير ١٨٤
الفصل الثالث : حالات خاصة بتقدير كفاية بعض العاملين ١٨٧
اولا : تقدير كفاية العامل المريض ١٨٧
ثانيا : تقدير كفاية العامل المنقول ١٩٣
ثالثا : تقدير كفاية العامل المعار او المصرح له باجازة خاصة ١٩٧
رابعا : تقدير كفاية اعضاء النيابة الادارية ٢٠٦
خامسا : تقدير كفاية عضو السلك التجارى ٢١١
سادسا : تقدير كفاية العاملين بهيئة كهربة الريف ٢١٥

الموضوع	صفحة

سابعا : تقدير كفاية شاغلى الوظائف العليا ٢١٨
ثامنا : عدم سريان نظام قياس كفاية الاداء الخاص بشاغلى الوظائف العليا عند الترقية الى الدرجة العليا والممتازة ٢٢٥
تاسعا : تقدير كفاية اعضاء المنظمات النقابية ٢٢٨
الفصل الرابع : تقدير الكفاية بمرتبة ضعيف واثره على مركز العامل ٢٣٥
الفصل الخامس : سلطة لجنة شئون العاملين فى التعقيب على تقديرات الكفاية ٢٤١
اولا : سلطة لجنة شئون العاملين فى اعتماد التقارير السنوية للعاملين ٢٤١
ثانيا : سلطة شئون العاملين فى التعقيب على تقدير الرئيس المباشر ٢٤٤
ثالثا : تعقيب رئيس المصلحة ولجنة شئون العاملين على تقديرات الرؤساء ليس طليقا من كل قيد بل يجب ان يكون قائما على سبب تدل عليه الاوراق ومستخلصا استخلاصا سائغا منها ٢٤٩
رابعا : حدود سلطة لجنة شئون العاملين فى تعديل تقرير الكفاية ٢٥٤
خامسا : لايترتب على اشتراك احد واضعى تقرير كفاية العامل فى تشكيل لجنة شئون العاملين التى تعتمد تقارير الكفاية اى اثر على صحة اعتمادها لتقرير كفاية العامل ٢٥٧
سادسا : الاثر المترتب على فقد تشكيل لجنة شئون العاملين احد عناصره ٢٥٩

الموضوع   صفحة

الفصل السادس : قرار تقدير الكفاية والتظلم منه والطعن فيه ٢٦١

اولا : وجوب اخطار العامل بصورة من البيان او تقرير الكفاية بمجرد اعتماده من السلطة المختصة او من لجنة شئون العاملين ٢٦١

ثانيا : اثبات اعلان تقرير الكفاية الذى يفتح به ميعاد التظلم من هذا التقرير يقع على عاتق جهة الادارة ٢٦٤

ثالثا : لاتبدأ المواعيد المقررة بالمادة ٣٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الا باعلان العامل بتقرير الكفاية ٢٦٧

رابعا : لايعتبر التقرير الذى قدم عنه التظلم فى الميعاد قرار اداريا نهائيا حتى يتم البت فيه ولايجوز الاخذ بقرينة الرفض الضمنى المستفادة من فوات ستين يوما على تقديم التظلم او البت فيه ٢٧٠

خامسا : اجراءات التظلم من تقرير الكفاية تنعقد للجنة تظلمات الجهة التى اعدت التقرير ٢٧٥

سادسا : انطواء تشكيل لجنة التظلمات على الرئيس او اعضاء سبق لاى منهم الاشتراك فى وضع تقرير الكفاية يترتب على بطل عمل اللجنة ٢٧٨

سابعا : التظلم المقدم الى مفوض الدولة من تقرير الكفاية لايعد من قبيل التظلمات الوجوبية ٢٨١

ثامنا : الطعن فى قرار الترقية يعتبر بالتبعية طعنا فى التقرير السنوى الذى كان سببا فى صدور القرار المطعون فيه ٢٨٦

تاسعا : الفرق بين الطعن فى تقرير الكفاية على وجه الاستقلال

الموضوع صفحة

وبين الطعن فى قرار التخطى فى الترقية بسبب يرجع الى تقرير الكفاية ٢٨٨

الفصل السابع : رقابة القضاء على تقارير الكفاية ٢٩١

اولا : سلطة المحكمة فى مجال التعقيب على التقرير ٢٩١

ثانيا : للمحكمة ان تبحث مدى توافر شروط الترقية في حق العامل على اساس تقاريره السابقة على التقرير الذى ثبت لديها وجوب الغائه لمخالفته لحكم القانون ٢٩٤

تكليف ٢٩٧

الفصل الاول : التكليف بصفة عامة ٣٠٠

اولا : التكليف اداة استثنائية للتعيين فى الوظائف العامة ٣٠٠

ثانيا : مد مدة التكليف ٣٠٢

ثالثا : انقطاع العامل عن العمل بالجهة المكلف بها لايفصم رابطة العلاقة الوظيفية التي تربطه بها الى ان تنقضى مدة تكليفه بها كمدة عمل فعلية يقضيها بكاملها فى خدمة الجهة المكلف بها ٣٠٧

رابعا : الاختبار المقرر فى المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يخضع له المكلف كما يخضع له المعين ٣٠٩

خامسا : المكلفون بالصفة العسكرية لايستحقون طبقا لقانون التعبئة العامة لحوافز الانتاج التي تصرف لاقرانهم فى جهات عملهم الاصلية ٣١٠

الموضوع　　　　　　　　　　　　　　　　　　صفحة

سادسا : من تخلف عن شرف تأدية الخدمة العسكرية الالزامية
حتى تجاوز الثلاثين من عمره لايجوز تكليفه باداء الخدمةالعامة ٣١٣
الفصل الثانى : تكليف المهندسين فى ظل القانون رقم ٥٤
لسنة ١٩٧٦ ٣١٧
اولا : خدمة المهندس المكلف تنتهى بقوة القانون بمجرد الامتناع
عن العمل بمضى الست سنوات ٣١٧
ثانيا : عمل المهندسين المكلفين فى جهة عمل اخرى قبل
انقضاء مدة التكليف يعد مخالفة ادارية تستوجب المساءلة ٣٢٧
ثالثا : تحسب مدة تكليف المهندسين من تاريخ استلام العمل
ويعتد بتاريخ استلام العمل حتى لو كان سابقا على نفاذ
القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ طالما ان المكلف لازال
بالخدمة وقت العمل به ٣٢٩
رابعا : انقطاع المهندس المكلف عن عمله قبل اكتمال مدة
تكليفه لايعفيه من الالتزام المقرر عليه قانونا ٣٣٢
خامسا : لايلزم قانونا لاعتبار المهندس مكلفا ان يصدر فى كل
الاحوال قرار وزارى بذلك ٣٣٦
سادسا : امر التكليف يحمل فى حالة صدوره بدون تحديد مدة
على انه لمدة سنتين قابلة للتجديد صراحة او ضمنا ٣٤٠
سابعا : حساب مدة الخدمة العسكرية والوطنية اذا اتحدت او
تداخلت مع مدة التكليف بالنسبة للمهندسين المكلفين ٣٤١

الموضوع صفحة

الفصل الثالث : تكليف الاطباء والصيادلة واطباء الاسنان وهيئات
التمريض و الفنيين الصحيين ٣٤٣
اولا : قرار التكليف ومدته وحدود مشروعيته وانقطاع المكلف ٣٤٣
ثانيا : عدم امتثال المكلف لاداء العمل المكلف به طوال مدة
التكليف تعرضه لعقوبة جنائية فضلا عن المؤاخذة التأديبية ٣٥٤
ثالثا : يعامل المكلف المنقطع عن عمله باعتباره بالخدمة منقطعا
عن اداء واجبات وظيفته ويتعين مجازاته بالعقوبات المقررة
قانونا باعتباره مازال بالخدمة ٣٥٩
رابعا : عدم جواز توقيع عقوبة من العقوبات المقررة لمن انتهت
خدمتهم على المكلف المنقطع عن عمله ٣٦٧
خامسا : عدم ملاءمة توقيع عقوبة الفصل على المكلف ويجوز
مجازاته بعقوبة الخصم من الاجر لامتناعه عن اداء وظيفتـــه
المكلف بها ٣٦٩
سادسا : يجوز للمكلف الاستقالة من العمل : عدم جواز اعمال
قرينة الاستقالة الضمنية اذا انقطع المكلف عن العمل المدة
المنصوص عليها فى المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧
لسنة ١٩٧٨ ٣٧٣
سابعا : لاتدخل مدد الانقطاع عن العمل ضمن مدد التكليف ٣٨٥
ثامنا : اختصاص وزير الصحة باصدار قرارات نقل الاطباء
المكلفين الخاضعين للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤ ٣٨٨
تاسعا : تولى النيابة الادارية التحقيق مع الطبيب المكلف لايجيز

الموضوع صفحة

للجهة الادارية التصرف فى التحقيق الا اذا احالته اليها النيابة الادارية ٣٩٣

عاشرا : انقطاع الصيدلى المكلف عن العمل قبل اكتمال مدة تكليفه لايعفيه من الالتزام المفروض عليه قانونا ٣٩٥

تموين ٣٩٧

الفصل الاول : التسعير الجبرى ٣٩٩

اولا : سلطة تحديد اسعار السلع ٣٩٩

ثانيا : المقصود بالسعر الجبرى لمواد البناء ٤٠٢

ثالثا : مناط تعديل الاسعار التى تتم المحاسبة على اساسها عن تلك الواردة فى العقد ٤٠٥

رابعا : شروط صرف قيمة الزيادة فى اسعار مواد البناء الخاضعة لقانون التسعير الجبرى اذا حدثت اثناء التنفيذ ٤٠٨

خامسا : لاتتمتع السلع المستوردة برسم المنطقة الحرة ببور سعيد بأى اعفاء من احكام المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الربح ٤١٣

سادسا : تقادم فروق الاسعار الناتجة عن التسعير الجبرى وفوائدها التأخيرية ٤١٦

الفصل الثانى : قرار الاستيلاء الصادر من وزير التموين لتموين البلاد ٤٢٠

اولا : اختصاص وزير التموين فى الاستيلاء على اى معمل او مصنع او كل صناعى ٤٢٠

الموضوع صفحة

ثانيا : وجود منازعة حول العلاقة الايجارية للمكان المستولى عليه لايمنع من صدور قرار الاستيلاء ٤٢٢

ثالثا : مناط مشروعية قرار الاستيلاء تحقق الهدف الذى ابتغاه المشرع وثبوت حالة الضرورة التى تبرر الاستيلاء على عقارات الافراد ومنقولاتهم ٤٢٣

رابعا : يكفى صدور موافقة لجنة التموين العليا على قرار الاستيلاء بالتمرير ٤٤٢

خامسا : سلطة وزير التموين فى اغلاق المحل اداريا لمدة ستة اشهر ٤٤٣

سادسا : اختصاص وزير التموين بمنع نقل مادة او سلعة للخارج لضمان تموين البلاد ٤٤٨

الفصل الثالث : مسائل متنوعة ٤٥٢

اولا : بتحديد حصص الزجاج وطريقة توزيعها على التجار والمنشآت وكذلك تعديلها والغائها ٤٥٢

ثانيا : الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة من لجان التعويض المنصوص عليها بالمادة ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ٤٥٣

ثالثا : اختصاص مأمورى الضبط القضائى فى مسائل التموين والتسعير الجبرى ٤٥٩

الموضوع | صفحة

جامعة ٤٦٣

الفصل الاول : السلطات الجامعية ٤٦٧

الفرع الاول : المجلس الاعلى للجامعات ٤٦٧

الفرع الثانى : رئيس الجامعة ٤٨٤

الفرع الثالث : نائب رئيس الجامعة ٥٠٠

الفرع الرابع : مجلس الجامعة ٥٠٣

الفرع الخامس : اللجنة العلمية لفحص الانتاج العلمى ٥٠٦

الفرع السادس : مجلس الدراسات العليا والبحوث ٥١٨

الفصل الثانى : شغل وظائف هيئة التدريس ٥٢١

الفرع الاول : التعيين فى وظائف هيئة التدريس ٥٢١

الفرع الثانى : التعيين فى وظيفة استاذ متفرغ ٥٣٨

الفرع الثالث : التعيين فى وظيفة استاذ ٥٤٧

الفرع الرابع : التعيين فى وظيفة استاذ مساعد ٥٦٦

الفرع الخامس : التعيين فى وظيفة مدرس ٥٧١

الفرع السادس : التعيين فى وظيفة مدرس مساعد ٥٧٨

الفرع السابع : التعيين فى وظيفة معيد ٥٨٨

الفصل الثالث : شئون اعضاء التدريس ٥٩٢

الفرع الاول : الاجازات والمنح الدراسية ٥٩٢

الفرع الثانى : اعارة اعضاء التدريس ٥٩٥

الفرع الثالث : تحقيق المدد اللازمة لشغل وظائف التدريس
بالجامعات ٦٠٠

الموضوع	صفحة

الفرع الرابع : اقدمية اعضاء التدريس	٦٠٨
الفرع الخامس : نقل اعضاء هيئة التدريس	٦١٧
الفرع السادس : نقل المعيد والمدرس المساعد	٦٢١
الفرع السابع : استقالة عضو هيئة التدريس	٦٤٠
الفرع الثامن : استقالة العاملين من غير اعضاء التدريس	٦٥٦
الفرع التاسع : احالة عضو هيئة التدريس الى المعاش	٦٦١
الفصل الرابع : المعاملة المالية لاعضاء هيئة التدريس	٦٦٨
الفرع الاول : المرتب	٦٦٨
الفرع الثانى : العلاوة الدورية	٦٨٠
الفرع الثالث : البدلات	٦٩٠
اولا : بدل تمثيل	٦٩٠
ثانيا : بدل التفرغ	٦٩٤
الفرع الرابع : مكافأة الانتداب للتدريس	٧٠٠
أ ـ مكافأة الاستاذ المتفرغ	٧٠٠
ب ـ مكافأة انتداب للتدريس المقررة فى الفقرة الثانية من المادة ٢٨١ من اللائحة التنفيذ ة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢	٧٠٩
الفرع الخامس : مكافأة الريادة العلمية	٧١٢
الفرع السادس : مكافأتى الاشراف على الرسائل العلمية والاشراف على البحوث التطبيقية	٧١٦

الموضوع صفحة

الفرع السابع : المعاملة المالية لاعضاء هيئة التدريس المعارين
للعمل بجامعة اباد، والجامعة الاسلامية ببنجلاديش ٧٢٢
الفرع الثامن : المعاملة المالية للعاملين المنتدبين من جامعة القاهرة
الى فروعها بالسودان ٧٢٥
الفصل الخامس : تأديب ٧٣٤
الفرع الاول : جرائم تأديبية ٧٣٤
الفرع الثانى : اجراءات تأديبية ٧٤٨
اولا : احكام عامة ٧٤٨
ثانيا : التحقيق مع عضوية هيئة التدريس ٧٦٠
ثالثا : المحاكمة التأديبية لاعضاء هيئة التدريس ٧٨٢
رابعا : الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على اعضاء
هيئة التدريس ٧٨٧
سادسا : المساءلة التأديبية للعاملين من غير اعضاء هيئة
التدريس ٧٩٣
الفصل السادس : احكام خاصة ببعض الجامعات ٨٠٥
اولا : جامعة الاسكندرية ٨٠٥
ثانيا : جامعة الازهر ٨٠٧
ثالثا : جامعة حلوان ٨١٦
الفصل السابع : مسائل متنوعة ٧٢١
اولا : مجلس عمداء الكليات لايعد من المجالس والقيادات
المسئولة لكل جامعة ٨٢١

الموضوع صفحة

ثانيا : تعطى الشهادات التى تمنح بالدرجة العلمية استنادا الى البيانات الواردة بسجلات الكلية فى تاريخ اعتماد مجلس الكلية لنتيجة الامتحان ٨٢٥
ثالثا : احقية عضو هيئة التدريس فى الحصول على التعويض عن الاضرار الادبية التى لحقته من تأخير ترقيته لاسباب برأت منها ساحته ٨٢٩
رابعا : السلطة المختصة بمنح الدرجة العلمية للدكتوراه ٨٣٥
خامسا : الاداة القانونية لانشاء وتنظيم الجامعات الخاصة ٨٤١
سادسا : عدم جواز التنازل عن البعثة او التصرف فيها ٨٤٤

جامعة الدول العربية ٨٤٩

جريمة جنائية ٨٥٣
اولا : لاتطابق بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية ٨٥٤
ثانيا : اثر حجية الحكم الجنائى امام المحكمة التأديبية ٨٦٢
ثالثا : جريمة الاضرار بالمال العام ٨٦٤
رابعا : جريمتا التزوير واستعمال المحرر المزور ٨٦٦

جمارك ٨٦٧
الفصل الاول : التهريب الجمركى ٨٧٠
اولا : تعريف جريمة التهريب الجمركى ٨٧٠

الموضوع	صفحة
ثانيا : رد البضائع المضبوطة	٨٨٣
ثالثا : رفع الدعوى العمومية فى جرائم التهريب الجمركى	٨٨٧
رابعا : التصالح فى جرائم التهريب الجمركى	٨٩٧
خامسا : مكافأة الارشاد وتوزيع حصيلة بيع المضبوطات	٨٩٩
الفصل الثانى : الاعفاءات الجمركية	٩١٤
اولا : الاعفاءات الجمركية المقرره باتفاقيات دولية	٩١٤
١ ــ الغاء قانون محلى لاعفاءات جمركية ولايمتد الى الاعفاءات المقررة باتفاقية دولية	٩١٤
٢ ــ اتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية مع الولايات المتحدة الامريكية	٩١٧
ثانيا : الوكالات الدولية المتخصصة	٩٢٤
ثالثا : الاعفاءات المقررة لموظفى الوزارات الملحقين بالبعثات الدبلوماسية بالخارج	٩٢٨
رابعا : اعفاء الامتعة الشخصية لاعضاء البعثات العامة	٩٣٤
خامسا : اعفاء الالات والادوات والمعدات اللازمة لاغراض الهيئات القضائية والاجهزة المعاونة لها	٩٣٩
سادسا : اعفاء واردات هيئة كهرباء مصر	٩٥٢
سابعا : الالات والمعدات والاجهزة المستوردة بمعرفة شركات القطاع العام	٩٥٤
ثامنا : اعفاء الادوات والمهمات والالات ووسائل النقل الضرورية اللازمة للمنشئات المرخص لها بنظام المناطق الحرة	٩٦٩

الموضوع صفحة

تاسعا : اعفاء مشروعات المجتمعات العمرانية الجديدة ٩٧٥
عاشرا : اعفاء بعض مواد البناء ٩٧٨
حادى عشر : وسائل النقل وسيارات الركوب ٩٨٢
الفصل الثالث : مسائل متنوعة ٩٨٥
اولا : تقدير قيمة البضاعة وتحديد التعريفة الجمركية ٩٨٥
ثانيا : حدود سلطة مصلحة الجمارك فى التصرف فى البضائع ٩٩٧
ثالثا : استبعاد احكام القانون المدنى عند التطبيق فى ظل قانون الجمارك رقم ١٩٦٦/٦٦ ١٠٠٠
رابعا : مناط سقوط حق اصحاب الشأن فى حصيلة بيع البضاعة ١٠٠٣
خامسا : الجعالة عن المستودعات العامة داخل المنطقة الجمركية ١٠٠٤
سادسا : التزامات الوكيل البحرى ١٠٠٦
سابعا : مهنة التخليص الجمركى ١٠١١
ثامنا : تحديد المصطلحات فى شأن تنظيم الاعفاءات الجمركية ١٠١٥
تاسعا : رد الضرائب والرسوم الجمركية المستقطعة من خطابات الضمان او الامانات النقدية ١٠١٧
عاشرا : الضرائب الجمركية والضريبة على الاستهلاك ١٠٢٠
١ ـ قيمة السلعة التى تتخذ اساس لربط الضريبة الجمركية هى الاساس فى ربط الضريبة على الاستهلاك ١٠٢٠
٢ ـ احكام المخالفات والتهرب والتصرف فى المضبوطات

الموضوع	صفحة

بقانون الجمارك تسرى على السلع المستوردة الخاضعة للضريبة المقررة على الاستهلاك ١٠٢٣

حادى عشر : عدم سريان القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ على النشاط الرياضى الذى يمارس فى الجامعات والذى لاتلتزم من ثم باحكامه ولاتتمتع بمزاياه ١٠٢٨

اثنى عشر : استحقاق الضرائب الجمركية فى حالة تحول النشاط من المنطقة الحرة الى الاستثمار الداخلى ١٠٣١

ثالث عشر : نظام الدروباك ١٠٢٣

رابع عشر : واقعة السحب والادخال من والى المنطقة الحرة ١٠٣٤

سابقة اعمال الدار ١٠٣٧

موضوعات
الجزء رقم (٣٢)

١ - جمعيات
٢ - جنسية
٣ - جهاز مركزى للمحاسبات
٤ - حالة طوارئ
٥ - حالة مدنية
٦ - حبس
٧ - حجز ادارى
٨ - حراسة
٩ - حرية
١٠ - دستور
١١ - حق الارتفاق
١٢ - حقوق الانسان
١٣ - حق العمل
١٤ - حكم جنائى
١٥ - حوافز
١٦ - حيازة
١٧ - خاتم شعار الجمهورية
١٨ - خبير



الفهرس التفصيلى

للجزء رقم (٣٢)

الموضوع	صفحة
جمعيات	١
الفصل الاول : الجمعيات الخاصة	٣
الفصل الثانى : الجمعيات التعاونية للاسكان	٦
الفصل الثالث : الجمعيات التعاونية الانتاجية	١٦
الفصل الرابع : الجمعيات التعاونية الاستهلاكية	٢٣
الفصل الخامس : الجمعيات التعاونية الزراعية	٣٢
الفصل السادس : الجمعيات التعاونية للثروة المائية	٤٤
الفصل السابع : مسائل متنوعة	٤٦
جنسية	٦١
الفصل الاول : ماهية الجنسية وتكيفها القانونى	٦٣
الفصل الثانى : اسباب اكتساب الجنسية	٨١
الفرع الاول : الجنسية الاصلية	٨١
الفرع الثانى : الجنسية المكتسبة	٩٧
اولا : الزواج	٩٧
ثانيا : التجنس	١٠٢
الفصل الثالث : فقد الجنسية واسقاطها	١٠٦
الفرع الاول : اسقاط الجنسية	١٠٦

الموضوع	صفحة
الفرع الثانى : فقد الجنسية	١٠٩
الفصل الرابع : منازعات الجنسية	١١٣
الفرع الاول : صور المنازعة فى الجنسية	١١٣
الفرع الثانى : اثبات الجنسية	١١٨
اولا : عبء الاثبات	١١٨
ثانيا : شهادة الميلاد	١٢١
ثالثا : شروط التوطن فى مصر	١٢٢
رابعا : الحالة الظاهرة	١٢٤
خامسا : شهادة الجنسية	١٢٦
الفرع الثالث : حجية الاحكام الصادرة بالجنسية	١٣٢
جهاز مركزى للمحاسبات	١٣٧
الفصل الاول : العاملون بالجهاز المركزى للمحاسبات	١٣٩
الفرع الاول : اعادة التعيين	١٣٩
اولا : لاتعادل بين وظيفة معيد ووظيفة مراجع بالجهاز	١٣٩
الفرع الثانى : الترقية	١٤١
اولا : الترقية بالاختيار	١٤١
ثانيا : شرط المقابلة الشخصية	١٤٢
ثالثا : موانع الترقية	١٤٥
١ ـ الاعارة	١٤٥
٢ ـ النقل الى الجهاز الذى لم يمضى عليه سنة	١٥٣

الموضوع	صفحة

الفرع الثالث : مؤهلات دراسية ١٥٥
الفرع الرابع : اصلاح ورسوب وظيفى ١٥٨
الفرع الخامس : الاستقالة الحكمية ١٥٩
الفرع السادس : مراقبو الحسابات ١٦١
الفرع السابع : جزاءات ١٦٦
اولا : سلطة رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات فى الاعتراض على قرار الجزاء ١٦٦
ثانيا : الاحالة الى التحقيق فى شأن المخالفات المالية ١٧٣
الفصل الثانى : مدى الخضوع لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات ١٧٤
الفرع الاول : الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى والجمعيات التعاونية الزراعية العامة والمركزية ١٧٤
الفرع الثانى : صندوق معاشات نقابة المهندسين وصندوق معاشات نقابة المهن التطبيقية، والشركات التى يساهم الصندوق فى رأسمالها ١٧٩
الفرع الثالث : شركات المحاصة التى تكونها شركات القطاع العام مع شريك اجنبى ١٨١
الفرع الرابع : الشركة السعودية المصرية للتعمير ١٨٣
الفرع الخامس : شركة التمساح للمشروعات السياحية ١٨٦
الفرع السادس : شركة دهب للسياحة ١٨٩
الفرع السابع : شركة البوستة الخديوية المملوكة للشركة المصرية لاعمال النقل البحرى ١٩٠

الموضوع	صفحة
الفرع الثامن : الاتحاد العام لمنتجي ومصدري البطاطس	١٩٢
حالة طوارئ	١٩٧
اولا : اختصاص محاكم امن الدولة الجزئية والعليا (طوارئ)	١٩٩
ثانيا : عدم جواز الطعن فى الاحكام الصادرة من محاكم امن الدولة الجزئية العليا (طوارئ)	٢٠٥
ثالثا : القرارات التى يصدرها الحاكم العسكرى او من يقوم مقامه فى شأن الاحكام الصادرة من محاكم امن الدولة الجزئية العليا (طوارئ)	٢٠٥
الصفة القضائية	٢٠٧
رابعا : تدابير الطوارئ وحريات الافراد	٢٠٨
حالة مدنية	٢١٦
حبس	٢٢١
حجز ادارى	٢٢٨
حراسة	٢٣٧
اولا : فرض الحراسة لا ينقض من اهلية المفروض عليه الحراسة قانونا	٢٣٩
ثانيا : التعويض المستحق يتم تقديره طبقا للقيمة الحقيقية للاراضى المستولى عليها وقت الاتفاق على اداء التعويض	٢٤٠

الموضوع	صفحة

ثالثا : لايجوز فرض الحراسة فى الملكية الخاصة الا فى الاحوال المبينة فى القانون ٢٤٣
رابعا : اجراء المقاصة من الايجارات التى حصلها جهاز تصفية الحراسات وبين دين الجهاز ٢٤٤
خامسا : اقتضاء التعويض الذى انفردت الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بتحديده لايحمل على انه رضاء لهذا التعويض ٢٤٥

حرية ٢٤٧
الفصل الاول : حرية الرأى ٢٤٩
الفصل الثانى : حرية العقيدة ٢٥٩
الفصل الثالث : حرية التعبير الفنى ٢٦٢
الفصل الرابع : حرية التنقل ٢٧٦
اولا : المنع من السفر ليس عقوبة جنائية ٢٧٦
ثانيا : حرية التنقل بين بلدان العالم هى من الحقوق المدنية والسياسية المقررة دوليا للانسان ٢٧٩
ثالثا : سلطة جهة الادارة فى منح الترخيص بالسفر الى الخارج او عدم الترخيص ٢٨٣
رابعا : الترخيص بالسفر لمرافقة الزوج او الزوجة لا يكون الا للعاملين بالدولة والقطاع العام ٢٩٧

الموضوع	صفحة
دستور	٢٩٩
الفصل الاول : مبادئ دستورية	٣٠٢
الفرع الاول : سيادة القانون	٣٠٢
اولا : سيادة القانون اساس الحكم فى الدولة	٣٠٢
ثانيا : سيادة القانون اساس مشروعية السلطة	٣٠٢
ثالثا : السلطة القضائية سلطة مستقلة	٣٠٨
رابعا : مهمة السلطة القضائية تطبيق القوانين واللوائح المعمول بها فيما يعرض عليها من انزعه	٣١٣
الفرع الثانى : حق الشكوى	٣١٥
الفرع الثالث : حق التقاضى	٣٢٩
الفرع الرابع : حق التعليم	٣٤٤
اولا : التعليم الجامعى حق يكفله الدستور	٣٤٤
ثانيا : يجب مراعاة مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة عند تحويل ونقل الطلاب من الجامعات الاجنبية الى الجامعات المصرية	٣٥٤
ثالثا : القرارات الصادرة بشأن التحويلات التى يثبت انها غش تكون معدومة الاثر	٣٦٣
الفرع الخامس : حق الهجرة	٣٦٤
الفرع السادس : مبدأ المساواة	٣٦٧
اولا : المساواة امام القانون	٣٦٧
ثانيا : المساواة فى تولى الوظائف العامة	٣٦٨
ثالثا : المساواة بين الرجل والمراة فى ميادين السياسة	٣٧٢

الموضوع	صفحة

الفرع السابع : مبدأ مشروعية العقاب التأديبى	٣٧٤
الفصل الثانى : المحكمة الدستورية العليا	٣٨٠
اولا : طبيعة الدعوى الدستورية	٣٨٠
ثانيا : سلطة المحكمة فى مباشرة اختصاصاتها	٣٨١
ثالثا : اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل فى تنازع الاختصاص	٣٨٤
رابعا : احكام المحكمة الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة	٣٨٦
الفصل الثالث : مسائل متنوعة	٣٨٨
اولا : الاثر المباشر للتشريع الجديد	٣٨٨
ثانيا : الدستور يكفل المصريين جميعا الحرية الشخصية وحرية الرأى وحرية التعبير وحرية النشر وحرية تكوين الجمعيات	٣٩٠
ثالثا : الاعتداء على الحقوق والحريات التى يكفلها الدستور والقانون لاتسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم	٤٠٠
رابعا : المال العام ملك الشعب وله حرمته	٤٠٢
خامسا : الملكية الخاصة مصونة وواجبة الاحترام	٢٠٢
سادسا : سيادة الدولة على رعاياها	٤٠٩
سابعا : اختصاص محكمة النقض بنظر الطعون التى تنصب على بطلان عملية الانتخاب	٤١٠

الموضوع صفحة

ثامنا : اعلان نتيجة الاستفتاء هو خاتم الاجراءات التى يمر بها
تعديل الدستور ٤١٥
تاسعا : مجلس الدولة هو القاضى العام للمنازعات الادارية
والتأديبية ٤١٧
عاشرا : خضوع الضرائب العامة لمبدأ الشرعية القانونية ٤٢٢

حق الارتفاق ٤٢٦
حقوق الانسان ــ الاصل فى الانسان البراءة ٤٢٩
حق العمل ٤٣٢
حكم جنائى ــ حجة الحكم الجنائى فى مجالس المنازعات الادارية ٤٣٨
حوافز ٤٤١
اولا : طبيعة حوافز الانتاج ومناط استحقاقها ٤٤٢
ثانيا : المكافآت التى تدخل فى مفهوم حوافز الانتاج ٤٤٤
ثالثا : المكافآت التى لاتدخل ضمن حوافز الانتاج ٤٥٦
رابعا : عدم احقية العامل الموقوف عن العمل فى صرف حوافز الانتاج
ومقابل الجهود غير العادية عن فترة ايقافه ٤٥٩
خامسا : عدم احقية العاملين بصندوق استثمار الودائع والتأمينات
الملغى المنقولين الى جهات اخرى فى تقاضى الحوافز العينية التى
كانت تصرف لهم تحت اسم جمعية اسكان العاملين بالصندوق ٤٦١
سادسا : عدم احقية مندوب الحكومة لدى بورصة الاوراق المالية فى
صرف المكافآت والحوافز المقررة للعاملين بالبورصة ٤٦٣

الموضوع صفحة

سابعا : عدم مشروعية حوافز خاصة للعاملين من اعضاء النقابات العلمية ترتبط بصفاتهم ٤٦٦
ثامنا : مناط صرف الحوافز للعاملين بمكاتب التأمينات الاجتماعية ٤٦٨
تاسعا : عدم سريان حوافز الانتاج المطبقة بهيئة القطاع العام للاسكان على المنتدبين الى الهيئة ولا يشكلون وظائف واردة بالهيكل التنظيمى للهيئة ٤٧٠
الفصل الاول : احكام عامة ٤٧٤
الفرع الاول : استعراض تطور الحياة السياسية فى مصر قبل ثورة يوليو ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ٤٧٤
الفرع الثانى : الاصل هو تعدد الاحزاب وحرية تكوينها او الانتهاء اليها ٤٨٢
الفرع الثالث : تعريف الحزب السياسى ٤٩٧
الفرع الرابع : مهمة الحزب بعد تأسيسه ٥٠٤
الفصل الثانى : شروط تأسيس واستمرار الاحزاب السياسية ٥٠٧
الفرع الاول : الاجراءات التى تتبع لتكوين الاحزاب ٥٠٧
الفرع الثانى : طبيعة الافكار المقدمة الى لجنة شئون الاحزاب السياسية ٥٠٩
الفرع الثالث : تحديد مفهوم التمييز الظاهر الذى اشترطه قانون الاحزاب السياسية ٥١١
الفرع الرابع : لجنة شئون الاحزاب السياسية ٥١٦
اولا : اختصاصات لجنة شئون الاحزاب السياسية ٥١٦

الموضوع صفحة

ثانيا : ميعاد بت اللجنة فى تأسيس الحزب ٥٢٣

ثالثا : ميعاد الطعن فى قرار الاعتراض على تأسيس الحزب ٥٢٨

الفرع الخامس : يجب ان تتوافر شروط تأسيس الحزب وقت اصدار قرار اللجنة ٥٣٢

الفصل الثالث : مسائل متنوعة ٥٣٣

اولا : يحظر قيام الحزب فى قيادته او برامجه او مباشرة نشاطه ٥٣٣

ثانيا : تضمن برنامج الحزب فى بعض سياساته ٥٥٤

حيازة ٥٥٧

الفصل الاول : احكام عامة ٥٥٩

الفرع الاول : الشروط الواجب توافرها فى الحيازة ٥٥٩

الفرع الثانى : يجوز اثبات الحيازة بجميع الوسائل ومنها شهادة الشهود ٥٦٥

الفصل الثانى : حدود اختصاص النيابة العامة فى مواد الحيازة ٥٦٧

الفصل الثالث : قاضى الحيازة ٥٩٢

اولا : سلطات قاضى الحيازة ٥٩٢

ثانيا : التكييف القانونى للقرار من قاضى الحيازة ٥٩٥

الفصل الرابع : اختصاص مجلس الدولة بالفصل فى طلب الغاء قرارات النيابة العامة الصادرة بالتمكين والتى صدرت قبل العمل بأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ٥٩٨

الفصل الخامس : مسائل متنوعة ٦٢٢

الموضوع	صفحة

خاتم شعار الجمهورية ٦٢٥

خبير ٦٣١

اولا : مدى جواز تطبيق احكام قوانين تصحيح اوضاع الطيارين
المدنيين بالدولة والقطاع العام على الخبراء والمحاكم ٦٣٢

ثانيا : خبير من اصحاب المعاشات ٦٣٦

موضوعات
الجزء رقم (٣٣)

دعـــــوى

الفهرس التفصيلى
للجزء رقم (٣٣)

الموضوع — صفحة

دعوى

الفصل الاول : الدعوى بصفة عامة ٢٣
الفرع الاول : احكام عامة ٢٣
اولا : حدود تطبيق احكام قانون المرافعات امام القضاء الادارى ٢٣
ثانيا : الولاية والاختصاص ٣٢
ثالثا : مدى ولاية المحكمة فى تطبيق نص المادة ١٠٤ مرافعات ٣٦
رابعا : علنية الجلسات ٤٨
خامسا : عدم جواز التمسك بالبطلان من الخصم الذى تسبب فيه ٥١
سادسا : سند الوكالة ٥٥
سابعا : تعريف الخصومة القضائية ٥٨
ثامنا : المحكمة المختصة بموضوع الدعوى تختص بالفصل فى المنازعات الاولية المرتبطة بالدعوى ارتباطا لايقبل التجزئة ٦١
تاسعا : لايجوز اختصام ميت ٦٢
عاشرا : شطب الدعوى ٦٥
الفرع الثانى : صحيفة الدعوى ٦٩

الموضوع صفحة

اولا : يشترط ان تكون عريضة الدعوى موقعة من محام مقيد بجدول المحامين امام المحكمة التى تودع قلم كتابها ٦٩
ثانيا : الايداع ٨٢
ثالثا : الاعلان ٨٤
الفرع الثالث : المصلحة ١٣٠
الفرع الرابع : الصفة ١٦٦
الفرع الخامس : تكييف الدعوى ١٧٧
الفرع السادس : طلب فى الدعوى ٢٢٠
اولا : الطلبات العارضة ٢٢٠
ثانيا : الطلبات المعدلة ٢٢٤
الفرع السابع : اثبات ٢٢٧
الفرع الثامن : الدفع فى الدعوى ٢٦٢
اولا : الدفع بعدم الاختصاص ٢٦٢
ثانيا : الدفع بعدم القبول ٢٦٩
ثالثا : الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ٢٨٥
رابعا : الدفع بالتزوير ٣٠١
خامسا : الدفع بعدم دستورية القانون ٣٠٤
الفرع التاسع : التدخل فى الدعوى ٣١١
اولا : اجراءات التدخل ٣١١
ثانيا : التدخل الانضمامى ٣٢٠
الفرع العاشر : حق الدفاع ٣٣٢

الموضوع	صفحة
الفرع الحادى عشر : الخصومات الخاصة بضمانات القضاة	٣٣٩
اولا : مخاصمة القاضى	٣٣٩
ثانيا : رد القاضى	٣٥٢
ثالثا : تنحى القاضى	٣٧٦
الفرع الثانى عشر : عوارض سير الدعوى	٣٨١
اولا : انقطاع سير الخصومة	٣٨١
ثانيا : وقف الدعوى	٤٠٠
ثالثا : انتهاء الخصومة بغير حكم الدعوى	٤٠٥
المبحث الاول : سقوط الخصومة	٤٠٥
المبحث الثانى : انقضاء الخصومة بمضى المدة	٤٠٨
المبحث الثالث : ترك الخصومة	٤١١
رابعا : الصلح فى الدعوى	٤٢٦
الفرع الثالث عشر : هيئة مفوضى الدولة ودورها فى الدعوى الادارية	٤٣٠
الفرع الرابع عشر : سقوط الحق فى رفع الدعوى بمضى المدة المقررة لتقادم المدعى به	٤٥٢
الفرع الخامس عشر : سقوط الدعوى التأديبية	٤٧٣
الفرع السادس عشر : تصفية الحقوق الناشئة عن قوانين ونظم سابقة	٤٧٧
الفرع السابع عشر : الحكم فى الدعوى	٤٩٤

الموضوع	صفحة

اولا : الاصل فى الاحكام صدورها والنطق بها فى جلسة علنية ٤٩٤

ثانيا : الاحكام تبنى على القطع واليقين ولا تبنى على الظن والتخمين ٤٩٦

ثالثا : نسخة الحكم الاصلية ٥٠١

رابعا : مسودة الحكم ٥٠٥

خامسا : تسبيب الحكم ٥١١

سادسا : تفسير الحكم ٥١٤

سابعا : تصحيح الاخطاء المادية ٥٢٧

ثامنا : اغفال الحكم فى بعض الطلبات ٥٣٠

تاسعا : التوقيعات المدونة على المنطوق تشمل الاسباب والمنطوق معا ٥٣١

عاشرا : حجية الاحكام ٥٣٣

المبحث الاول : شروط حجية الحكم المقضى به بصفة عامة ٥٣٣

المبحث الثانى : القضاء الحائز قوة الامر المقضى لايجوز اثارته مرة اخرى ٥٤٠

المبحث الثالث : حجية الحكم تمتد الى الخصوم والى خلفهم العام والخاص ٥٤٢

المبحث الرابع : حجية الامر المقضى تتعلق بالنظام العام ٥٤٦

الموضوع | صفحة

المبحث الخامس : عدم جواز قبول دليل ينقض حجية
الامر المقضى ٥٤٨
المبحث السادس : حجية الامر المقضى تلحق المنطوق
والاسباب المرتبطة ارتباطا وثيقا بالمنطوق ٥٥٠
المبحث السابع : الاحكام الحائزة لحجية الامر المقضى
تعتبر كاشفة للحقوق ٥٥٤
حادى عشر : تنفيذ الحكم ٥٥٦
ثانى عشر : اشكالات التنفيذ ٥٦٢
ثالث عشر : الحكم بعدم الاختصاص والاحالة ٥٦٩
رابع عشر : بطلان الحكم ٥٩٩
المبحث الاول : حالات بطلان الحكم ٥٩٩
١ ــ عدم اخطار المدعى عليه بتاريخ الجلسة ٥٩٩
٢ ــ اعلان الدعوى على عنوان غير صحيح ٦٠٥
٣ ــ عدم ايداع تقرير المفوض ٦٠٧
٤ ــ الاخلال بحق الدفاع ٦٠٨
٥ ــ توقيع القضاة بغير اللغة العربية على صورة الحكم ٦١٠
٦ ــ التناقض فى الاسباب ٦١٢
٧ ــ خلو الحكم ومحضر جلسة النطق بالحكم من بيان
اسماء القضاة الذين اصدروه او حضروا تلاوته ٦١٨
٨ ــ التوقيع على مسودة الحكم ممن لم يسمع المرافعة
واشترك فى المداولة ٦١٩

الموضوع صفحة

٩ ـ عدم توقيع المحكمة بكامل هيئتها على مسودة الحكم ٦٢٢
١٠ ـ عدم صلاحية احد الاعضاء ٦٢٦
١١ ـ صدور الحكم فى جلسة سرية ٦٣٥
المبحث الثانى : مالا يبطل الاحكام ٦٣٨
١ ـ سهو المحكمة عن ذكر تقديم مذكرة بدفاع الطاعن ٦٣٨
٢ ـ المحكمة ليست ملزمة بتعقب دفاع الطاعن فى كل جزئياته ٦٤٠
٣ ـ عدم توقيع محاضر الجلسات من رئيس الجلسة ٦٤٢
٤ ـ النقض اوالخطأ فى اسماء الخصوم والقابهم وصفاتهم ٦٤٤
٥ ـ اعادة الدعوى للمرافعة والحكم فيها دون اعادة اعلان ذوى الشأن ٦٤٧
٦ ـ لا التزام على المحكمة ان تشر فى اسباب حكمها الى كل ورقة او مستند يقدم اليها ٦٥٠
خامس عشر : الاثر المترتب على صدور الحكم ببطلان الحكم المطعون فيه ٦٥١
سادس عشر : سلطة المحكمة فى اعتبار الدعوى كأن لم تكن ٦٥٣
سابع عشر : الطعن فى الاحكام ٦٥٧

الموضوع صفحة

المبحث الاول : عدم جواز طعن الخارج عن الخصومة امام المحكمة الادارية العليا ٦٥٧
المبحث الثانى : عدم جواز الطعن ممن قبل الحكم ٦٥٩
المبحث الثالث : عدم جواز التمسك بسبب من اسباب الطعن غير تلك التى ذكرت فى صحيفة الطعن مالم تكن مبينة على النظام العام ٦٦٢
المبحث الرابع : جواز قبول الطعن المتدخل او المختصم فى الدعوى ٦٦٤
المبحث الخامس : النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به ٦٦٥
المبحث السادس : عدم جواز بحث اسباب العوار التى تلحق بالحكم متى صدر صحيحا الا عن طريق التظلم بطرق الطعن المناسبة ٦٦٧
المبحث السابع : المرض العقلى يعتبر قوة قاهرة تمنع الطاعن من مباشرة دعواه فى المواعيد المقررة ومن شأنها وقف مواعيد الطعن فى حقه ٦٦٩
المبحث الثامن : اقامة الطعن امام محكمة غير مختصة يقطع ميعاد رفع الطعن ٦٧١
المبحث التاسع : جواز الطعن فى الحكم الصادر بوقف الدعوى ٦٧٣
الفرع الثامن عشر : رسوم الدعوى ٦٧٥

الموضوع	صفحة

الفرع التاسع عشر : أتعاب المحاماة ٦٨٥
الفرع العشرون : مسائل متنوعة ٦٨٦
اولا : الحكم الضمنى بالاختصاص ٦٨٦
ثانيا : الحكم بعدم الاختصاص الولائى لمحاكم القضاء المدنى
ينصرف الى اصل المنازعة برمتها ٦٨٧
ثالثا : عيب عدم الاختصاص او عيب الشكل لايصلح
اساسا للتعويض ٦٨٩
رابعا : طبيعة الخصومة التى يصدر فيها حكم بالعقاب
الجنائى او التأديبى عن واقعات الاخلال بنظام الجلسة ٦٩٠
خامسا : جواز اعادة طرح النزاع من جديد متى تغير
الاساس القانونى للخصومة فى الدعوى ٦٩٨
سادسا : مناط سريان القوانين المعدلة للمواعيد بأثر حال
الا يكون الميعاد الوارد فى القانون القديم قد استكمل فى
ظله ٧٠٠
سابعا : ميعاد المسافة ٧٠٢
ثامنا : عدم قبول اوراق الدعاوى ومستنداتها قبل تصويرها
ميكروفيلما وسداد المقابل المقرر لذلك هو قيد على رفع
الدعوى لم يرد به نص ٧٠٦
تاسعا : عميد المعهد هو الذى يمثله امام القضاء ٧١٠
عاشرا : حجية الحكم الجنائى امام القاضى الادارى ٧١٣

الموضوع — صفحة

حادى عشر : لايترتب على حلول جهة ادارية محل الجهة
الادارية المختصة انقطاع سير الخصومة ٧٢١
ثانى عشر : جواز اقامة الدعوى دون انتظار نتيجة البت فى
التظلم وانقضاء المواعيد المقررة قانونا ٧٢٣
ثالث عشر : للمحكمة سلطة تقديرية فى تقدير مبلغ
التعويض المستحق ٧٢٥
رابع عشر : يجب على المحكمة ان تبين عناصر التعويض فى
حالة الحكم به ٧٢٦
خامس عشر : انقضاء الدعوى التأديبية لوفاة المتهم ٧٢٧
سادس عشر : فتح باب المرافعة ٧٢٨
الفصل الثانى : دعوى الالغاء ٧٣٠
الفرع الاول : تكييف دعوى الالغاء وطبيعتها ٧٣٠
اولا : رقابة المشروعية ٧٣٠
ثانيا : رقابة المشروعية تلقى سندها من الدستور ٧٣٧
ثالثا : قاضى المشروعية لايصدر امرا الى جهة الادارة ٧٤٠
رابعا : دعوى الالغاء خصومة عينية ٧٤٥
خامسا : رقابة القضاء الادارى للقرارات الادارية
رقابة قانونية ٧٦٠
سادسا : ولاية الالغاء وولاية القضاء الكامل ٧٦٢
سابعا : دعوى الالغاء بطبيعتها تتأبى على الشطب ٧٦٧
الفرع الثانى : قبول دعوى الالغاء ٧٦٩

الموضوع	صفحة
اولا : الميعاد	٧٦٩
١ ــ ميعاد الستين يوما	٧٦٩
(أ) بدء ميعاد الستين يوما (النشر والاعلان)	٧٦٩
٢ ــ العلم اليقينى	٧٧٩
٣ ــ اضافة ميعاد المسافة	٨١٠
٤ ــ الاثر المترتب على انقضاء ميعاد دعوى الالغاء	٨١٢
٥ ــ انقطاع سريان ميعاد الستين يوما	٨١٦
ثانيا : التظلم الوجوبى	٨١٨
١ ــ ماهية التظلم	٨١٨
٢ ــ الرفض الحكمى للتظلم	٨٢٩
٣ ــ المسلك الايجابى لجهة الادارة نحو اجابة المتظلم الى طلباته	٨٣٥
(أ) ما يعد مسلكا ايجابيا	٨٣٥
(ب) مالا يعد مسلكا ايجابيا	٨٤٥
٤ ــ مالا يشترط فيه التظلم	٨٤٨
(أ) القرار السلبى	٨٤٨
(ب) القرار الساحب لقرار الترقية	٨٥١
(ج) القرار بالامتناع عن انهاء الخدمة	٨٥٣
(د) القرار المنعدم	٨٦٠
ثالثا : انقطاع ميعاد دعوى الالغاء	٨٦٠

الموضوع	صفحة

١ ـ طلب المساعدة القضائية يقطع ميعاد رفع دعوى الالغاء ٨٦٣
٢ ـ رفع الدعوى الى محكمة غير مختصة ٨٦٦
رابعا : المصلحة والصفة فى دعوى الالغاء ٨٦٩
خامسا : مسائل متنوعة ٨٧١
الفرع الثالث : الحكم فى دعوى الالغاء ٨٨٤
اولا : حجية حكم الالغاء ٨٨٤
ثانيا : تنفيذ حكم الالغاء ٨٨٩
ثالثا : اشكالات التنفيذ ٨٩٧
١ ـ الاشكال بوقف تنفيذ الحكم مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم المستشكل فيه ٨٩٧
٢ ـ الاشكال العكسى ٩٠١
٣ ـ الاشكال المقابل ٩٠٥
٤ ـ ما يخرج عن وصف الاشكال ٩٠٩
د ـ اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بمنازعات التنفيذ المتعلقة بهذه الاحكام ٩١١
الفرع الرابع : طلب وقف التنفيذ واستمرار صرف المرتب ٩١٢
اولا : رقابة وقف التنفيذ تتفرع عن رقابة الالغاء ٩١٢
ثانيا : اركان وقف التنفيذ ٩١٦
١ ـ الجدية والاستعجال ٩١٦
٢ ـ نتائج يترتب على تنفيذ القرار تعذر تداركها ٩٣٠

الموضوع صفحة

ثالثا : عدم جواز طلب وقف التنفيذ استقلالا عن طلب الالغاء ٩٣٢

رابعا : القرارات التى لايجوز وقف تنفيذها ـ طلب استمرار صرف المرتب ٩٤٠

خامسا : طبيعة الحكم بوقف التنفيذ ٩٤٤

سادسا : استقراء ظاهر الاوراق دون التغلغل فى الموضوع ٩٤٩

سابعا : عدم التقيد باجراءات تحضير الدعوى ٩٥٢

ثامنا : التصدى لبعض المسائل النوعية قبل الفصل فى طلب وقف التنفيذ ٩٥٤

تاسعا : مسائل متنوعة ٩٥٨

الفصل الثالث : دعوى التسوية ٩٦٢

الفرع الاول : التفرقة بين دعوى الالغاء ودعوى التسوية ٩٦٢

الفرع الثانى : ميعاد دعوى الالغاء لاينصرف الى دعاوى التسوية ٩٦٩

الفرع الثالث : جواز التنازل عن الاحكام الصادرة فى دعاوى التسوية ٩٧٤

الفرع الرابع : منازعات المرتبات والمعاشات والمكافآت المتعلقة بالموظفين العموميين من المستويين الثانى والثالث ومن يعادلهم من اختصاص المحاكم الادارية ٩٧٦

الفصل الرابع : دعوى التعويض ٩٧٨

اولا : ميعاد تقادم الحق فى التعويض عن القرار الادارى ٩٧٨

الموضوع　　　　صفحة

ثانيا : اثر تخلف شرط الميعاد فى دعوى الالغاء على طلب التعويض ٩٨٢
ثالثا : عدم قبول الالغاء شكلا لايحول دون بحث مشروعية القرار الادارى فى طلب التعويض ٩٨٨
رابعا : طلب التعويض عن القرار الادارى يختلف فى محله وموضوعه عن طلب الغاء القرار الادارى ٩٨٩
خامسا : طلب التعويض قد يكون تابعا لطلب الالغاء وقد يكون مستقلا ٩٩٠
سادسا : عيب عدم الاختصاص او عيب الشكل فى القرار الادارى لايصلح لزاما اساسا للتعويض عنه ٩٩٤
سابعا : الخطأ المبرر للتعويض قد تمثل فى مسلك سلبى ٩٩٨
ثامنا : تنفيذ حكم الالغاء تنفيذا كاملا يعتبر خير تعويض للمحكوم له ٩٩٩
الفصل الخامس : دعوى اثبات الحالة او تهيئة الدليل ١٠٠٠
الفصل السادس : الطعن فى الاحكام الادارية ١٠٠٩
الفرع الاول : وضع المحكمة الادارية العليا وطبيعتها ١٠٠٩
اولا : اختلاف طبيعة الطعن بين محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا ١٠٠٩
ثانيا : المحكمة الادارية العليا هى القمة فى تدرج محاكم مجلس الدولة والرقيبة على احكامها ١٠١٢

الموضوع صفحة

ثالثا : احكام المحكمة الادارية العليا قطعية ، وحائزة لحجية
الشيء المقضى فيه وباته ١٠١٥
رابعا : عدم جواز الامتناع عن تنفيذ احكام المحكمة الادارية
العليا ١٠١٦
الفرع الثانى : وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ١٠١٩
اولا : الطعن امام المحكمة الادارية العليا لايوقف تنفيذ حكم
القضاء الادارى المطعون فيه، مالم تأمر المحكمة الادارية
العليا بذلك ١٠١٩
ثانيا : طلب وقف تنفيذ الحكم مرتبط بطلب الغائه ١٠٢١
ثالثا : مسائل متنوعة ١٠٢٣
الفرع الثالث : اختصاص المحكمة الادارية العليا ١٠٢٤
اولا : ما يدخل فى اختصاص المحكمة الادارية العليا ١٠٢٤
١ ــ اختصاص المحكمة الادارية العليا بدعوى البطلان
الاصلية المقامة فى حكم من احكامها ١٠٢٤
٢ ــ طلب احالة الدعوى الى دائرة اخرى يمثل من
جانب الحكومة دفعا بعدم صلاحية الدائرة للحكم
فى دعوى البطلان ١٠٢٩
٣ ــ الطعن فى قرارات مجالس التأديب التى لاتخضع
لتصديق جهات ادارية يدخل فى اختصاص المحكمة
الادارية العليا ١٠٢٧
٤ ــ يدخل فى اختصاص المحكمة الادارية العليا الطعن

الموضوع | صفحة

فى القرارات الصادرة من اللجان القضائية للاصلاح
الزراعى لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه قانونا ١٠٢٩
ثانيا : ما يخرج عن اختصاص المحكمة الادارية العليا ١٠٣٢
١ ـ الطعن فى احكام المحاكم الادارية تختص بنظره
محكمة القضاء الادارى وليس المحكمة الادارية العليا ١٠٣٢
٢ ـ الطعن فى القرار السلبى بالامتناع عن تنفيذ حكم
المحكمة الادارية العليا او لمحكمة القضاء الادارى
لايكون امام المحكمة الادارية العليا ١٠٣٣
٣ ـ يخرج عن اختصاص المحكمة الادارية العليا بل
ومحاكم مجلس الدولة برمتها التعقيب على احكام
المحاكم العسكرية ١٠٣٦
الفرع الرابع : ميعاد الطعن واجراءاته واحكامه بصفة عامة ١٠٣٨
اولا : ميعاد الطعن ستون يوما من تاريخ الحكم المطعون فيه ١٠٣٨
ثانيا : استقلال الطعن امام المحكمة الادارية العليا بنظامه
القانونى ١٠٤٥
ثالثا : رفع الطعن بايداع تقريره قلم كتاب المحكمة الادارية
العليا واعلان التقرير ليس ركنا من اركان اقامته او صحته ١٠٤٧
رابعا : تقريرالطعن يجب ان يتضمن بيانات معينة يبطل عند
اغفالها ١٠٥١
خامسا : توقيع محام مقبول امام المحكمة الادارية العليا على
تقرير الطعن امامها ١٠٥٦

الموضوع صفحة

سادسا : عدم جواز الطعن الا من الخصم الذى قضى ضده ١٠٥٨
سابعا : وقف ميعاد الطعن ١٠٦٠
ثامنا : عند طلب الاعفاء من الرسوم القضائية يقبل الطعن خلال ستين يوما من تاريخ القرار الصادر بقبول او رفض الطلب ١٠٦٣
تاسعا : انقطاع ميعاد الطعن برفعه الى محكمة غير مختصة ١٠٦٥
عاشرا : افتتاح باب الطعن فى القرارات المبينة على تسوية قضى بها مؤخرا ١٠٦٨
حادى عشر : مواعيد الطعن فى احكام المحاكم التاديبية ١٠٧٠
الفرع الخامس : طعن الخصم الثالث والخارج عن الخصومة ١٠٧٣
الفرع السادس : طعون هيئة مفوضى الدولة ١٠٧٨
الفرع السابع : سلطة المحكمة الادارية العليا فى نظر الطعون المعروضة عليها ١٠٨١
اولا : نطاق الطعن لا يتسع لغير الخصومة المطروحة امام محكمة اول درجة ١٠٨١
ثانيا : عدم جواز ابداء طلبات جديدة امام المحكمة الادارية العليا ١٠٨٣
ثالثا : يجوز ابداء اسباب اخرى للطعن امام المحكمة ١٠٨٥
رابعا : الطعن يطرح المنازعة برمتها امام المحكمة الادارية العليا ١٠٨٦
خامسا : الغاء الحكم المطعون فيه لمخالفة قواعد الاختصاص ١٠٨٩

الموضوع	صفحة

١ - اعادة الحكم المطعون فيه الى المحكمة التى اصدرته ١٠٨٩
٢ - الامر بالاحالة الى محكمة اخرى ١٠٩١
سادسا : رقابة المحكمة لتكييف الدعوى من قبل الحكم المطعون فيه ١٠٩٢
سابعا : سلطة المحكمة عند الغاء الحكم المطعون فيه ١٠٩٧
١ - الطعن فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى يطرح النزاع برمته امام المحكمة الادارية العليا لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون ١٠٩٧
٢ - حدود رقابة المحكمة على احكام المحاكم التاديبية ١١٠١
٣ - التصدى لموضوع الدعوى اذا كان مهيأ للفصل فيه ١١٠٤
٤ - بطلان الحكم المطعون فيه لمخالفته للنظام العام يحول دون تصدى المحكمة الادارية العليا للفصل فى موضوع الدعوى ١١١٤
٥ - عدم تقيد المحكمة بما هو مطروح من اسانيد قانونية او ادلة واقعية ١١١٥
الفرع الثامن : التماس اعادة النظر ١١١٨
اولا : التماس اعادة النظر طريق طعن غير عادى ١١١٨
ثانيا : اختلاف التماس اعادة النظر عن دعوى البطلان الاصلية ١١١٩
ثالثا : الالتماس باعادة النظر ممن يعتبر الحكم الصادر فى

الموضوع	صفحة

الدعوى حجة عليه و لم يكن قد ادخل فيه يعتبر اعتراضا
منه اجازه القانون ١١٢١
رابعا : الخصومة فى التماس اعادة النظر تمر بمرحلتين . ١١٢٩
خامسا : التماس اعادة النظر فى احكام محكمة القضاء
الادارى والمحاكم الادارية والتاديبية ١١٣١
سادسا : عدم جواز الطعن فى احكام القضاء الادارى امام
المحكمة الادارية العليا الا من كانوا خصوما فى الدعوى
التى صدر فيها الحكم ولغيرهم الالتجاء الى المحكمة التى
اصدرت الحكم بطلب التماس اعادة النظر ١١٣٣
سابعا : التماس اعادة النظر فى احكام المحاكم التاديبية ١١٣٩
ثامنا : عدم جواز الطعن فى احكام المحكمة الادارية العليا
بالتماس اعادة النظر ١١٤٥
الفرع التاسع : دعوى البطلان الاصلية ١١٥٠
اولا : شروط دعوى البطلان الاصلية ١١٥٠
ثانيا : اختصاص المحكمة الادارية العليا بدعوى البطلان
المرفوعة ضد حكم صادر منها ١١٦٦
الفرع العاشر : دائرة فحص الطعون ١١٧٤
الفرع الحادى عشر : الدائرة المنصوص عليها فى المادة ٥٤
مكرر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشان مجلس الدولة
(مضافة بالقانون ١٣٦ سنة ١٩٨٤) ١١٨٠
الفرع الثانى عشر : مسائل متنوعة ١١٨٨

الموضوع | صفحة

اولا : حجية احكام القضاء الادارى واثرها على رقابة المحكمة الادارية العليا . ١١٨٨
ثانيا : مفاد الغاء حكم صادر من محكمة القضاء الادارى ١١٩١
ثالثا : سلطة المحكمة بالنسبة للاحكام المرتبطة ١١٩٣
رابعا : عدم اضرار الطاعن بطعنه ١١٩٦
خامسا : التنازل عن الطعن ١١٩٨
سادسا : عدم جواز الاحالة الى المحكمة الادارية العليا ١١٩٩
سابعا : سلطة توقيع جزاء آخر غير الذى انتهت المحكمة الادارية العليا الى الغائه ١٢٠٠
ثامنا : ارتضاء جهة الادارة للحكم بالغاء ترقية ومدى ذلك ١٢٠٤
تاسعا : اعتبار الدعوى كان لم تكن ورقابة المحكمة الادارية العليا ١٢٠٦
عاشرا : بطلان الاجراءات ١٢٠٨
حادى عشر : انقطاع سير الخصومة بالوفاة ١٢١١
ثانى عشر : احكام قانون مجلس الدولة وقانون المرافعات ١٢١٢

موضوعات

الجزء رقم (٣٤)

١ - رسوم

٢ - رسوب وظيفى وتصحيح اوضاع العاملين

٣ - رقابة ادارية

٤ - رى وصرف

٥ - زراعة

٦ - سلك تجارى

٧ - سلك دبلوماسى وقنصلى

٨ - سوق عام

٩ - سينما

١٠ - شرطة

١١ - شركة

١٢ - شهر عقارى

١٣ - صحافة

١٤ - صحيفة الحالة الجنائية

١٥ - صحة عمومية

١٦ - صندوق التأمين الحكومى لضمان ارباب العهد

١٧ - صيد

١٨ - صيدلية وصيادلة

١٩ - ضابط احتياطى

٢٠ - ضريبة

الفهرس التفصيلى
للجزء رقم (٣٤)

الموضوع — صفحة

رسوم

اولا : رسم نظافة — ٢

ثانيا : رسم تنمية الموارد — ٥

ثالثا : رسم محلى — ٢٠

رابعا : رسم قضائى — ٢٩

خامسا : رسم السجل العينى — ٣٧

سادسا : تقادم الحق فى الرسوم — ٣٨

رسوب وظيفى وتصحيح اوضاع العاملين

الفصل الاول : نطاق سريان قانون تصحيح اوضاع العاملين رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ مناط الافادة من احكامه — ٤٦

الفصل الثانى : مؤهل دراسى — ٥٤

اولا : دبلوم مدارس المعلمات الابتدائية — ٥٤

ثانيا : مؤهل الاعدادية الفنية بانواعه الثلاثة — ٥٥

ثالثا : شهادة مركز تدريب مهنى القوات المسلحة — ٥٦

رابعا : شهادة اتمام الدراسية الزراعية — ٦٠

خامسا : الشهادات التى توقف منحها والمعادلة للشهادات المحددة بالجدول المرافق للقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ — ٦٤

الموضوع	صفحة
سادسا : دبلوم التلغراف	٦٦
الفصل الثالث : الجداول	٦٨
الفرع الاول : مناط تطبيق جداول القانون ١١ لسنة ١٩٧٥	٦٨
الفرع الثانى : تطبيق الجدول الثانى	٨٠
الفرع الثالث : تطبيق الجدول الثالث	٨٦
الفرع الرابع : تطبيق الجدول الرابع	٩٨
الفرع الخامس : تطبيق الجدولين الاول والثانى	١٠٠
الفرع السادس : تطبيق الجدولين الرابع والثانى	١٠٣
الفصل الرابع : المدد	١٠٩
الفرع الاول : شروط حساب مدد الخدمة السابقة فى المدد الكلية	١٠٩
الفرع الثانى : كيفية حساب مدة الخدمة الكلية	١١٠
الفرع الثالث : كيفية حساب المدد الكلية للعاملين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية والمقيدين فى الوظائف المهنية والفنية او الكفاية المحددة بالجدولين الثالث والخامس	١١٢
الفرع الرابع : مدة الخدمة السابقة يقتصر حسابها على الفترة اللاحقة للحصول على المؤهل الذى عين العامل على اساسه	١١٤
الفرع الخامس : عدم جواز حساب مدة خدمة سابقة قضيت بمعسكرات الجيش البريطانى	١١٥
الفرع السادس : مدة الخدمة السابقة التى قضيت بالدوائر الزراعية ودخلت فى خدمة الدولة	١١٧

الموضوع	صفحة

الفرع السابع : يعتد بمدة الخدمة السابقة التى قضيت بدار التحرير للطباعة والنشر ١١٩

الفرع الثامن : شرط حساب مدة التطوع والتجنيد ضمن المدد الكلية ١٢٠

الفرع التاسع : طلب ضم مدة الخدمة السابقة ١٢٢

الفرع العاشر : تدخل مدة الخدمة بالمدارس الخاصة الخاضعة لاشرف وزارة التربية والتعليم فى المدد الكلية ١٣٠

الفرع الحادى عشر : شرط قضاء مدة بينية فى الوظيفة المقرر لها درجة ادنى لا يقوم الا عند الترقية ١٣٤

الفرع الثانى عشر : قضاء المدة البينية لاحقا على الحصول المؤهلى العلمى المطلوب ١٣٧

الفرع الثالث عشر : حساب مدد الخدمة السابقة بالمهن الحرة ١٣٩

الفرع الرابع عشر : تخفيض المدد الكلية ١٤٣

الفصل الخامس : الترقية

الفرع الاول : من استوفى مدد الخدمة الكلية يعتبر مرقى الى الفئة المقابلة لمجموع تلك المدد فى ذات المجموعة الوظيفية التى ينتمى اليها ١٥٤

الفرع الثانى : حظر الترقية الى اكثر من فئتين ماليتين خلال السنة الواحدة ١٥٧

الفرع الثالث : مناط الترقية وفقا لاحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ ١٦٩

الموضوع	صفحة

الفرع الرابع : مناط الترقية وفقا لاحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ ... ١٧١
الفرع الخامس : مناط الترقية وفقا لاحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ ... ١٨١
الفرع السادس : مناط استحقاق الترقية بالنسبة للعامل المحال للمحاكمة الجنائية أوالتأديبية ... ١٨٦
الفرع السابع : تحصن قرارات التخطى فى الترقية من الالغاء ... ١٨٩
الفصل السادس : معنى الزميل فى تطبيق المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ... ١٩٠
الفصل السابع : الاقدمية ... ٢٠٤
الفرع الاول : الاقدمية فى ضوء احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ... ٢٠٤
الفرع الثانى : الاقدمية فى ضوء احكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ... ٢٠٩
الفصل الثامن : التسويات ... ٢٢٨
الفرع الاول : تسوية الحالة وفقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وصرف الفروق المالية المترتبة عليها ... ٢٢٨
الفرع الثانى : تسوية الحالة وفقا لاحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ ... ٢٣٥
الفصل التاسع : مسائل متنوعة ... ٢٥٢
اولا : الصبية والاشراقات ومساعدو الصناع ... ٢٥٢

الموضوع	صفحة
ثانيا : حظر تعديل المركز القانونى للعامل من ١٩٨٤/٦/٣٠	٢٥٨
ثالثا : اعادة العمل الى الخدمة	٢٧٠
رابعا : تدرج العلاوات الواردة فى نص المادة ٦ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ينصرف الى العلاوات التى استحقت فعلا فى تاريخ سابق على ١٩٧٨/١٢/٣١	٢٧١
خامسا : يشترط لصحة التسوية التى تتم بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ان تكون خدمة العامل متصلة	٢٧٣
سادسا : شرط تطبيق الفقرة (د) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥	٢٧٥
سابعا : يجب لاعمال حكم المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ان يتم تعيين العامل فى درجة اعـــلى من درجة بداية التعيين	٢٧٧
ثامنا : قرارات الرسوب الوظيفى الصادرة من وزير المالية لسنة ١٩٦٨ حتى نفاذ القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩ هى قرارات وقتية غير دائمة	٢٨١
تاسعا : يتعين العامل بمؤهله العالى او نقله بفئة بعد حصوله على هذا المؤهل	٢٨٢
عاشرا : المقصود بعبارة تدرج المرتب بالعلاوات	٢٨٤
حادى عشر : عدم جواز الجمع بين مؤهلين فى مجال تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥	٢٨٧

الموضوع	صفحة
رقابة ادارية	٢٩٣

رى وصرف

اولا : طبيعة الاراضى الواقعة بين جسور نهر النيل	٣٠٣
ثانيا : حدود سلطة مفتشى الرى فى اصدار قرار بتمكين المنتفع من استعمال المسقاه	٣٢٦
ثالثا : ازالة التعدى على مجرى نهر النيل	٣٢٩
رابعا : سلطة مدير عام الرى فى اصدار قرار مؤقت بتمكين احد الافراد من الانتفاع بمسقاة او بمصرف خاص	٣٣٢
خامسا : وجوب الحصول على ترخيص من وزارة الرى قبل القيام بأى عمل يؤثر على الجسور	٣٣٨
سادسا : مدى التزام وزارة الرى قانونا بتدبير مورد برى آخر لارض بدلا من مصدر الرى المستمد من ترعة تقرر الاستغناء عنها وردمها	٣٤١
سابعا : حدود رقابة القضاء الادارى بالنسبة لمنازعات الرى والصرف	٣٤٤

زراعة

اولا : التفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٣	٣٥٣
ثانيا : الجهة المختصة بازالة المبانى المقامة على الاراضى الزراعية	٣٥٤
ثالثا : الجمعية الزراعية	٣٥٨
رابعا : تقدير ايجار الاراضى الزراعية	٣٦١
خامسا : طبيعة لجان الفصل فى المنازعات الزراعية	٣٦٥

صفحة	الموضوع

سادسا: اختصاصات المشرف الزراعى ٣٦٧

سابعا : حظر تبوير وتجريف الاراضى الزراعية ٣٦٨

ثامنا : سلطة وزير الزراعة فى الترخيص بالبناء فى الاراضى الزراعية ٣٨٤

سلك تجارى ٣٩٥

اولا : تقدير الكفاية ٣٩٧

ثانيا : الترقية ٤٠٤

ثالثا : ندب ٤٠٥

رابعا : اقدمية ٤٠٨

سلك دبلوماسى وقنصلى ٤١١

اولا : تقارير الكفاية ٤١٣

ثانيا : الترقية ٤١٥

ثالثا : اقدمية ٤٢٢

رابعا : معادلة الدرجات والوظائف ٤٢٥

خامسا : الندب للعمل بالمكاتب الفنية ببعثات التمثيل بالخارج ٤٢٩

سادسا : النقل من السلك الدبلوماسى والقنصلى ٤٣٥

سابعا: حقوق اعضاء السلك الدبلوماسى فى حالة النقل المفاجئ ٤٤٣

ثامنا : بدلات ٤٥١

تاسعا : المترجمون والكتبة المؤقتون ٤٦٢

عاشرا : تأديب ٤٦٥

الموضوع | صفحة

سوق عام ٤٦٩

سينما ٤٧٧

اولا : التكييف القانونى لنشاط العرض السينمائى ٤٧٩

ثانيا : الرقابة على الاشرطة السينمائية ٤٨٨

ثالثا : المنازعات الناشئة عن تنظيم عرض الافلام السينمائية ٤٩٢

رابعا : مدى احقية العاملون بالمؤسسة المصرية العامة للسينما للبدل المقرر للعاملين بهيئة الاذاعة ٤٩٥

شرطة ٤٩٧

الفصل الاول : المرتب ٤٩٩

الفصل الثانى : البدلات ٥٠٥

الفصل الثالث : الترقية ٥١٠

الفصل الرابع : الاقدمية ٥٢٠

الفصل الخامس : الاجازات ٥٢٨

الفصل السادس : النقل ٥٣١

الفصل السابع : التأيب ٥٣٣

الفصل الثامن : استقالة ضباط وامناء الشرطة ٥٤٤

الفصل التاسع : اعادة تعيين من سبق استقالته او نقله من ضباط الشرطة ٥٥٤

الفصل العاشر : اعادة تعيين ضباط الشرطة المفصولين بغير الطريق التأديبى ٥٥٩

الموضوع	صفحة

الفصل الحادى عشر : احالة ضباط الشرطة الى الاحتياط	٥٦٢
الفصل الثانى عشر : المعاش	٥٦٦
الفصل الثالث عشر : كلية الشرطة واكاديمية الشرطة	٥٧٣
الفصل الرابع عشر : مسائل متنوعة	٥٩٢
اولا : المجندون الملحقون بخدمة هيئة الشرطة	٥٩٢
ثانيا : اختصاص وزارة التموين بتقرير المنافذ الموجودة بالمنطقة	٥٩٣
شركة	٥٩٥
اولا : تأسيس الشركة	٥٩٧
ثانيا : تعديل النظام الاساسى للشركة	٥٩٩
ثالثا : تغيير الشكل القانونى للشركة	٦٠١
رابعا : طلبات الاندماج	٦٠٣
خامسا : الجمعية العمومية	٦٠٤
سادسا : مسائل عامة	٦٠٨
شهر عقارى	٦٠٩
اولا : اجراءات الشهر	٦١١
ثانيا : دور مصلحة الشهر العقارى	٦١٥
ثالثا : تحديد رسم التوثيق والشهر	٦١٩
رابعا : مدى أحقية الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان فى الاعفاءات من رسوم الشهر والتوثيق	٦٢٢

الموضوع صفحة

خامسا : احكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ تنطبق على التصرفات الصادرة من الدولة لغير المصريين الخاضعين للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٨ ٦٢٥

صحافة ٦٢٩

صحيفة الحالة الجنائية ٦٣٥

صحة عمومية ٦٣٩

صندوق التأمين الحكومى لضمان ارباب العهد ٦٤٧

صيد ٦٦٣

صيدلية وصيادلة ٦٦٧

ضابط احتياطى ٦٧٥

الفرع الاول : ضم مدة الاستدعاء للخدمة بالقوات المسلحة ٦٧٧

الفرع الثانى : الترقية ٦٨٤

الفرع الثالث : احتفاظ ضابط الاحتياط عند استدعائه بأية مزايا مالية مقررة لزملائه ٦٨٨

ضريبة ٦٩٣

الفرع الاول : الضريبة على الارباح التجارية والصناعية ٦٩٦

الفرع الثانى : الضريبة على المرتبات ٧٠٥

اولا : عدم الخضوع للضريبة ٧٠٥

الموضوع	صفحة

ثانيا : الخضوع للضريبة ٧١٠
ثالثا : اداء الضريبة يكون بالعملة المصرية ٧١٧
رابعا : المقصود بعبارة السنة الواردة بالمادة ٥٩ من قانون الضرائب على الدخل ٧٢٠
الفرع الثالث : الضريبة على شركات الاموال ٧٢٣
الفرع الرابع : الضريبة على الارض الفضاء ٧٢٥
الفرع الخامس : الضريبة على الاطيان ٧٣٩
اولا : عدم الخضوع للضريبة ٧٣٩
ثانيا : الخضوع للضريبة ٧٤٤
ثالثا : شروط رفع الضريبة ٧٤٧
الفرع السادس : الضريبة على العقارات المبنية ٧٤٩
اولا : خضوع الارض الفضاء التى تعد فى حكم العقارات المبنية للضريبة على العقارات المبنية ٧٤٩
ثانيا : مناط استحقاق رسم السجل العينى المنصوص عليه فى الفقرتين ٣ ، ٤ من المادة ٣ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٨ ٧٥٣
الفرع السابع : ضريبة الدمغة ٧٥٥
اولا : الخضوع للضريبة ٧٥٥
ثانيا : الاعفاء من رسم الدمغة النسبى ٧٥٧
ثالثا : حدود سلطة رئيس المصلحة ٧٥٩
الفرع الثامن : ضريبة الملاهى ٧٦٢
الفرع التاسع : الضريبة والرسوم الجمركية على السيارات ٧٦٦

الموضوع	صفحة

اولا : سيارات الليموزين	٧٦٦
ثانيا : السيارات المخزنة فى المنطقة الحرة الخاصة	٧٦٨
الفرع العاشر : الضريبة الجمركية	٧٧١
الفرع الحادى عشر : الضريبة على الاستهلاك	٧٧٤
اولا : مناط استحقاق الضريبة	٧٧٤
ثانيا : تحديد سعر السلعة لا علاقة له بخضوعها او عدم خضوعها للضريبة	٧٧٨
ثالثا : الخضوع للضريبة	٧٨١
رابعا : عدم الخضوع للضريبة	٧٨٦
خامسا : التظلم من خضوع السلعة للضريبة	٧٨٨
الفرع الثانى عشر : مسائل متنوعة	٧٩٠
اولا : الضريبة لاتفرض الا بقانون	٧٩٠
ثانيا : ولاية محاكم مجلس الدولة بمنازعات الضرائب	٧٩٢
ثالثا : الاستهلاكات الاضافية المنصوص عليها فى المادتين ٢٤، ١١٤ من قانون الضرائب على الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨١ لاتعتبر اعفاءا ضريبيا قائما بذاته	٧٩٤
سابقة اعمال الدار العربية للموسوعات	**٧٩٧**

موضوعات
الجزء رقم (٣٥)

١ ـ طالب
٢ ـ طبيب
٣ ـ طريق عام
٤ ـ عامل
٥ ـ عرف ادارى
٦ ـ عقد
٧ ـ عقد ادارى
٨ ـ علاوة
٩ ـ عمد ومشايخ
١٠ ـ عمل تجارى
١١ ـ فائدة قانونية
١٢ ـ فندقة وسياحة
١٣ ـ قانون
١٤ ـ قرار ادارى

الفهرس التفصيلى
للجزء رقم (٣٥)

الموضوع	صفحة
طالب	١
الفصل الاول : طلبة الجامعات	٣
الفرع الاول : التعليم الجامعى حق تكلفه الدولة	٣
الفرع الثاني : اختصاصات المجلس الاعلى للجامعات	٥
الفرع الثالث : قيد الطلبة وقبولهم وسير الدراسة واداء الأمتحانات	١٤
الفرع الرابع : عدم جواز تحصيل اى مبالغ مالية من الطلاب تحت مسمى تبرعات مقابل التحويل	٤٢
الفرع الخامس : اختصاص الجامعات المختلفة بتحصيل رسوم صندوق مساعدة الطلاب	٤٦
الفرع السادس : الانتساب للكليات	٤٩
اولا : شروط الانتساب لكلية الحقوق	٤٩
ثانيا : المركز القانونى للطالب المنتسب	٥٢
الفرع السابع : النظام التأديبى لطلاب الجامعات	٥٤
الفرع الثامن : طلبة جامعة الازهر	٦٤
الفرع التاسع : رقابة القضاء الادارى على العملية العلمية والفنية	١٠٨
الفصل الثانى : طلبة المعاهد العليا	١٢٦

الموضوع	صفحة

طبيب	١٢٩
طريق عام	١٣٧
عامل	١٧٥
الفرع الاول : عامل يومية	١٧٦
الفرع الثانى : كادر عمال اليومية	١٨٠
الفرع الثالث : عامل مؤقت	١٩٠
الفرع الرابع : الحاق المصريين للعمل بالخارج	١٩٣
الفرع الخامس : عقد العمل الفردى	٢٠٥
الفرع السادس : مسائل متنوعة	٢٠٦
عرف اداری	٢١١
عقد	٢١٧
الفرع الاول : عقد الايجار	٢١٨
الفرع الثانى : عقد البيع	٢٢٤
الفرع الثالث : عقد الهبة	٢٣٢
الفرع الرابع : عقد الصلح	٢٣٥
الفرع الخامس : عقد الوكالة	٢٣٧

الموضوع	صفحة

الفرع السادس : عقد اشتراك تليفون ٢٤١
الفرع السابع : عقد الاذعان ٢٤٥
الفرع الثامن : مسائل متنوعة ٢٤٧
اولا : العقد شريعة المتعاقدين لايجوز نقضه او تعديله الا باتفاق
الطرفين او للاسباب التى يقرها القانون ٢٤٧
ثانيا : الوعد التعاقد ٢٤٩
ثالثا : اثبات العقد ٢٥١
رابعا : تفسير العقد ٢٥٣
خامسا : تنفيذ العقد ٢٦١
سادسا : فسخ العقد ٢٦٢
سابعا : انهاء العقد ٢٦٤
ثامنا : يعتبر من قبيل العقود الرضائية الاكتتاب فى اسهم
الشركات المساهمة او فى زيادة رأس مال هذه الشركات ٢٦٥

عقد ادارى ٢٦٩
الفصل الاول : ماهية العقد الادارى ٢٧٣
الفرع الاول : العقود الادارية يحكمها مبدأ العقد شريعة
المتعاقدين ٢٧٣
الفرع الثانى : شروط اعتبار العقد عقدا اداريا ٢٧٧
الفرع الثالث : معيار التفرقة بين العقد الادارى والعقد المدنى ٢٨٤
الفصل الثانى : ابرام العقد الادارى ٢٨٧

الموضوع	صفحة

الفرع الاول : احكام عامة ٢٨٧
اولا : قيود تعبير جهة الادارة عن ارادتها فى ابرام عقودها ٢٨٧
ثانيا : الايجاب والقبول فى العقود الادارية ٢٨٩
ثالثا : العقد الادارى غير المكتوب ٢٩٢
رابعا : تجديد العقد الادارى ٢٩٦
الفرع الثانى : المناقصة والمزايدة ٣٠١
اولا : عدم جواز حجب اى عطاء يقدم فى المناقصة عن لجنة فض المظاريف ٣٠١
ثانيا : مشتملات العطاء ٣٠٤
ثالثا : لجهة الادارة وضع اعلى فئة فى العطاءات المقدمة للبند الذى سكت مقدم العطاء عن تحديد فئته ٣٠٥
رابعا : التأمين ٣٠٩
خامسا : الغاء المناقصة ٣١٤
سادسا : مدى جواز الاتفاق فى العقد على استبعاد احكام لائحة المناقصات والمزايدات ٣١٨
سابعا : حدود سلطة مصلحة الجمارك فى التصرف فى البضائع ٣٢١
ثامنا : حدود سلطة مجلس ادارة شركات القطاع العام عند وضع لائحة داخلية مغايرة للقواعد المعمول بها ٣٢٧
الفرع الثالث : الممارسة ٣٣٥
اولا : لجنة الممارسة ٣٣٥

الموضوع | صفحة

ثانيا : الاصل هو التعاقد بطريق المناقصة، ولايلجأ الى
المارسة الا استثناء ٣٣٩
الفصل الثالث : تنفيذ العقد الادارى ٣٤٢
الفرع الاول : المبادئ العامة فى تنفيذ العقد الادارى ٣٤٢
اولا : حقوق والتزامات المتعاقد يحددها العقد ٣٤٢
ثانيا : وجوب توافر حسن النية فى تنفيذ العقد ٣٥٦
ثالثا : للادارة سلطة الاشراف والتوجيه على تنفيذ العقد
الادارى والانفراد بتعديل شروطه والاضافة اليها بما تراه
متفقا مع الصالح العام ٣٦٣
رابعا : شروط تعديل العقد بالزيادة والنقص ٣٦٥
خامسا : الثمن ٣٧٢
سادسا : الخطأ العقدى ٣٧٤
الفرع الثانى : عوارض تنفيذ العقد الادارى ٣٧٩
اولا : نظرية الظروف الطارئة ٣٧٩
أ ــ مناط تطبيق نظرية الظروف الطارئة ٣٧٩
ب ــ ما لايعد من قبيل الظروف الطارئة ٣٩٤
الفرع الثالث : الاخلال بتنفيذ العقد الادارى والجزاءات التى
تملك الادارة توقيعها على المتعاقد المقصر ٣٩٩
المبحث الاول : الغرامة التهديدية ٣٩٩
المبحث الثانى : غرامة التأخير ٤٠٣
أ ــ اختلاف غرامة التأخير عن الشرط الجزائى ٤٠٣

الموضوع	صفحة
ب ـ اختلاف غرامة التأخير عن التعويض الاتفاقى	٤٠٩
ج ـ كيفية حساب غرامة التأخير	٤١١
د ـ توقيع غرامة التأخير لاتستلزم اثبات الضرر	٤٢٦
هـ ـ الاعفاء من توقيع غرامة التأخير	٤٣٣
المبحث الثالث : مصادرة التأمين	٤٤١
المبحث الرابع : فوائد التأخير ـ مناط استحقاقها	٤٤٧
المبحث الخامس : الغرامات التى توقعها جهة الادارة على المتعاقد المقصر ـ التنفيذ على حساب المتعاقد المقصر	٤٤٩
المبحث السادس : جزاء مخالفة المتعاقد بالتزامه بالضمان	٤٥٦
الفرع الرابع : المسئولية الادارية التعاقدية	٤٥٩
الفصل الرابع : بعض انواع العقود الادارية	٤٦٣
الفرع الاول : عقد المقاولة	٤٦٣
الفرع الثانى : عقد التوريد	٤٨٨
الفرع الثالث : التعهد بالانتظام فى الدراسة وخدمة الحكومة	٤٩٩
الفرع الرابع : التزام المرافق العامة	٥١٥
الفرع الخامس : عقد المساهمة فى مشروع ذى نفع عام	٥٢٠
الفصل الخامس : مسائل متنوعة	٥٢٨
اولا : جواز الاتفاق على الالتجاء الى التحكيم فى العقود الادارية	٥٥٨
ثانيا : اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر المنازعات المتعلقة بعقود الالتزام والاشغال العامة	٥٣٢

الموضوع صفحة

ثالثا : القرارات التى تصدرها جهة الادارة اســـتنادا الى نصوص العقد او تنفيذا له لايتغير سحبها بمواعيد الالغاء ٥٣٤

رابعا : مناط جواز تكليف ايا من شركات او منشآت المقاولات الداخلة فى القطاع العام بتنفيذ الاعــــمال اللازمة لخطة التنمية الاقتصادية ٥٣٥

خامسا : عدم جواز حبس الضمان النهائى بعد اتمام الاعمال وتسليمها نهائيا الا بناء على مديونية حقيقية لها سندها من الواقع والقانون ٥٣٧

سادسا : يحق لجهة الادارة بغير نص فى العقد الافادة بما قد تتعرض له الاسعار من خفض ٥٤٠

سابعا : لجنة التثمين ٥٤٢

ثامنا : اختصاص قسم العقود بمحل المدينة بمباشرة الاختصاصات القانونية المتعلقة بعمليات الشراء ٥٤٥

علاوة ٥٤٩

الفصل الاول : علاوة دورية ٥٥٠

الفصل الثانى : علاوة تشجيعية ٥٦٩

الفصل الثالث : بعض العلاوات الاخرى ٦٢٦

اولا : العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٨ ٦٢٦

ثانيا : علاوة الزواج ٦٣٤

ثالثا : علاوة الرقابة الادارية ٦٣٦

الموضوع | صفحة

رابعا : العلاوة الاستثنائية المستحقة للعاملين بالمؤسسات العامة
والشركات التابعة لها ٦٣٨
خامسا : مسائل متنوعة ٦٤١

عمد ومشايخ ٦٤٩

الفرع الاول : الشروط الواجب توافرها لترشيح العمدة او الشيخ ٦٥٠
الفرع الثانى : الانتخاب والتعيين ٦٦٠

عمل تجارى ٦٦٣

فائدة قانونية ٦٦٧

اولا : دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى بشأن الفوائد التأخيرية ٦٦٨
ثانيا : الفوائد التأخيرية صورة من صور التعويض عن ضرر مفترض ٦٧٢
ثالثا : الفوائد التأخيرية من تاريخ المطالبة القضائية ٦٧٤
رابعا : شرط استحقاق الفوائد التأخيرية ان يكون المبلغ معلوم المقدار
وقت الطلب وتأخر المدين فى الوفاء به ٦٧٦
خامسا : سعر الفائدة التأخيرية ٦٨٢

فندقة وسياحة ٦٨٥

الفصل الاول : منشأة فندقية ٦٨٦

الموضوع	صفحة

الفرع الاول : تراخيص (القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشئات الفندقية والسياحية)	٦٨٦
الفرع الثانى : تصنيف الفنادق	٦٩٦
الفرع الثالث : اعفاءات ضريبية	٧٠٢
الفصل الثانى : الشركات السياحية	٧١٧
الفرع الاول : جواز الحجز على مبلغ التأمين المودع لدى وزارة السياحة	٧١٧
الفرع الثانى : قروض سياحية	٧٢١
الفرع الثالث : عاملون بالشركات السياحية	٧٢٦
الفرع الرابع : رحلات سياحية	٧٢٨
الفصل الثالث : الغرف السياحية	٧٢٩
قانون	٧٣٣
الفصل الاول : طبيعة القانون	٧٣٤
الفرع الاول : علو الدستور على كل قاعدة قانونية اخرى	٧٣٤
الفرع الثانى : الشريعة الاسلامية والقانون الوضعى	٧٣٦
الفرع الثالث : علاقة القانون باللائحة	٧٣٧
الفرع الرابع : روابط القانون العام وراوابط القانون الخاص	٧٤٨
الفصل الثانى : سريان القانون من حيث الزمان	٧٥١
الفرع الاول : تاريخ نفاذ القانون	٧٥١

الموضوع صفحة

اولا : يعمل بالقانون بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشره عند عدم تحديد القانون تاريخا يعمل منه باحكامه ٧٥١
ثانيا : يعمل بالقانون من اليوم التالى لتاريخ نشره عند النص فى القانون على ذلك ٧٥٣
الفرع الثانى : النطاق الزمنى لسريان القانون ٧٥٥
الفرع الثالث : اثر رجعى واثر مباشر ٧٦٥
الفرع الرابع : القانون الاصلح للمتهم ٧٧٨
الفرع الخامس : تحديد واجب التطبيق ٧٨٠
الفصل الثالث : نسخ النصوص التشريعية (الغاء القانون) ٧٨٣
الفرع الاول : النسخ الصريح للنصوص التشريعية والنسخ الضمنى ٧٨٣
الفرع الثانى : النصوص التشريعية ، اللاحق منها ينسخ السابق ٧٨٨
الفصل الرابع : مسائل متنوعة ٧٩٥

قرار ادارى ٨٠٥

الفصل الاول : تعريف القرار الادارى وتمييزه عن غيره ٨٠٩
الفرع الاول : تعريف القرار الادارى ٨٠٩
الفرع الثانى : مالا يعد قرار اداريا ٨٢٧
خروج التصرف عن عداد القرارات الادارية اذا صدر فى مسألة من مسائل القانون الخاص او تعلق بارادة شـــخص معنوى خاص

الموضوع صفحة

الفرع الثالث : طبيعة القرار الادارى بمضمونه وليس بالفاظه
(القرار الادارى لايشترط فيه شكلا معين) ٨٣٣
الفرع الرابع : ملاءمة وقت اصدار القرار الادارى ٨٣٩
الفرع الخامس : التفرقة بين القرار الادارى والعمل المادى ٨٤٣
الفرع السادس : التفرقة بين القرار الادارى والقرارات
والتعليمات الداخلية ٨٦١
الفرع السابع : التفرقة بين القرار الادارى والتدابير السيادية
(سلطة الادارة سلطة الحكم) ٨٦٩
الفرع الثامن : تطبيقات للقرار الادارى ٨٧٦
اولا : قرار اعلان نتيجة الامتحان ٨٧٦
ثانيا : قرار الجهة الادارية المختصة بمنح براءات الاختراع ٨٧٨
ثالثا : قرار المجلس الشعبى المحلى باسقاط العضوية ٨٨٤
رابعا : القرار الصادر من لجنة التحكيم الطبية ٨٨٧
خامسا:قرار وزير الداخلية باعلان النتيجة العامة للانتخابات ٨٨٨
سادسا : قرار رئيس الجمهورية باحالة بعض الجرائم الى
المحاكم العسكرية ٨٩٨
سابعا : قرار الامين العام لجامعة الشعوب العربية والاسلامية
باتنهاء خدمة احد العاملين المصريين بها ٩٠٣
الفرع التاسع : بعض التصرفات التى تشتبه بالقرارات الادارية
فى المجال الجنائى ٩٠٧
اولا : الاجراء التنفيذى للحكم الجنائى ٩٠٧

الموضوع صفحة

ثانيا : تقدير الجهة الادارية لقيمة المخالفات ٩١٢

ثالثا : طلب تحريك الدعوى الجنائية فى الجرائم الضريبية ٩١٥

الفصل الثانى : نهائية القرار الادارى وسريانه من حيث الزمان ٩١٧

الفرع الاول : معنى نهائية القرار الادارى ٩١٧

الفرع الثانى : لايتحقق للقرار الادارى اثره الا بتوافر الاعتماد المالى اللازم لتنفيذه ٩٢٠

الفرع الثالث : سريان القرار الادارى من حيث الزمان ٩٢٢

اولا : ليس للقرار الادارى اثر رجعى الا اذا نص القانون على غير ذلك ٩٢٢

ثانيا : جواز تأجيل آثار القرار الادارى تحقيقا للمصلحة العامة ٩٣٨

الفصل الثالث : تقسيم القرارات الادارية ٩٤١

الفرع الاول : القرار التنظيمى العام والقرار الفردى ٩٤١

الفرع الثانى : القرار الايجابى والقرار السلبى ٩٤٥

الفصل الرابع : اركان وعيوب القرار الادارى ٩٦٨

الفرع الاول : قرينة سلامة القرار الادارى وافتراض صحته ٩٦٨

الفرع الثانى : ركن النية وعيوبه ٩٧١

الفرع الثالث : ركن الاختصاص وعيوبه ٩٧٨

اولا : تصحيح عيب عدم الاختصاص ٩٧٨

ثانيا : غصب السلطة ٩٨٠

الموضوع	صفحة
الفرع الرابع : ركن الشكل وعيوبه	٩٨٧
* التفرقة بين الاشكال الجوهرية وغير الجوهرية	
الفرع الخامس : ركن السبب وعيوبه	٩٩٢
اولا : التفرقة بين قيام القرار الادارى على سبب صحيح وبين تسبيب القرار	٩٩٢
ثانيا : الزام جهة الادارة تسبيب بعض قراراتها	١٠٠٣
ثالثا : مراقبة القضاء الادارى لصحة السبب الذى ارست عليه جهة الادارة قرارها	١٠٠٣
رابعا : حمل القرار على سببه الصحيح مالم يقم الدليل على غير ذلك	١٠٠٦
خامسا : اثر تخلف بعض الاسباب على صحة القرار	١٠٠٩
الفرع السادس : ركن الغاية وعيب اساءة استعمال السلطة	١٠١١
الفصل الخامس : سحب القرار الادارى	١٠٢٤
الفرع الاول : قرارات لايجوز سحبها	١٠٢٤
اولا : القرارات السليمة	١٠٢٤
ثانيا : القرارات التى تحصنت بانقضاء الميعاد	١٠٤٥
الفرع الثانى : قرارات يجوز سحبها دون التقيد بميعاد	١٠٥٠
اولا : القرارات المبينة على سلطة مقيدة	١٠٥٠
ثانيا : القرارات المعدومة	١٠٥١
الفرع الثالث : ميعاد السحب	١٠٦٠
الفرع الرابع : آثار سحب القرار الادارى	١٠٦٦

الموضوع	صفحة

الفصل السادس : مسائل متنوعة ١٠٦٩
اولا : سلطة جهة الادارة في اصدار القرارات الادارية
ليست مطلقة ١٠٦٩
ثانيا : اختيار الوقت الملائم لاصدار القرار سلطة تقديرية
لجهة الادارة ١٠٧٣
ثالثا : تقدير اجهزة الامن الخطورة الناشئة عن الحالات الواقعية ١٠٧٦
رابعا : السلامة القومية العليا، والوحدة الوطنية والسلام
الاجتماعى والامن العام ١٠٧٩
خامسا : للجهة مصدرة القرار او الجهة الرياسية وحدها
سلطة سحبه او تعديله او الغائه ١٠٨٥
سابقة اعمال الدار ١٠٨٩

موضوعات
الجزء رقم (٣٦)

١ ـ قطاع عام

٢ ـ قناة السويس

٣ ـ قوات مسلحة

الفهرس التفصيلى
للجزء رقم (٣٦)

الموضوع	صفحة
قطاع عام	١
الفصل الاول: العاملون بالقطاع العام	٩
الفرع الاول : واجبات العامل	٩
الفرع الثانى : تعيين وأعادة تعيين	١٧
الفرع الثالث : رواتب وبدلات وعلاوات ومكافآت	٢٦
الفرع الرابع : الترقية	٧٥
الفرع الخامس : الندب	٨٣
الفرع السادس : الاجازة	٨٧
اولا : عدم قيام العامل بتقديم الاجازة على نموذج خاص ليس من شأنه اهدار حقه فى الاجازة	٨٧
ثانيا : اجازة اعتيادية	٨٩
ثالثا : المقابل النقدى للاجازات	٩٠
الفرع السابع : التأديب	١٠٢
المبحث الاول : التحقيق	١٠٢
اولا : مفهوم التحقيق	١٠٢
ثانيا : وجوب اجراء تحقيق مع العامل قبل توقيع الجزاء عليه	١٠٤
ثالثا : يجب توافر الحيدة التامة فيمن يقوم بالتحقيق	١٠٦

الموضوع صفحة

رابعا : عدم جواز توقيع جزاء على العامل الا بعد
التحقيق معه كتابة ١٠٨
خامسا : شروط اجراءالتحقيق شفاهة مع العامل ١١٢
سادسا : شروط التحقيق مع شاغلى الوظائف العليا ١١٨
سابعا : اثر اغفال النيابة الادارية اخطار الوزير او الرئيس
الذى يتبعه العامل باجراء التحقيق قبل البدء فيه ١٤٢
ثامنا : التحقيق الذى تجريه النيابة يغنى عن اجراء
التحقيق الادارى بالنسبة للمخالفات الادارية ١٤٤
تاسعا : حفظ النيابة العامة التحقيق لايمنع من مؤاخذة
العامل تأديبيا ١٤٨
عاشرا : حفظ التحقيق ١٥٠
حادى عشر : التكييف القانونى للقرار الصادر بحفظ
التحقيق . ١٥٣
المبحث الثانى : المخالفة التأديبية ١٦٢
اولا : عدم التوقيع فى دفاتر الحضور والانصراف ١٦٢
ثانيا : سداد المبلغ المختلس لا ينفى المخالفة التأديبية ١٦٥
ثالثا : امتناع العامل عن الحضور للتحقيق او رفضه
ابداء اقواله ١٦٨
رابعا : الاشتراك فى تأسيس منشأت تمارس ذات
النشاط الذى تقوم عليه الشركة التى يعمل بها ١٧١
خامسا : استقلال المخالفة التأديبية عن الجريمة الجنائية ١٧٤

الموضوع	صفحة

المبحث الثالث : الجزاءات التأديبية ١٧٧

اولا : مفهوم الجزاء التأديبى ١٧٧

ثانيا : التكييف القانونى لقرار الجزاء ١٨٢

ثالثا : السلطات المختصة بتوقيع الجزاءات التأديبية ١٨٦

رابعا : عدم جواز التفويض فى توقيع الجزاءات التأديبية ٢٠٢

خامسا : بعض الجزاءات التأديبية ٢٠٨

سادسا : حالات وجوب احالة امر العامل الى اللجنة الثلاثية ٢١٥

سابعا : الجزاءات التى توقع على من انتهت خدمته ٢٢١

ثامنا : عدم جواز معاقبة العامل بجزاء لم يرد بلائحة الشركة ٢٢٥

تاسعا : شروط الاعفاء من الجزاء التأديبى ٢٣٠

عاشرا : للعامل الحق فى التقدم بتظلمه من الجزاءات الموقعة ٢٣٤

حادى عشر : عدم أشتراط التظلم قبل رفع الدعوى بالغاء قرارات الجزاءات الصادرة بشأن العـــاملين بالقطاع العام ٢٣٩

ثانى عشر : الطعن فى قرارات الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام ٢٤١

المبحث الرابع : الوقف عن العمل ٢٤٣

المبحث الخامس : الدعوى التأديبية ٢٦٥

الموضوع	صفحة

اولا : شروط تحريك الدعوى التأديبية ٢٦٥

ثانيا : شروط اقامة الدعوى التاديبية على العامل الذى انتهت خدمته ٢٧٩

ثالثا : سقوط الدعوى التأديبية ٢٨٥

المبحث السادس : المحاكمة التأديبية ٣٠٤

اولا : المنازعات التى تختص بنظرها المحاكم التأديبية ٣٠٤

ثانيا : المنازعات التى لا تختص بنظرها المحاكم التأديبية ٣٢٨

ثالثا : حدود سلطة المحكمة التأديبية فى التصدى لتكييف الوقائع ٣٣٧

رابعا : سلطة المحكمة فى تقدير العقوبة ٣٤٣

خامسا : مدى تقييد المحكمة التأديبية بالفتاوى الصادر من محامى الشركات ونتائج التحقيق بجهاز المدعـــى العام الاشتراكى ٣٥٢

سادسا : اثر تنفيذ عقوبة الخفض الى وظيفة ادنى ٣٥٣

الفرع الثامن : انهاء الخدمة ٣٥٥

المبحث الثانى : الحكم على العامل بعقوبة جناية او بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف ٣٦٢

المبحث الثالث : الفصل ٣٦٥

الفرع التاسع : مسائل متنوعة ٣٧١

المبحث الرابع : الاحالة الى المعاش ٣٦٨

الموضوع | صفحة

اولا : تنتفى على العاملين بشركات القطاع العام صفة
الموظفين العموميين ٣٧١
ثانيا : المركز القانونى للعامل المؤقت ٣٧٢
ثالثا : عدم سريان القيد الوارد بالمادة ١٣٩ من قانون
العمل على شركات القطاع العام ٣٧٧
رابعا : مدى احتفاظ العامل المنقول بالمزايا المقررة له قبل
النقل ٣٨١
خامسا : السلطة المختصة بالتصرف فى نسبة ال ١٠٪
المخصصة لاسكان العاملين بالقطاع العام ونسبة ال٥٪
المختصة لخدماتهم الاجتماعية ٣٨٥
سادسا : المنازعة فى التحميل بقيمة الاضرار او التلفيات ٣٩٨
سابعا : مناط شغل العامل للاستراحة التى توافرها له
الشركة ٤٠٤
الفصل الثانى : شركات القطاع العام ٤٠٧
الفرع الاول : ماهية شركات القطاع العام ٤٠٧
اولا : معيار اعتبار الشركة من شركات القطاع العام ٤٠٧
ثانيا : ما لا يعد من شركات القطاع العام ٤١١
ثالثا : شركات القطاع العام من اشخاص القانون الخاص ٤١٥
الفرع الثانى : العلاقة بين شركات القطاع العام والعاملين بها ٤١٧
الفرع الثالث : جداول ترتيب الوظائف ٤٢٦
الفرع الرابع : اللوائح المالية ٤٢٩

الموضوع	صفحة
الفرع الخامس : حصة العاملين فى ارباح الشركة	٤٣٨
الفرع السادس : الاحتياطيات النظامية	٤٤٠
الفرع السابع : جواز الامتناع عن توزيع الارباح	٤٤١
الفرع الثامن : تحمل خسائر الشركة	٤٤٣
الفرع التاسع : الجمعية العامة لشركة القطاع العام	٤٤٨
الفرع العاشر : مجلس ادارة شركة القطاع العام	٤٥٨
اولا : رئيس مجلس الادارة	٤٥٨
ثانيا : مكافآت اعضاء مجلس الادارة	٤٦٩
ثالثا : اشتراك العمال فى مجلس الادارة	٤٧١
رابعا : تنحية رئيس مجلس الادارة واعضائه	٤٩٢
الفرع الحادى عشر : التحكيم	٤٩٦
الفصل الثالث : من القطاع العام الى قطاع ادارة الاعمال العام	٥١١
اولا : شغل الوظائف القيادية فى شركات قطاع الاعمال	٥١١
ثانيا : الخضوع لضريبة الدمغة	٥١٤
ثالثا: العلاقة بين شركات قطاع الاعمال وجهات الادارة المحلية	٥١٥
رابعا : المناقصات والمزايدات	٥١٨
خامسا : شركات قطاع الاعمال ومجلس الدولة (قسم الفتوى)	٥٢٣
الفصل الرابع : مسائل متنوعة	٥٢٧
اولا : الالتزام بتوصيات اللجنة العليا للسياسات	٥٢٧
ثانيا : شركات القطاع العام وبنك ناصر الاجتماعى	٥٣٠
ثالثا : شركات القطاع العام للنقل البحرى	٥٣١

الموضوع	صفحة
رابعا : شركة الشرق للتأمين	٥٣٥
قناة السويس	٥٤٣
الفصل الاول : هيئة قناة السويس	٥٤٧
الفرع الاول : الشخصية الاعتبارية المستقلة لهيئة قناة السويس	٥٤٧
الفرع الثانى : رسوم المرور فى قناة السويس ومقابل التموين	٥٤٩
اولا : طريقة سداد رسوم المرور ومقابل التموين	٥٤٩
الفرع الثالث : تسعير مياه الشرب بمحافظات القناة	٥٥٥
الفصل الثانى : العاملون بهيئة قناة السويس	٥٥٧
الفرع الاول : لائحة العاملين الموحدة لهيئة قناة السويس	٥٥٧
اولا : التقرير السنوى عن العامل	٥٥٧
الفرع الثانى : تصحيح اوضاع العاملين بهيئة قناة السويس	٥٦٠
الفرع الثالث : المرشدون	٥٦٤
اولا : مكافآت الارشاد	٥٦٤
الفرع الرابع : العاملون بهيئة قناة السويس المشتغلون بأعمال الشرب	٥٦٧
قوات مسلحة	٥١٧
الفصل الاول : الرواتب والبدلات والعلاوات والمكافآت	٥٧٥
الفصل الثانى : النقل	٥٩٩
الفرع الاول : النقل الى وظيفة مدنية	٥٩٩

الموضوع	صفحة
الفرع الثانى : النقل للمخابرات العامة	٦١١
الفصل الثالث : التطوع	٦١٩
الفصل الرابع : المعاشات	٦٢٥
الفرع الاول : نطاق سريان القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥	٦٢٥
الفرع الثانى : معاش الضباط الذين انهيت خدمتهم بالقوات المسلحة بالفصل بغير الطريق التأديبي	٦٢٩
الفرع الثالث : معاش الجند الذى يصاب فى غير العمليات الحربية	٦٣٥
الفرع الرابع : معاش الاصابة	٦٤٤
الفرع الخامس : اختصاص لجنة تعويضات القوات المسلحة	٦٦٩
الفرع السادس مدلول الشهيد	٦٧٤
الفرع السابع : المستحقون فى المعاش	٦٧٦
الفرع الثامن : تؤول جميع الاشتراكات التى قام صاحب المعاش بسدادها عن مدة خدمته المدنية التى روعيت فى المعاش العسكرى الى الخزانة العامة	٦٨٥
الفرع التاسع : تقادم الحق فى المعاش	٦٨٩
الفرع العاشر : اثر تعيين صاحب المعاش العسكرى فى جهة مدنية	٦٩٨
الفصل الرابع : احكام عسكرية	٦٩٩
الفرع الاول : اختصاص اللجان القضائية العسكرية	٦٩٩

الموضوع | صفحة

الفرع الثانى : عدم جواز تعقيب مجلس الدولة على الاحكام العسكرية ٧٢٤
الفصل الخامس : عمليات عسكرية ٧٢٧
الفصل السادس : شهادات عسكرية ٧٤٣
الفصل السابع : جهاز مشروعات اراضى القوات المسلحة ٧٥٢
الفصل الثامن : مسائل متنوعة ٧٦٩
اولا : تعتبر الخدمة فى القوات المسلحة خدمة حرب اعتبارا من ١٩٦٧/٦/٥ ٧٦٩
ثانيا : حالات الاعفاء من الخدمة العسكرية ٧٧٢
ثالثا : عدم خضوع صرفيات كتب المالى لاسكان افراد القوات المسلحة للضريبة المقررة بالمادتين ٧٩و٨٠ من القانون رقم ١١١ ٧٧٣
رابعا : اثر غياب العاملين او المستدعين او المستبقين بخدمة القوات المسلحة او هروبهم من ادائها ٧٧٧
سابقة اعمال الدار العربية للموسوعات ٧٨١

موضوعات
الجزء رقم (٣٧)

١ ـ قومسيون طبى
٢ ـ كادر عمال اليومية
٣ ـ كسب غير مشروع
٤ ـ لائحة المخازن والمشتريات
٥ ـ لجنة
٦ ـ لجنة شئون العاملين
٧ ـ لائحة شئون عاملين خاصة
٨ ـ مأذون
٩ ـ مأمورى وملاحظى منائر
١٠ ـ مبان
١١ ـ مجتمعات عمرانية جديدة
١٢ ـ مجلس أعلى للشباب والرياضة
١٣ ـ مجلس الامة
١٤ ـ مجلس الشعب
١٥ ـ مؤسسة عامة
١٦ ـ مؤسسة علاجية
١٧ ـ مؤهل دراسى

الفهرس التفصيلى
للجزء رقم (٣٧)

الموضوع	صفحة
قومسيون طبى	١
كادر عمال اليومية	٧
كسب غير مشروع	٢٥
لائحة المخازن والمشتريات	٣١
لجنة	٣٧
لجنة شئون العاملين	٤٣
لائحة شئون عاملين خاصة	٦٥
مأذون	-
مأمورى وملاحظى منائر	٧٧

الموضوع	صفحة

الموضوع	صفحة
مبان	٨٣
الفصل الاول : التخطيط العمرانى	٩١
الفصل الثانى : تقسيم الاراضى المعدة للبناء	٩٨
اولا : اعتماد التقسيم سابق على الترخيص بالبناء	٩٨
ثانيا : شروط اصدار تراخيص بالبناء فى اراضى لم يصدر قرار باعتماد تقسيمها بعد	١٠٢
ثالثا : مدى جواز اضفاء صفة المنفعة العامة على ارض واقعة فى تقسيم مخالف	١٠٥
رابعا : الاحكام الوقتية بمعالجة حالة الابنية والاعمال التى تقام بالمخالفة لموجبات القانون	١٠٧
الفصل الثالث : حظر اقامة المبانى على الاراضى الزراعية	١٠٨
اولا : الاصل والاستثناء فى شأن حظر اقامة منشأت على الاراضى الزراعية	١٠٨
ثانيا : القرار الوزارى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ فى شأن شروط واجراءات منح تراخيص البناء فى الاراضى الزراعية	١١٦
الفصل الرابع : خطوط التنظيم	١٢٤
اولا : اعتماد خطوط التنظيم وأثر ذلك على اعمال البناء	١٢٤
ثانيا : زوائد التنظيم	١٤٧
ثالثا : تعديل خط التنظيم	١٥٣
رابعا : التفرقة بين مجرد تخطيط عام وخط تنظيم معتمد	١٥٤
خامسا : الخروج على خط التنظيم المعتمد والجزاء على ذلك	١٥٨

الموضوع	صفحة

١ ـ عدم جواز التجاوز عن المخالفات المتعلقة بخطوط التنظيم ١٥٨

٢ ـ العقوبات الجنائية ١٦٥

٣ ـ ازالة المبانى المخالفة بالطريق الادارى ١٦٩

٤ ـ عدم التصدى للمعتدى على خط التنظيم جريمة تأديبية ١٧٢

الفصل الخامس : الترخيص بالبناء ١٧٥

الفرع الاول : حظر اقامة اى عمل من اعمال البناء او اجراء اى تعديل فى اى بناء قائم الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بشئون التنظيم ١٧٥

الفرع الثانى : اشتراطات الترخيص بالبناء ١٨٢

اولا : شروط الارتفاع المسموح به ١٨٢

ثانيا : فتحات التهوية والاضاءة ١٨٨

ثالثا : شرط تقديم وثيقة التأمين ١٩٢

رابعا : شرط الاكتتاب فى سندات الاسكان ١٩٥

خامسا : شرط تخصيص اماكن لايواء السيارات ١٩٦

الفرع الثالث : مدة فحص طلب الترخيص ٢٠٢

الفرع الرابع : شروط الترخيص الضمنى ٢١٥

الفرع الخامس : عدم جواز ادخال اى تعديل او تغيير جوهرى فى الرسومات المعتمدة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك ٢٢٥

الفصل السادس : لجان ٢٥٠

الفرع الاول : اللجنة المختصة بشئون التنظيم ٢٥٠

الموضوع	صفحة

الفرع الثانى : لجنة توجيه وتنظيم اعمال البناء ٢٧٠

الفرع الثالث : اللجنة المختصة بالتصريح بهدم المبانى ٢٨٨

الفرع الرابع : لجان التظلمات واللجان الاستئنافية ٢٩١

الفرع الخامس : لجنة تحديد الاجرة ٢٩٧

الفصل السابع : مخالفات المبانى ٢٩٩

الفرع الاول : مخالفة الاصول الفنية والرسومات والبيانات التى منح على اساسها الترخيص ٢٩٩

الفرع الثانى : مجاوزة الحد الاقصى للارتفاع ٣٠٦

الفرع الثالث : وقف الاعمال المخالفة ٣٠٩

اولا : سلطة جهة الادارة فى وقف الاعمال المخالفة ٣٠٩

ثانيا : التفرقة بين وقف الاجراءات ووقف الاعمال المخالفة ٣١٥

ثالثا : شروط وقف الاجراءات التى تتخذ ضد الاعمال المخالفة ٣٢٤

الفرع الرابع : السلطة المختصة بازالة المبانى ٣٤٣

الفرع الخامس : مدى جواز توصيل المرافق العامة الى المبانى التى اقيمت بالمخالفة لاحكام قوانين تنظيم البناء ٣٥٠

الفرع السادس : الطبيعة القانونية للغرامة ٣٥٤

الفرع السابع : تنفيذ الحكم الصادر بتصحيح مخالفات البناء ٣٦٢

اولا : سلطة الجهة الادارية فى تنفيذ الحكم الجنائى الصادر بالازالة ٣٦٢

الموضوع　　صفحة

ثانيا : مدى جواز تعطيل تنفيذ الاحكام الصادرة بتصحيح
مخالفات البناء ٣٦٤
الفرع الثامن : التصالح فى مخالفات البناء ٣٦٥
اولا : المخالفات التى يجوز فيها التصالح ٣٦٥
ثانيا : ما يخرج عن نطاق التصالح ٣٦٩
الفصل الثامن : مسائل متنوعة ٣٧٨
الفرع الاول : الجهة المختصة بترميم المبانى الحكومية ٣٧٨
الفرع الثانى : نطاق سريان الباب الثانى من القانون رقم ١٠٦
لسنة ١٩٧٦ ٣٨٠
الفرع الثالث : نطاق سريان الاعفاء المقرر فى المادة (٥) من
القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ ٣٨٤
الفرع الرابع : اتاوة ٣٨٦
الفرع الخامس : صفة الضبط القضائى ٣٨٨
الفرع السادس : تحديد الملتزم بعبء وثقية التأمين ٣٩١
الفرع السابع : فوائد القروض ٣٩٦
الفرع الثامن : مخالفات قوانين الزراعة والمبانى ٤٠١
الفرع التاسع : مقابل حق الانتفاع ٤٠٣
الفرع العاشر : دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات ٤٠٥
الفرع الحادى عشر : الاختصاص بتوزيع الزجاج ٤٠٦
الفرع الثانى عشر : مناط تحديد مستوى الاسكان ٤٠٩

الموضوع	صفحة

الفرع الثالث عشر : وجوب اخطار الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بموعد تنفيذ المبانى والانشاءات ٤١٠

مجتمعات عمرانية جديدة ٤١٣

مجلس اعلى للشباب والرياضة ٤٢٣

مجلس الامة ٤٣٧

مجلس الشعب ٤٤٣

الفرع الاول : اللجنة الثلاثية ٤٤٦

الفرع الثانى : صفة المرشح ٤٥٠

الفرع الثالث : شروط الترشيح لعضوية مجلس الش ٤٥٧

الفرع الرابع : كيفية استكمال نسبة العمال والفلاحين ٤٦٣

الفرع الخامس : استبعاد كل حزب لا تحصل قوائمه على ثمانية فى المائة على الاقل من مجموع الاصوات الصحيحة على مستوى الجمهورية ٤٧٥

الفرع السادس : صحة العضوية ٤٧٧

الفرع السابع : العاملون بمجلس الشعب ٤٩١

الفرع الثامن : مسائل متنوعة ٥٠٠

اولا : اثر تعدد الاحكام المنظمة لمجلس الشعب ٥٠٠

الموضوع	صفحة

ثانيا : لجان المجلس ٥٠٥

ثالثا : نطاق سريان الحظر الوراد فى المادة (٩٥) من الدستور على اعضاء المجلس ٥٠٨

رابعا : لايجوز للاقارب من الدرجة الاولى لاحد اعضاء المجالس النيابية للقيد بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين طوال مدة العمل النيابى . ٥١١

خامسا : مناط حظر عضوية اعضاء المجالس النيابية بمجالس ادارات الشركات المساهمة ٥١٤

مؤسسة عامة ٥١٧

مؤسسة علاجية ٥٢٣

مؤهل دراسى ٥٢٩

الفصل الاول : اوضاع تطبيق المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنين بالدولة (الحاصلين على مؤهلات اعلى اثناء الخدمة) ٥٣٤

الفصل الثانى : قوانين خاصة بالمؤهلات الدراسية وتسوية حالات الحاصلين عليها من العاملين المدنين بالدولة ٥٤٩

الفرع الاول : القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة ٥٤٩

الموضوع صفحة

الفرع الثانى : القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية ٥٥٢
الفرع الثالث : القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين المدنين بالدولة والقطاع العام ٥٦٠
اولا : الحصول على مؤهل اعلى اثناء الخدمة ٥٦٠
ثانيا : ماهية المؤهلات المتوسطة طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ٥٧٦
ثالثا : ماهية المؤهلات العليا فى مجال تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ٥٧٧
رابعا : الشروط التى تطلبها القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لاعتبار المؤهل الدراسى مؤهلا متوسطا يحدد مستواه المالى بالفئة (١٨٠/٣٦٠) ٥٧٩
الفرع الرابع : القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعـلاج الاثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية ٥٨١
اولا : المواد الاولى والثانية والثالثة من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٠ ٥٨١
١ ـ اقدمية اعتبارية ٥٨١
٢ ـ حق الخيار المقرر للعاملين الحاصلين على مؤهلات عليا اثناء الخدمة ٥٩٢
٣ ـ تواريخ الوجود بالخدمة ٥٩٦

الموضوع | صفحة

٤ ـ الميعاد الذى لايجوز بعده التسوية او سحبها لو كانت خاطئة ٦٠٦
ثانيا : المادة السادسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ٦١٤
ثالثا : المادة الحادية عشرة مكررا من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ٦١٨
الفرع الخامس : القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن تسوية حالات بعض العاملين ٦٢٦
الفصل الثالث : شهادات دراسية مختلفة ٦٣٠
الفرع الاول : شهادات دراسية صناعية ٦٣٠
اولا : شهادة الابتدائية للصناعات ٦٣٠
ثانيا : دبلوم المدارس الصناعية (نظام الخمس سنوات) ٦٣٤
ثالثا : دبلوم كلية الصناعات ٦٣٥
الفرع الثانى : شهادات دراسية زراعية (دبلوم الزراعة التكميلية العليا) ٦٣٨
الفرع الثالث : شهادات دراسية تجارية ٦٤٥
اولا : دبلوم الدراسات التكميلية التجارية العالية ٦٤٥
ثانيا : دبلوم المعهد العالى للتجارة ٦٤٧
الفرع الرابع : شهادات دراسية طبية ٦٥٠
اولا : دبلوم المعهد الصحى ٦٥٠
ثانيا : دبلوم مدرسة الزائرات الصحيات ٦٥٢
الفرع الخامس : شهادات دراسية تربوية ٦٥٥

الموضوع	صفحة
اولا : دبلوم معهد دراسات الطفولة	٦٥٥
ثانيا : شهادة التربية النسوية	٦٦٣
ثالثا : دبلوم الفنون الطرزية	٦٧١
رابعا : دبلوم مدارس المعلمات الابتدائية	٦٧٤
خامسا : دبلوم مدراس المعلمين الابتدائية	٦٧٦
سادسا : شهادة المعلمات الاولية الراقية	٦٧٧
سابعا : شهادة المعلمات العامة	٦٨٢
ثامنا : شهادة خريجى مدرسة التربية البحرية	٦٨٣
الفرع السادس : شهادات دراسية ازهرية	٦٨٧
اولا : شهادة الاجازة العالمية من كلية اللغة العربية بجامعة الازهر المسبوقة بشهادة الثانونية الازهرية	٦٨٧
ثانيا : شهادة الاجازة العالمية المعادلة لبكالوريوس التجارة المسبوقة بالثانوية الازهرية	٦٩٢
الفرع السابع : الماجستير والدكتوراه	٦٩٦
اولا : الماجستير (شهادة زمالة كلية الجراحين بأدنبره)	٦٩٦
ثانيا : الدكتوراه	٦٩٨
الفرع الثامن : شهادات دراسية فى العلوم	٧٠٢
الفرع التاسع : شهادة الدراسة الثانوية العامة	٧٠٩
الفرع العاشر : شهادة (جى ـ سى ـ ايه)	٧١٨
الفرع الحادى عشر : مؤهل الاعدادية الفنية بأنواعه الثلاثة (صناعى ـ زراعى ـ تجارى)	٧٢٥

الموضوع	صفحة

الفرع الثانى عشر : شهادة اتمام الدراسة الابتدائية ٧٣٧

اولا : شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة ٧٣٧

ثانيا : شهادة اتمام الدراسة الابتدائية الراقية ٧٣٨

الفرع الثالث عشر : شهادة اتمام الدراسة بالمدارس الاولية ٧٤٦

الفرع الرابع عشر : دبلوم الصيارف ٧٤٩

الفرع الخامس عشر : دبلوم التلغراف ٧٥٤

الفرع السادس عشر : دبلوم معهد السكرتارية نظام السنة الواحدة ٧٥٧

الفرع السابع عشر : اجازات الطيران المدنى ٧٦١

الفرع الثامن عشر : الشهادات العسكرية ٧٦٤

اولا : شرط اعتبار العامل حاصلا على احدى الشهادات العسكرية ٧٦٤

ثانيا : تسوية حالات خريجى مدراس الكتاب العسكريين ٧٦٧

ثالثا : تسوية حالات خريجى المعهد الفنى للقوات المسلحة ٧٧٩

رابعا : الوجود الفعلى بالخدمة شرط الافادة من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بتقييم الشهادات العسكرية ٧٨٨

الفصل الرابع : مسائل متنوعة ٧٩١

اولا : مدلول نظام تسعير المؤهلات الدراسية ٧٩١

ثانيا : تاريخ الحصول على المؤهل الدراسى ٧٩٦

ثالثا : قرار اعلان نتيجة الامتحان ٧٩٨

رابعا : المقصود بتاريخ دخول الخدمة ٨٠٣

الموضوع صفحة

خامسا : استمرار العمل بالتقييم العملى الذى سبق ان تم
لبعض المؤهلات ٨٠٥

سادسا : بعض احكام المؤهلات الدراسية فى القطاع العام ٨٠٨

موضوعات
الجزء رقم (٣٨)

١ ـ مجلس الدولة

٢ ـ مجهود حربى

٣ ـ محاسبة حكومية

٤ ـ محاماة

٥ ـ محكمة القيم

٦ ـ محل عمومى

٧ ـ مخابرات عامة

٨ ـ مدة الخبرة السابقة

٩ ـ مرافق عامة ومرافق قومية

١٠ ـ مركز قومى للبحوث

١١ ـ مساجد اهلية

١٢ ـ مساعدات اجنبية

الفهرس التفصيلى
للجزء رقم (٣٨)

الموضوع	صفحة
الفصل الاول : اعضاء مجلس الدولة	٥
الفرع الاول : التعيين	٥
اولا : اختصاص المجلس الاعلى للهيئات القضائية	٥
ثانيا : السلطة فى التعيين	٧
ثالثا : اثر التراخى فى استلام العمل	٩
رابعا : مدة ميعاد الطعن فى قرار التعيين	١٥
الفرع الثانى : تعيين نواب رئيس المجلس ووكلائه	١٧
الفرع الثالث : التعيين فى وظيفة مندوب .	٢٢
الفرع الرابع : التعيين فى وظيفة مستشار	٢٧
الفرع الخامس : الترقية	٢٩
الفرع السادس : الاقدمية	٤١
الفرع السابع : المرتب	٥٤
الفرع الثامن : العلاوة	٦٠
الفرع التاسع : البدلات	٦٦
الفرع العاشر : الندب	٧٠
الفرع الحادى عشر : الاعارة	٧٧
الفرع الثانى عشر : الاجازات	٩٠
الفرع الثالث عشر : تقارير الكفاية	٩٣

الموضوع	صفحة

الفرع الرابع عشر : التأديب	٩٩
اولا : اعمال محظورة على عضو مجلس الدولة	٩٩
ثانيا : محو الجزاءات	١٠٣
ثالثا : مجلس تأديب اعضاء مجلس الدولة	١٠٦
رابعا : سقوط حق العضو فى صرف تمييز الاداء	١١٢
الفرع الخامس عشر : نهاية الخدمة	١١٥
المبحث الاول : الاستقالة	١١٥
المبحث الثانى : المعاش	١٣٠
اولا : احكام عامة	١٣٠
ثانيا : معاش نائب رئيس مجلس الدولة	١٥٢
ثالثا : معاش وكيل مجلس الدولة	١٦٢
الفرع السادس عشر : اختصاص المنازعات المتعلقة بشئون اعضاء المجلس	١٨٠
الفصل الثانى : الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع	١٨٥
الفرع الاول : الجهات التى تملك ان تطلب من الجمعية العمومية ابداء الرأى	١٨٥
الفرع الثانى : ما يخرج عن اختصاص الجمعية العمومية التصدى له برأى ملزم	٢١٠
اولا : عدم وجود منازعة بين الاطراف	٢١٠
ثانيا : منازعات القيمة الايجارية	٢١٣
ثالثا : منازعات التنفيذ	٢٢٠

الموضوع	صفحة

رابعا : منازعات الحيازة ٢٢٣

خامسا : المنازعات الضريبية ٢٢٨

سادسا : منازعات الوقف ٢٣٣

سابعا : منازعات تقدير الرسوم القضائية ٢٣٤

الفرع الثالث : ما يدخل فى اختصاص الجمعية العمومية التصدى له برأى ملزم ٢٣٦

الفرع الرابع : عدم ملائمة ابداء الرأى ٢٤٥

الفرع الخامس : عدم جواز لاعادة النظر فى النزاع لسابقة الفصل فيه ٢٥٥

الفرع السادس : حفظ موضوع النزاع ٢٥٧

الفصل الثالث : مسائل متنوعة ٢٥٨

الفرع الاول : ما يدخل فى اختصاص مجلس الدولة ٢٥٨

الفرع الثانى : ما يخرج عن اختصاص مجلس الدولة ٢٧٠

الفرع الثالث : رقابة مجلس الدولة على القرارات الادارية ٢٧٢

الفرع الرابع : عدم صلاحية القضاة وردهم ٢٨٧

اولا : حالات عدم الصلاحية ٢٨٧

ثانيا : اسباب رد القضاة ٢٩١

ثالثا : الاختصاص بطلب الرد ٢٩٥

الفرع الخامس : يجب اصدار احكام محاكم مجلس الدولة مسببة ٢٩٧

الفرع السادس : طرق الطعن فى الاحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة

الموضوع صفحة

الفرع السابع : ميعاد الطعن امام المحكمة الادارية العليا ٣٠٥
الفرع الثامن : اعوان القضاة ٣٠٧
الفرع التاسع : جواز الالتجاء الى التحكيم فى المنازعات الادارية ٣١٥
الفرع العاشر : هيئة مفوضى الدولة ٣١٦
الفرع الحادى عشر : اعلان الدعوى التأديبية ٣٢٠
الفرع الثانى عشر : تحديد بدء سريان ميعاد الطعن بالالغاء ٣٢٦

مجهود حربى ٣٣١

محاسبة حكومية ٣٣٣

الفرع الاول : خضوع صناديق تحسين الخدمة بالمستشفيات
والوحدات المحلية لاشراف ممثلى وزارة المالية ٣٣٥
الفرع الثانى : ممثلوا وزارة المالية بالجهات الحكومية ٣٣٦
الفرع الثالث : المقصود بعبارة الخزانة العامة والخزائن العامة ٣٤٠
الفرع الرابع : ايلولة المرتبات وما فى حكمها للخزانة العامة ٣٤٥
الفرع الخامس : مسائل متنوعة ٣٤٨

محاماة ٣٥١

الفرع الاول : حظر تدافع المحامى ضد المصلحة التى كان يعمل بها ٣٥٣
الفرع الثانى : يحظر على المحامين بالهيئة العامة مباشرة القضايا لغير
الجهة التى يعملون بها الا بموافقة جهة العمل ٣٥٨

الموضوع صفحة

الفرع الثالث : عضوية الادارات القانونية الشروط التى يجب توافرها بمن يعين فى احدى الوظائف الفنية بالادارة القانونية ٣٦١

الفرع الرابع : مناط التزام الهيئة العامة وشركات القطاع العام برسوم القيد والاشتراكات الخاصة بالمحامين العاملين بها ٣٦٦

الفرع الخامس : مناط ضم مدة الخدمة والخبرة السابقة ٣٧١

محكمة القيم ٣٧٥

اولا : اختصاص المحكمة الدستورية العليا ٣٩٠

ثانيا : منزلة قرارات المحكمة الدستورية العليا ٣٩٤

محل عمومى ٣٩٧

مخابرات عامة ٤١٩

اولا : التعيين ٤٢١

ثانيا : نقل واعادة تعيين افراد المخابرات العامة ٤٢٣

ثالثا : تحديد اقدمية المنقولين للمخابرات العامة ٤٢٥

رابعا : علاوة المخابرات ٤٢٩

خامسا : مدى جواز تأسيس الاشتراكات بالنسبة لشاغلى وظائف المخابرات ٤٣٢

سادسا : المادة ١٠٥ من قرار رئيس المخابرات العامة رقـــم ١٤٢

الموضوع | صفحة

لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقرار رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن نظام سيارات الخدمة الخاصة ٤٣٦

مدة الخبرة السابقة ٤٣٩

الفرع الاول : سلطة الادارة فى حساب مدد الخبرة العملية السابقة ٤٤١

الفرع الثانى : مناط حساب مدة الخبرة العملية ٤٤٥

الفرع الثالث : حساب مدة الخبرة السابقة على التعيين الذى تصدره السلطة المختصة ٤٤٧

الفرع الرابع : اثر عدم اثبات مدة الخبرة العملية فى الاستمارة المعينة فى هذا الغرض ٤٥١

الفرع الخامس : مناط حساب مدد ممارسة المهن الحرة التالية للقيد بالنقابة كمدد خبرة عملية ٤٥٦

الفرع السادس : شروط حساب مدة الخدمة المكتسبة ٤٥٩

الفرع السابع : مسائل متنوعة ٤٦٣

مدة الخدمة السابقة ٤٦٧

الفرع الاول : قواعد حساب مدة الخبرة السابقة وفقا للتشريعات المنظمة لاحكامها ٤٦٩

اولا : ضم مدد الخدمة السابقة طبقا للقرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ٤٦٩

الموضوع	صفحة
ثانيا : ضم مدد الخدمة السابقة طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥	٤٧٤
ثالثا : احكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ حساب مدة خدمة من يجند من الموظفين ومن يلحق بالخدمة اثناء تجنيده	٤٨٤
رابعا : ضم مدد الخدمة السابقة طبقا للقانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥	٤٨٨
الفرع الثانى : ضرورة التقادم بطلب لضم مدة الخدمة السابقة	٤٩٠
الفرع الثالث : المواعيد التى يجب ان يتقدم العامل خلالها بطلب احتساب مدة خدمته	٤٩٦
الفرع الرابع : المقصود بالزميل فى مفهوم نص المادة ٢٧ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين	٥٠١
الفرع الخامس : كيفية حساب مدة خدمة ضباط الاحتياط من طائفة المجندين	٥٠٣
الفرع السادس : الجهة المختصة بحساب مدة الخدمة السابقة طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨	٥٠٦
الفرع السابع : ضم مدة الخدمة السابقة قوامه فكرة الخبرة المكتسبة	٥٠٩
الفرع الثامن : كيفية حساب مدة الخدمة لمن نقل او اعيد تعيينه لاى سبب من الاسباب	٥١٢
الفرع التاسع : مسائل متنوعة	٥١٥

الموضوع	صفحة

مرافق عامة ومرافق قومية	٥٢٣
الفرع الاول : مرافق عامة	٥٢٥
الفرع الثانى : مرافق قومية	٥٢٦
المرتب	٥٢٩
الفرع الاول : المرتب عند التعيين	٥٣٣
الفرع الثانى : تحديد المرتب الذى يتخذ اساسا لمنح العلاوات و الحوافز والاجور الاضافية	٥٣٥
الفرع الثالث : راتب الموظف المعاد تعيينه	٥٣٧
الفرع الرابع : الحد الاقصى لما يحق للموظف ان يتقاضاه	٥٤٣
اولا : القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن الحد الاعلى للاجور	٥٤٣
ثانيا : قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ بتحديد الحد الاعلى للاجور وما فى حكمها	٥٥٠
(أ) كيفية تحديد الحد الاعلى للاجور وما فى حكمها	٥٥٠
(ب) كيفية تطبيق الحد الاعلى للاجور على من تنتهى خدمتهم خلال السنة الميلادية	٥٥٦
ثالثا : تحديد مرتب الوزير	٥٥٩
رابعا : تحديد مرتب نائب الوزير	٥٦١
خامسا : تحديد مرتب رئيس مصلحة الشركات	٥٦٤
الفرع الخامس : اثر النتيجة فى استحقاق المرتب والمكافآت	٥٦٩
الفرع السادس : تعلية المرتب بالامانات	٥٧١

الموضوع	صفحة
الفرع السابع : تقادم المرتبات والاجور وما فى حكمها	٥٧٤
الفرع الثامن : زيادة المرتب	٥٧٩
اولا : الزيادة المقررة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١	٥٧٩
ثانيا : الزيادة المقررة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤	٥٨٧
ثالثا : الزيادة المقررة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤	٥٩١
الفصل الثانى : الحرمان من المرتب	٥٩٢
اولا : المرتب فى فترة الحبس الاحتياطى	٥٩٤
ثانيا : احقية الموظف المقضى بالغاء قرار فصله فى الرجوع على الجهة الادارية بالتعويض	٥٩٧
الفصل الثالث : الخصم من المرتب واسترداد ما دفع بغير وجه حق	٥٩٨
الفرع الاول : تحديد المسئول عن اجراء الخصم من المرتب	٥٩٨
الفرع الثانى : عدم جواز الخصم من مرتب العامل وفاء للنفقات اللازمة لترحيل احد المواطنين من الخارج الى ارض الوطن	٦٠٢
الفرع الثالث : مدى التجاوز عن استرداد ما صرف من مرتبات وما فى حكمها بغير وجه حق	٦٠٤
الفرع الرابع : نطاق تطبيق قاعدة استهلاك الفرق بين المرتب الخاطئ والمرتب الصحيح	٦١٠
الفصل الرابع : مسائل متنوعة	٦١٣
الفرع الاول : الضريبة على المرتبات	٦١٣
اولا : خضوع مرتبات العاملين المصريين بمشروع العلم	

الموضوع صفحة

والتكنولوجيا من اجل التمكين للضريبة المقررة على المرتبات والاجور ٦١٣

ثانيا : خضوع مرتبات العاملين بالمراكز الثقافية الفرنسية فى مصر للضريبة على المرتبات ٦١٦

الفرع الثانى : مناط استحقاق الاعانة المقررة للعاملين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة ٦٢٠

الفرع الثالث : مناط صرف الحوافز للعاملين بمكاتب التأمينات الاجتماعية ٦٢٢

الفرع الرابع : يجوز تشغيل العامل فى ايام العطلات الاسبوعية بأجر مضاعف ٦٢٦

الفرع الخامس : مناط استحقاق المكافآة المقررة بالمادة ١٣ من قرار وزير الصحة والحكم المحلى رقم ٥٠١ لسنة ١٩٧٩ ٦٢٧

الفرع السادس : التعيين بما يجاوز الاجر المقرر للوظيفة ٦٣١

الفرع السابع : احقية المحافظين فى تعديل العلاوة الخاصة ٦٣٥

مركز قومى البحوث ٦٣٧

الفرع الاول : السلطة المختصة بالتعيين ٦٣٩

الفرع الثانى : الترقية لوظيفة استاذ مساعد ٦٤٢

الفرع الثالث : النقل الى الكادر العام ٦٤٦

الفرع الرابع : حوافز انتاج ٦٤٩

الفرع الخامس : مسائل متنوعة ٦٥٧

الموضوع	صفحة

اولا : هيئة البحوث بالمعهد القومى للمعايرة ٦٥٧

ثانيا : مركز قومى للبحوث التربوية ٦٦٠

ثالثا : مركز البحوث الزراعية ٦٦٤

مساجد اهلية ٦٧١

مساعدات اجنبية ٦٧٧

موضوعات

الجزء رقم (٣٩)

١ ـ مسئولية مدنية

٢ ـ الضرائب العقارية

٣ ـ مصنف فنى وادبى

٤ ـ معاش

٥ ـ معهد

٦ ـ مكاتب ومراكز ثقافية فى الخارج

٧ ـ مكافأة

٨ ـ ملاحة

٩ ـ ملف خدمة

١٠ ـ ملكية (حق الملكية)

١١ ـ مناقصات ومزايدات

١٢ ـ منجم ومحجر

١٣ ـ موانى

١٤ ـ مهنة

١٥ ـ ميزانية عامة

١٦ ـ نـــــاد

١٧ ـ نـــــدب

١٨ ـ نـــــذور

الفهرس التفصيلى
للجزء رقم (٣٩)

الموضوع	صفحة
مسئولية مدنية	١
الفصل الاول : اركان المسئولية	٧
الفرع الاول : لاتسأل جهة الادارة عن قراراتها المشروعة	٧
الفرع الثانى : مسئولية الادارة عن قراراتها الخاطئة مصدرها القانون	٩
الفرع الثالث : اركان مسئولية جهة الادارة الخطأ والضرر وعلاقة السببية	١٢
الفرع الرابع : ماهية الخطأ	٣٠
الفرع الخامس : الخطأ لايفترض وعلى المضرور اثباته	٣٣
الفرع السادس : انتفاء المسئولية بانتفاء الخطأ	٣٥
الفرع السابع : انتفاء المسئولية بانتفاء رابطة السببية	٤٠
الفرع الثامن : خطأ المضرور، والخطأ المشترك	٥٣
الفرع التاسع : الضرر	٥٩
المبحث الاول : صور الضرر	٥٩
المبحث الثانى : مناط استحقاق التعويض عن الضرر	٦٩
الفصل الثانى : الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى او المصلحى	٧١
الفرع الاول : التمييز بين الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى او المصلحى	٧١

الموضوع	صفحة
الفرع الثانى : مسئولية الموظف عن الخطأ الشخصى	٨٠
الفرع الثالث : الخطأ الشخصى الذى يسأل عنه الموظف	٨٥
الفرع الرابع : رجوع الادارة على الموظف اذا ارتكب خطأ تكون فى حدود ما ارتكبه من خطأ	٩١
الفرع الخامس : عدم انطباق نظرية الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى فى مجال القطاع العام	٩٣
الفصل الثالث : صور من الاخطاء التى يجوز التعويض عنها	٩٧
الفرع الاول : عيب الاختصاص او الشكل لايرتب الحق فى التعويض لزاما	٩٧
الفرع الثانى : القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالالغاء	١٠١
الفرع الثالث : عدم احقية من جند بالمخالفة لاحكام القانون للتعويض لانتفاء ركن الضرر	١٠٦
الفرع الرابع : لامحل للرجوع على الادارة بالتعويض عن قراراتها التى تصدر بقصد تحقيق الصالح العام	١٠٩
الفرع الخامس : لامحل للتعويض عن ازالة التعديات التى تقع على الاموال العامة المملوكة للدولة او لاحد الاشخاص الاعتبارية	١١١
الفرع السادس : الغاء القرار الصادر بانتهاء خدمة العامل واعادته الى وظيفته لايمنع من تعويضه عن الاضرار الادبية التى اصابته	١١٣

الموضوع صفحة

الفرع السابع : انهاء الخدمة قبل بلوغ السن القانونية ١١٦
الفرع الثامن : تسوية معاش المفصول بغير الطريق التأديبي لاتمنع المطالبة بالتعويض ١٢٠
الفرع التاسع : الدولة مسئولة عن تعويض المضرور من قرار الاعتقال الصادر دون سند صحيح من القانون ١٢٤
الفرع العاشر : فقد ملف الطعن بقلم كتاب هيئة مفوضى الدولة يشكل بذاته خطأ فى حق مجلس الدولة يستوجب التعويض ١٢٦
الفرع الحادى عشر : الغاء القرار وما يترتب عليه من اثار من شأنه جبر الاضرار المادية والادبية الناشئة عنه ١٢٩
الفصل الرابع : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه ١٣١
الفرع الاول : علاقة التبعية ١٣١
الفرع الثانى : الشروط التى يجب توافرها فى خطأ التابع ١٣٣
الفرع الثالث : القرار الذى تصدره النيابة العامة بالحفظ لايحوز اية حجية قبل المضرور ١٣٦
الفرع الرابع : رجوع الادارة على تابعيها ١٣٨
الفرع الخامس : سقوط دعوى المسئولية ١٤٣
الفصل الخامس : مسئولية امناء المخازن وأرباب العهد ١٤٥
الفرع الاول : مسئولية ارباب العهد والمخازن مسئولية مفترضة ١٤٥
الفرع الثانى : يعد قرار تحميل العامل بقيمة العجز الذى وجد بعهدته بوصفه من ارباب العهد قرارا اداريا ١٥٧

الموضوع	صفحة

الفصل السادس : المسئولية العقدية	١٥٩
الفصل السابع : المسئولية التأديبية	١٦٧
الفرع الاول : مناط قيام المسئولية التأديبية للموظف العام	١٦٧
الفرع الثانى : المسئولية سواء كانت جنائية ام تأديبية تقوم على القطع واليقين لاعلى الظن والتخمين	١٦٩
الفرع الثالث : فى مجال المسئولية التأديبية لامحل لاعمال نظرية الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى	١٧٢
الفصل الثامن : التعويض	١٧٤
الفرع الاول : صور التعيين	١٧٤
الفرع الثانى : عناصر التعويض	١٧٧
الفرع الثالث : جواز آن يكون التعويض عن الاضرار غير نقدى	١٨٢
الفرع الرابع : عدم جواز المطالبة بتعويض نقدى عن الضرر الذى تم جبره	١٨٥
الفصل التاسع : دعوى التعويض	١٩٥
الفرع الاول : ميعاد سقوط دعوى التعويض	١٩٥
الفرع الثانى : سلطة المحكمة فى تقدير التعويض	٢٠٢
الفرع الثالث : يجوز القضاء بالتعويض المستحق عن الضرر المادى والضرر الادبى جملة بغير تخصيص	٢١١
الفرع الرابع : التعويض المؤقت الذى تقضى به المحكمة قابل للتقدير النهائى بدعوى مستقلة تبين فيها الاضرار الحقيقية التى اصابت المضرور	٢١٤

الموضوع صفحة

الفرع الخامس : الجهة التى تتحمل بالتعويض المقضى به ٢١٦
الفرع السادس : شروط انتقال المطالبة بالتعويض الادبى الى الغير ٢١٧
الفصل العاشر : مسائل متنوعة ٢٢٠
الفرع الاول : ماهية الاثراء بلا سبب ٢٢٠
الفرع الثانى : مسئولية محصلى الضرائب ٢٢٢
الفرع الثالث : مسئولية الدولة عن اعمالها الحربية ٢٢٤
الفرع الرابع : مسئولية المستعير ٢٣١
الفرع الخامس : مسئولية حارس الاشياء ٢٣٢

مصلحة الضرائب العقارية ٢٣٣

مصنف فنى وأدبى ٢٣٩

معاش ٢٥١
الفصل الاول : كيفية حساب المعاش ٢٥٧
الفرع الاول : تاريخ بدء استحقاق تسوية المعاش ٢٥٧
الفرع الثانى : حساب المعاش على إساس متوسط المرتبات
خلال السنتين الاخيرتين ٢٥٨
الفرع الثالث : المكافآت التشجيعية لاتحسب ضمن المرتب الذى
يسوى على اساسه المعاش ٢٦١
الفرع الرابع : ميعاد تقديم طلب صرف المعاش او المكافأة ٢٦٢

الموضوع | صفحة

الفصل الثانى : المستحقون للمعاش ٢٦٦
الفرع الاول : الابنة ٢٦٦
الفرع الثانى : الابن ٢٦٨
الفرع الثالث : الارملة ٢٧١
الفصل الثالث : المعاش المقرر بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ ٢٧٣
الفرع الاول : الواقعة المبررة لصرف المعاش المقرر بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ ٢٧٣
الفرع الثانى : سلطة رئيس الجمهورية فى تجاوز الحد الاقصى للمعاش الذى يصرف وفقا لاحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ ٢٧٦
الفصل الرابع : الاحالة الى المعاش (تحديد سن الاحالة الى المعاش) ٢٧٩
الفصل الخامس : مدى جواز الجمع بين المعاش والمرتب (الجمع بين المعاش ومخصصات وظيفة امين عام مجلس الوزراء) ٢٩٧
الفصل السادس : زيادة المعاشات ٣٠٣
الفصل السابع : معاشات ومكافآت استثنائية
الفرع الاول : سلطة رئيس الجمهورية فى اعتماد قرارات لجنة المعاشات الاستثنائية او الموافقة على اقتراح الوزير المختص ٣٠٧
الفرع الثانى : السلطة المختصة بتقرير المعاش الاستثنائى ومراحل تقريره ٣١٠
الفصل الثامن : طوائف خاصة ٣١٥
الفرع الاول : القضاة ٣١٥

الموضوع	صفحة

الفصل التاسع : المعاش المتغير	٣٣٣
الفرع الاول : شروط رفع المعاش المتغير	٣٣٣
الفرع الثانى : تسوية معاش الاجر المتغير	٣٤١
الفرع الثالث : الحد الاقصى لمجموع اجر الاشتراك المتغير	٣٤٥
الفرع الرابع : رفع معاش الاجر المتغير	٣٤٨
الفصل العاشر : المنازعة فى المعاش	٣٥٣
الفرع الاول : تقيد المنازعة فى المعاش بالميعاد الذى حدده القانون لذلك	٣٥٣
الفرع الثانى : منازعات المعاش وفقا للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يجب ان يبدأ بعرضها على لجنة فحص المنازعات	٣٥٦
الفرع الثالث : عدم جواز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد انقضاء سنتين من تاريخ الاخطار بربط المعاش	٣٦٨
الفرع الرابع : جواز تصحيح الاخطاء المادية فى تسوية المعاش فى اى وقت	٣٧٠
الفصل الحادى عشر : مسائل متنوعة	٣٧١
الفرع الاول : احالة الموظف الى المعاش لايسقط عنه الزامه بالدين الذى شغل ذمته لجهة الادارة	٣٧٢
الفرع الثانى : يمتنع على الجهة الادارية الاستمرار فى صرف معاش المتوفى متى قام نزاع جدى فى ثبوت الوصف الموجب لاستحقاقه	٣٧٤

الموضوع | صفحة

الفرع الثالث : معاش الجند الذى يصاب بسبب الخدمة بجروح او عاهات او امراض ينتج عنها عجز كلى او جزئى ويتقـــرر بسببها انهاء خدمته العسكرية ٣٧٧

الفرع الرابع : شروط استحقاق معاش العجز او الوفاة فى غير حالات الاصابة ٣٨٠

الفرع الخامس : مناط استحقاق المعاش الاضافى المقرر بالمادة ٧٨ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ والمادة ٨٩ من القـــانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ٣٨٣

الفرع السادس : حدود المعاش المحسوب عن الاجر والمعاش المحسوب عن الحوافز ٣٨٨

معهد ٣٩١

مكاتب ومراكز ثقافية فى الخارج ٣٩٧

مكافآة ٤٠٣

الفرع الاول : المكافآة التشجيعية ٤٠٥

الفرع الثانى : مكافآة الاستاذ المتفرغ ٤٠٩

الفرع الثالث : مكافآة بحث ٤١٢

الفرع الرابع : المكافآة السنوية للانتاج ٤١٥

الموضوع	صفحة

ملاحة	٤١٧
الفصل الاول : السفينة	٤١٩
الفرع الاول : شروط رفع العلم المصرى على سفن الركاب	٤١٩
الفرع الثانى : تجهيز السفينة	٤٢٢
الفرع الثالث : السفن غير الخاضعة لنظام السفريات الدورية	٤٢٦
الفرع الرابع : طاقم السفينة	٤٢٨
الفرع الخامس : النظام التأديبى لطاقم السنينة	٤٣٠
الفصل الثانى : الوكالة البحرية	٤٣٤
الفصل الثالث : هيئة النقل البحرى	٤٣٧
ملف خدمة	٤٤٣
ملكية (حق الملكية)	٤٤٩
الفرع الاول : الملكية الخاصة مصونة	٤٥٢
الفرع الثانى : الملكية على الشيوع	٤٥٨
الفرع الثالث : عناصر الملكية	٤٦٢
الفرع الرابع : جواز وضع قيود على حق الملكية الخاصة	٤٦٤
الفرع الخامس : مناط السلطة الاستثنائية لجهة الادارة فى ازالة التعدى على املاك الدولة العامة والخاصة بالطريق الادارى	٤٧٤
الفرع السادس : تمتع المال الخاص المملوك للدولة بذات الحماية المقررة	

الموضوع صفحة

للمال العام وذلك فى خصوص عدم جواز وضع اليد او اكتساب ملكية او حق عينى عليه بالتقادم ٤٧٦
الفرع السابع : الفصل فى منازعات الملكية ٤٨٠
الفرع الثامن : التقادم المكسب للمكلية ٤٨٣
الفرع التاسع : الاموال العامة والخاصة المملوكة للدولة او للاشخاص الاعتبارية العامة لايجوز تملكها او كسب حق عينى عليها بالتقادم ٤٩٠
الفرع العاشر : شهر التصرفات الناقلة للملكية ٤٩٦
الفرع الحادى عشر : يجب تخصيص الاستيلاء بالغرض الذى صدر من اجله ٤٩٨

مناقصات ومزايدات ٥٠١

الفرع الاول : المبادئ التى تخضع لها المناقصة العامة ٥٠٥
الفرع الثانى : جواز الإتفاق على ما يخالف لائحة المناقصات والمزايدات ٥٠٦
الفرع الثالث : لجنة البت ٥٠٧
اولا : تشكيل لجان البت ٥٠٧
ثانيا : اختصاصات لجنة البت ٥٠٩
ثالثا : التزامات لجنة البت ٥١٢
رابعا : لايجوز للجنة البت تحويل المناقصة العامة الى ممارسة ٥١٦
الفرع الرابع : العطاء ٥٢١
اولا : شرط اولوية العطاء ٥٢١
ثانيا : كيفية ترتيب اولوية العطاءات ٥٢٧

الموضوع صفحة

ثالثا : سلطة جهة الادارة فى استبعاد العطاء من المناقصة
او الممارسة ٥٣١
الفرع الخامس : التأمين ٥٣٦
اولا : عدم جواز قبول العطاء غير المصحوب بالتأمين المؤقت
كاملا ٥٣٦
ثانيا : عدم جواز اعفاء الشركات القابضة من التأمين المؤقت
والنهائى ٥٤١
الفرع السادس : خطاب الضمان ٥٤٣
الفرع السابع : غرامة التأخير ٥٤٥
اولا : مناط استحقاق غرامة التأخير ٥٤٥
ثانيا : كيفية حساب قيمة الغرامة ٥٥٠
ثالثا : توقيع غرامة التأخير لاتستلزم اثبات الضرر ٥٥٧
رابعا : الاعفاء من توقيع غرامة التأخير ٥٦٠
الفرع الثامن : سلطة جهة الادارة فى اسناد اعمال اضافية الى المتعاقد
اضافية معها ٥٧١
الفرع التاسع : شروط جواز الانابة بين الجهات الادارية فى مباشرة
اجراءات التعاقد ٥٧٤
الفرع العاشر : عدم سريان قانون المناقصات والمزايدات على بيع
العقارات ٥٧٦
الفرع الحادى عشر : مسائل متنوعة ٥٧٨

الموضوع　　　　　　　　　　　　　　　　صفحة

اولا : تحمل الجهة المتعاقدة بقيمة الفرق فى حالة زيادة الضرائب
والرسوم الجمركية عما كانت عليه خلال الفترة الواقعة بين
تقديم العطاء وآخر موعد للتوريد ٥٧٨
ثانيا : المقادير والاوزان الواردة بجداول المقايسة او الرسومات
هى مقادير وأوزان تقريبية تقبل العجز والزيادة تبعا لطبيعة
العملية ٥٨٣

منجم ومحجر ٥٨٥

الفرع الاول : المناجم والمحاجر هى من اعمال المنفعة العامة ٥٨٧
الفرع الثانى : تراخيص استخراج مواد المناجم والمحاجر ٥٩١
الفرع الثالث : مدى حرية الشخص الطبيعى او الاعتبارى فى الكشف
عن المواد المعدنية ٥٩٨
الفرع الرابع : قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٢٧ باعتبار مرفق
المحاجر من المرافق ذات الطبيعة الخاصة ٦٠٩
الفرع الخامس : لايعد القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٨١ بشأن تشغيل
العاملين بالمناجم والمحاجر قادرا خاصا للعاملين بالمناجم والمحاجر ٦١٣
الفرع السادس : الاتاوة ٦١٥

موانى ٦١٧

الفصل الاول : ميناء بور سعيد ٦١٩
الفصل الثانى : ميناء دمياط ٦٢٢

الموضوع | صفحة

مهنة ٦٢٥

الفرع الاول : شروط القيد فى سجل الباثولوجيين الاكلينيكيين ٦٢٧

الفرع الثانى : مهنة العلاج الطبيعى ٦٣٢

ميزانية عامة ٦٣٧

ناد ٦٤٧

الفرع الاول : الجمعية العمومية للنادى ٦٤٩

اولا : الجمعية العمومية هى اعلى سلطة ديمقراطية لها السيادة فى تسيير امور النادى وادارة شئونه ٦٤٩

ثانيا : دعوة الجمعية العمومية للانعقاد ٦٥١

الفرع الثانى : تشكيل مجالس ادارة الاندية ٦٥٤

الفرع الثالث : عدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بوقف تنفيذ او الغاء القرارات الصادرة من مجالس ادارة الاندية ٦٦٠

ندب ٦٦٥

الفرع الاول : ماهية الندب ٦٦٧

الفرع الثانى : السلطة المختصة بالندب ٦٧٤

الفرع الثالث : الاثار المالية المترتبة على الندب ٦٧٧

الفرع الرابع : المنازعة فى قرار الندب ٦٨١

الموضوع	صفحة

الفرع الخامس : مسئولية الادارة عن قرار ندب مخالف للقانون ٦٨٧

الفرع السادس : اساءة استعمال سلطة الندب ٦٩٠

الفرع السابع : الغاء قرار الندب ٦٩٤

نذور ٦٩٩

الفرع الاول : طبيعة اموال النذور ٧٠١

الفرع الثانى : توزيع حصيلتها ٧٠٣

الفرع الثالث : مناط استحقاق قراء مقرأة السيد احمد البدوى نصف حصة من حصيلة اموال النذور ٧١٠

الفرع الرابع : المناط فى الاختيار للنقل الى المساجد والاضرحة التى بها صناديق للنذور هو الاقدمية المطلقة ٧١٤

موضوعات

الجزء رقم (٤٠)

١ ـ نزع ملكية
٢ ـ نقابة
٣ ـ نقد اجنبى
٤ ـ نقود
٥ ـ نقل
٦ ـ نيابة ادارية
٧ ـ نيابة عامة
٨ ـ هيئة الرقابة الادارية
٩ ـ هيئات خاصة لرعاية الشباب والرياضة
١٠ ـ هيئة عامة
١١ ـ هيئة قضائية
١٢ ـ هيئة قضايا الدولة
١٣ ـ وزير
١٤ ـ وظيفة عامة
١٥ ـ وقف
١٦ ـ وكالة تجارية

الفهرس التفصيلى
للجزء رقم (٤٠)

الموضوع	صفحة
نزع ملكية	١
الفصل الاول : مناط نزع الملكية وشروطه	٧
الفرع الاول : الاختصاص بتقرير صفة النفع العام	٧
الفرع الثانى : المنفعة العامة التى يراد تحقيقها من وارد نزع الملكية	٩
الفرع الثالث : طبيعة القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة	٢٢
الفرع الرابع : الاصل ان يتم نقل ملكية العقارات للمنفعة العامة بالطريق الرضائى	٢٤
الفرع الخامس : نزع الملكية للمنفعة العامة ينصب على عقار وليس على منقول معنوى	٣٠
الفرع السادس : حدود القرار الصادر بنزع الملكية	٣٦
الفرع السابع : سلطة جهة الادارة فى اختيار موقع المشروع	٤١
الفرع الثامن : التزام الجهة الادارية باحترام الغرض من نزع ملكية العقار	٤٤
الفرع التاسع : عدم جواز المطالبة برد الاجزاء الفائضة عن حاجة المشروع	٤٧
الفرع العاشر : التعويض المستحق عن نزع الملكية	٥٠
اولا : عدم احقية الجهة الادارية فى المطالبة بالتعويض عن قطعة	

الموضوع | صفحة

الارض التى وضعت يدها عليهـا وأدخـلتها فى اعـمالها ثم أخلتها لاقامة محطات الصرف الصحى عليها ٥٠
ثانيا : الطعن فى قيمة التعويض ٥٢
الفصل الثانى : اجراءات نزع الملكية ٥٥
الفرع الاول : شروط تخصيص املاك الافراد الخاصة لغرض ذى نفع عام ٥٥
الفرع الثانى : نزع الملكية قد يكون بطريق مباشر او غير مباشر ٦١
الفرع الثالث : نشر قرار المنفعة العامة بالجريدة الرسمية ٦٤
الفرع الرابع : ايداع النماذج او القرار الوزارى مكتب الشهر العقارى ٦٥
الفرع الخامس : اثر عدم ارفاق بيان المشروع او الرسم التخطيطى الاجمالى ٨٥
الفرع السادس : اثر صدور حكم بصحة ونفاذ عقد على اجراءات نزع الملكية ٨٩
الفرع السابع : عدم سقوط قرارات النفع العام اذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد ادخلت فعلا فى مشروعات تم تنفيذها ٩١
الفرع الثامن : اثر سقوط قرار النفع العام ٩٤
الفرع التاسع : عدم سقوط مفعول قرار نزع الملكية ٩٧
الفرع العاشر : اثر استغناء جهة الادارة عن المشروع ٩٩

الموضوع　　　　صفحة

الفرع الحادى عشر : يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى
بالطعن فى قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة ١٠١
الفصل الثالث : مقابل التحسين ١٠٣
الفرع الاول : الفرق بين مقابل التحسين والتعويض ١٠٣
الفرع الثانى : اختصاص لجان تقدير مقابل تحسين ١٠٧
الفرع الثالث : الاثر المترتب على اخطار المالك بالتقدير النهائى
لمقابل التحسين ١٠٩
الفرع الرابع : لاينعقد اى اختصاص للمحاكم المدنية فى شأن
مقابل التحسين وهى فى مقام تقدير التعويض عن نزع الملكية ١١٣
الفرع الخامس : اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى
بالطعن فى قرارات لجان تقدير مقابل التحسين ١١٥
الفصل الاول : الاستيلاء ١٢١
الفرع الاول : حدود سلطة المحافظين فى الاستيلاء على
العقارات اللازمة للمنفعة العامة ١٢١
الفرع الثانى : مناط مشروعية قرارات الاستيلاء ١٢٥
الفرع الثالث : الاستيلاء المؤقت على العقارات بالطريق المباشر ١٣٤
الفرع الرابع : تأثير قرار نزع الملكية على حجية حكم جنائى ١٤٩

نفقات السفر ١٥٣
الفرع الاول : مناط استحقاق بدل الانتقال الثابت ١٥٧

الموضوع صفحة

الفرع الثانى : كيفية تحديد سعر صرف الدولار عند اداء قيمة تذاكر السفر المستحقة للعاملين بالتمثيل التجارى ١٦٠

نقابة ١٦٣

الفصل الاول : نقابة المحامين ١٦٩

الفرع الاول : نصاب انعقاد الجمعية العمومية للنقابة ١٦٩

الفرع الثانى : اجراءات الترشح لعضوية مجلس النقابة ١٧١

الفرع الثالث : اجراءات ومواعيد الطعن على القرارات التى تصدر من مجلس النقابة برفضه ادراج طالب الترشيح بقائمة المرشحين ١٧٢

الفرع الرابع : الاختصاص بالطعن على قرارات القيد ١٧٦

الفرع الخامس : الاختصاص بانشاء النقابات الفرعية ١٨١

الفرع السادس : احقية العامل فى حساب مدد ممارسة المهنة الحرة اللاحقة على القيد بالنقابة ضمن مدة خبرته ١٨٥

الفصل الثانى : نقابة التجاريين ١٩١

الفرع الاول : القيد فى النقابة ١٩١

الفرع الثانى : الانتخابات ١٩٧

الفرع الثالث : سريان مدة النقيب من تاريخ انتخاب الجمعية العمومية له نقيبا للتجاريين ٢٠٤

الفرع الرابع : شروط استحقاق العضو للمعاش ٢١١

الفرع الخامس : شروط قبول الطعن الانتخابى ٢٢٢

الموضوع	صفحة

الفرع السادس : ما لا يعد طعنا انتخابيا ٢٢٣

الفصل الثالث : نقابة عمالية ٢٢٧

الفرع الاول : تاريخ ثبوت الشخصية الاعتبارية للمنظمات النقابية ٢٢٧

الفرع الثانى : الانتخابات ٢٢٨

الفرع الثالث : التحقيق مع اعضاء النقابة ٢٣٧

الفرع الرابع : شروط تفرغ اعضاء مجلس ادارة النقابة للقيام بالنشاط النقابى ٢٣٩

الفرع الخامس : منازعات العمل الجماعية ٢٤٩

الفرع السادس : مناط سريان الاعفاء المقرر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ على العقارات التى تملكها او تستأجرها المنظمات النقابية ٢٥٠

الفصل الرابع : نقابة المهندسين

الفرع الاول : شروط القيد بالنقابة ٢٥٣

الفرع الثانى : انتخاب اعضاء مجلس النقابة ٢٦٧

الفرع الثالث : الاختصاص بانشاء النقابات الفرعية ٢٦٩

الفرع الرابع : مناط خضوع الشركات التى يساهم صندوق معاشات نقابة المهندسين وصندوق معاش نقابة المهن التطبيقية لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات ٢٧٤

الفرع الخامس : مناط استحقاق دمغة النقابة ٢٧٦

الفصل الخامس : نقابة الصحفيين ٢٧٧

الموضوع	صفحة

الفصل السادس : نقابة الاطباء ٢٨٣

الفصل السابع : نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية ٢٨٧

نقد اجنبى ٢٩٧

نقود ٣٠٩

نقل ٣١٩

الفرع الاول : حدود اختصاص لجنة شئون العاملين فى مجال النقل ٣٢٣

الفرع الثانى : جواز نقل العامل بقرار من وزير المالية بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ٣٢٤

الفرع الثالث : شروط النقل ٣٢٦

الفرع الرابع : عدم جواز النقل بين المجموعات النوعية للوظائف ٣٥٠

الفرع الخامس : عدم جواز نقل العامل على خلاف ما ورد باحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وصريح مقتضياته ٣٥٥

الفرع السادس : نقل الدرجة المالية يخول العامل الافادة من حقوق وظيفته ٣٥٧

الفرع السابع : النقل المكانى ٣٥٩

الفرع الثامن : خضوع قرارات النقل لرقابة القضاء الادارى ٣٦٣

الموضوع | صفحة

نيابة ادارية ٣٦٩

الفرع الاول : تشكيل النيابة الادارية ٣٧٣

الفرع الثانى : تعيين عضو النيابة الادارية ٣٨٦

الفرع الثالث : ترقية عضو النيابة الادارية ٣٩٢

الفرع الرابع : اجازة عضو النيابة الادارية ٣٩٨

الفرع الخامس : تأديب عضو النيابة الادارية ٤٠٢

الفرع السادس : اختصاص النيابة الادارية ٤٠٦

الفرع السابع : دور النيابة الادارية فى الدعوى التأديبية ٤٢٣

اولا : ضرورة اقامة الدعوى التأديبية بمعرفة النيابة الادارية ٤٢٣

ثانيا : اختصاص النيابة الادارية بالتحقيق ٤٢٦

ثالثا : مدى سلطة جهة الادارة ازاء قرار النيابة الادارية بحفظ المخالفة ٤٤٠

نيابة عامة ٤٤٣

هيئة الرقابة الادارية ٤٥٥

هيئات خاصة لرعاية الشباب والرياضة ٤٦٣

الفرع الاول : حدود الشخصية الاعتبارية للهيئات الخاصة للشباب والرياضة ٤٦٧

الموضوع	صفحة

الفرع الثانى : حدود سلطة الوزير المختص فى حل مجلس ادارة الهيئة
الخاصة للشباب والرياضة ... ٤٧٣
الفرع الثالث : سلطة رئيس الجهة الادارية فى رقابة مشروعية
ما تصدره مجالس ادارة الهيئات الخاصة للشباب والرياضة
من قرارات ... ٤٨١
الفرع الرابع : مسائل متنوعة ... ٤٨٦

هيئة عامة ... ٤٩١

الفصل الاول : احكام عامة ... ٤٩٩
الفصل الثانى : قطاع التعمير ... ٥٠٩
الفرع الاول : الهيئة العامة لمشرعات التعمير والتنمية ... ٥٠٩
الفرع الثانى : الهيئة العامة لبحوث الاسكان والبناء والتخطيط
العمرانى ... ٥١١
الفرع الثالث : الهيئة العامة للابنية التعليمية ... ٥١٣
الفرع الرابع : الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان ... ٥١٤
الفصل الثالث : قطاع الزراعة ... ٥١٩
الفرع الاول: الهيئة الزراعية المصرية ... ٥١٩
الفرع الثانى : الهيئة المصرية العامة للتحكيم واختبارات القطن ... ٥٢٠
اولا : عدم سريان نص المادة (٨٧) من القانون رقم ٥٨
لسنة ١٩٧١ باصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة على
العاملين بالهيئة ... ٥٢٠

الموضوع	صفحة
ثانيا : التأديب	٥٢٢
ثالثا : المقابل النقدى للاجازات	٥٢٦
رابعا : توصيف وتقييم الوظائف	٥٢٨
الفصل الرابع : قطاع الطاقة والصناعة	٥٣٧
الفرع الاول : هيئة كهرباء مصر	٥٣٧
اولا : التعيين	٥٣٧
ثانيا : الندب	٥٣٩
ثالثا : جداول الوظائف وبطاقات وصفها	٥٤١
رابعا : البدلات	٥٤٦
(أ) بدل طبيعة العمل	٥٤٦
(ب) بدل التمثيل	٥٤٩
خامسا : الحوافز	٥٥٢
سادسا : التأديب	٥٥٣
سابعا : شروط اعفاء ما تستورده الهيئة من آلات ومعدات وأجهزة من الضرائب والرسوم الجمركية	٥٥٥
الفرع الثانى : هيئة كهرباء الريف	٥٥٦
الفرع الثالث : الهيئة المصرية العامة للبترول	٥٥٩
اولا : مدة الخبرة العملية	٥٥٩
ثانيا : الترقية	٥٦٣
الفرع الرابع : الهيئة العربية للتصنيع	٥٦٦
الفصل الخامس : قطاع المال	٥٧٣

الموضوع	صفحة

الفرع الاول : لهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	٥٧٣
اولا : اختصاصات الهيئة	٥٧٣
ثانيا : الترقية	٥٧٦
ثالثا : اجازة	٥٨٠
رابعا : التأديب	٥٨٣
خامسا : تسوية	٥٨٦
الفرع الثانى : الهيئة العامة لسوق المال	٥٨٨
الفصل السادس : قطاع النقل والمواصلات	٥٩٧
الفرع الاول : هيئة سكك حديد مصر	٥٩٧
اولا : الاقدمية	٥٩٧
ثانيا : البدلات	٥٩٨
ثالثا : مقابل رصيد الاجازات	٥٩٩
رابعا : التأديب	٦٠٢
خامسا : تحصن قرارات الترقية لعدم سحبها خلال الميعاد المقرر لسحب القرارات الادارية الباطلة	٦٠٦
سادسا : اختصاص المجلس الطبى للهيئة	٦١٠
سابعا : استقلال محطات المترو فى الاعلان	٦١٣
ثامنا : كيفية حساب نسبة الاشغال لعربات النوم التى تلتزم بها الشركة الدولية لعروبات النوم	٦١٤
تاسعا : عدم الزام الهيئة بالحصول على تراخيص بادارة الورش التابعة لها	٦١٧

الموضوع | صفحة

الفرع الثانى : الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية ٦٢٣
ثانيا : البدلات ٦٢٩
الفرع الثالث : هيئة النقل العام ٦٣١
الفرع الرابع : الهيئة العامة للطيران المدنى ٦٤٠
اولا : المقابل النقدى لرصد الاجازات ٦٤٠
ثانيا : التأديب ٦٤٢
ثالثا : توفيق اوضاع نادى الطيران المصرى ٦٤٧
الفرع الخامس : مؤسسة مصر للطيران ٦٤٩
الفرع السادس : الهيئة العامة لموانى البحر الاحمر ٦٥٤
الفرع السابع : الهيئة القومية للبريد ٦٦٠
اولا : اختصاص مجلس ادارة الهيئة ٦٦٠
ثانيا : التعيين ٦٦٣
ثالثا : الترقية ٦٦٦
رابعا : تقدير الكفاية ٦٧١
خامسا : للهيئة القومية للبريد ان تنشئ بنفسها او بالمشاركة
مع غيرها شركات مساهمة فى سبيل تحقيق اغراضها ٦٧٤
الفصل السابع : قطاعات مختلفة ٦٧٩
الفرع الاول : الهيئة العامة للتنشيط السياحى ٦٧٩
الفرع الثانى : الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ٦٨٩
الفرع الثالث : الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ٦٩٦
الفرع الرابع : الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ٦٩٩

الموضوع	صفحة

الموضوع	صفحة
الفرع الخامس : الهيئة العامة للسلع التموينية	٧٠٤
الفرع السادس : الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية	٧٠٨
الفرع السابع : هيئة المسرح والسينما	٧١٧
هيئة قضائية	٧١٩
الفرع الاول : اختصاص المجلس الاعلى للهيئات القضائية بوضع ضوابط التعيين فى الوظائف القضائية	٧٢٣
الفرع الثانى : اجازة	٧٢٤
الفرع الثالث : المعاش	٧٢٨
الفرع الرابع : مناط استحقاق اعانة نهاية الخدمة	٧٤٩
الفرع الخامس : حالات عدم صلاحية القضاة	٧٥٢
الفرع السادس : دعوى مخاصمة القضاة	٧٥٦
الفرع السابع : صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية اعضاء الهيئات القضائية	٧٥٧
الفرع الثامن : صندوق ابنية دور المحاكم	٧٦٦
الفرع التاسع : مسائل متنوعة	٧٧٢
اولا : المقصود بتسبيب الاحكام	٧٧٢
ثانيا : حجية الاحكام	٧٧٤

الموضوع	صفحة

الموضوع	صفحة
هيئة قضايا الدولة	٧٧٧
الفرع الاول : اختصاص الهيئة	٧٨١
الفرع الثانى : التعيين	٧٨٥
الفرع الثالث : محامى الحكومة هو النائب القانونى عن الدولة فيما تقيمه او يقام عليها من قضايا	٧٩٠
وزير	٧٩١
وظيفة عامة	٧٩٥
الفرع الاول : علاقة الموظف بالحكومة علاقة تنظيمية	٨٠١
الفرع الثانى : شروط شغل الوظيفة	٨١٠
الفرع الثالث : شروط شغل الوظائف المدنية القيادية	٨٣٨
الفرع الرابع : وسائل شغل الوظيفة	٨٣٩
الفرع الخامس : عدم جواز الجمع بين اكثر من وظيفة	٨٤٦
الفرع السادس : مناط تحديد المركز القانونى للعامل بالنسبة للوظيفة التى يشغلها	٨٤٩
الفرع السابع : الحقوق والواجبات الوظيفية	٨٥٣
المبحث الاول : الحقوق الوظيفية	٨٥٣
اولا : مناط استحقاق العاملة اجازة وضع ولرعاية المولود	٨٥٣
ثانيا : تحديد سن الطفل الذى يجوز للعاملة الحصول على اجازة بدون اجر لرعايته	٨٥٧

الموضوع	صفحة

ثالثا : للعامل أثناء مدة التدريب الحق فى التمتع بكافة
المزايا المقررة للوظيفة التى يشغلها بجهة عمله ٨٥٨
المبحث الثانى : الواجبات الوظيفية ٨٦٠
الفرع الثامن : عدم جواز سلب حق من حقوق العامل او اسقاطه
او الزامه بواجب الا بمقتضى نص صريح ٨٦٣
الفرع التاسع : شروط نقل العامل الى وظيفة مماثلة ٨٦٧
الفرع العاشر : شروط اعادة تعيين العامل المحكوم ضده بعقوبة مقيدة
للحرية فى جريمة مخلة بالشرف والامانة ٨٦٩
الفرع الحادى عشر : المسئولية الادارية للموظف ٨٧٠
الفرع الثانى عشر : عدم جواز قبول استقالة العامل المحال للمحاكمة
التأديبية ٨٧٢
الفرع الثالث عشر : ماهية النظام الموضوعى المعمول به لترتيب
الوظائف ٨٧٣
الفرع الرابع عشر : الاجراءات الواجب اتباعها عند وضع جداول
وظائف العاملين بالجهاز الادارى للدولة ٨٩٠
الفرع الخامس عشر : شروط ادراج وظائف المجموعة النوعية بموازنة
الوحدات ٨٩٦
الفرع السادس عشر : اثر تقسيم وظائف الوحدات الى مجموعات نوعية ٨٩٨
الفرع السابع عشر : مناط تطبيق حظر نقل العامل من مجموعة لاخرى ٨٩٩
الفرع الثامن عشر : اثر الترقية الى درجة مالية لاتقابلها وظيفة ٩٠٠
الفرع التاسع عشر : اثر تقييم الوظائف من حيث تعادل الدرجات ٩٠٢

الموضوع | صفحة

الفرع العشرون : يلزم للتسكين على الوظائف ان تكون ممولة فى الميزانية ٩٠٤
الفرع الحادى والعشرون : التزام الجهة الادارية التى ينقل اليها العامل عند تسكينه بوضعه على وظيفة تتناسب مع مؤهلاته وخبرته ودرجته المالية ٩٠٥
الفرع الثانى والعشرون : توافر اشتراطات شغل اكثر من وظيفة فى العامل فان للادارة ان تسكنه على احداها دون ان يكون له المطالبة بتحديد وظيفة بعينها يطلب التسكين عليها ٩٠٧
الفرع الثالث والعشرون : علاقة التسكين بالترقية ٩١٠
الفرع الرابع والعشرون : نقاط الافادة من حكم المادة ٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ حصول العامل على المؤهل العالى قبل اجراء التسكين ٩١٢
الفرع الخامس والعشرون : قرارات التسكين لاتخرج عن كونها تحديد الوظائف فى درجة ومستوى واحد ٩١٨
الفرع السادس والعشرون : عدم اكتساب قرارات التسكين الخاطئة حصانة تعصمها من السحب او الالغاء ٩١٩
الفرع السابع والعشرون : مسائل متنوعة ٩٢٠
اولا : شروط تطبيق احكام القانون ١٣٥ سنة ١٩٨٠ وتعديلاته بشأن تسوية حالات العاملين ٩٢٠
ثانيا : مناط استحقاق العلاوة الدورية المقررة بالمادة الاولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ ٩٢٨

الموضوع صفحة

ثالثا : عدم جواز تعديل المركز القانونى للعامل من
١٩٨٥/٦/٣٠ ٩٣٣
رابعا : الحالات التى يجوز فيها لصاحب العمل فسخ عقد العمل ٩٣٤
خامسا : شروط اسقاط عضوية العامل المنتخب فى مجلس ادارة
الشركة ٩٣٧
الفرع الثامن والعشرون : وظائف مختلفة ٩٤٠
اولا : وظيفة نائب رئيس مجلس ادارة شركة الشرق التأمين ٩٤٠
ثانيا : الوظائف الاشرافية ٩٤٢
ثالثا : وظيفة كبير باحثى الفارماكولجية ٩٤٥

وقف ٩٥١
الفرع الاول : الوقف الخيرى ٩٥٤
اولا : تكييفه ٩٥٤
ثانيا : الجهة المختصة بادارة واستثمار اموال الاوقاف الخيرية ٩٥٦
ثالثا : حظر تملك الاوقاف الخيرية او كسب اى حق عينى
عليها بالتقادم ٩٥٩
رابعا : احقية هيئة الاوقاف المصرية فى صرف قيمة التعويض
عن العقارات المملوكة للوقف والتى تدخل فى اعمال المنفعة
العامة ٩٦٤
الفرع الثانى : الوقف الاهلى ٩٦٧
الفرع الثالث : اختصاص لجنتى شئون الاوقاف والقسمة ٩٧٤
وكالة تجارية ٩٧٩

الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهانى ـ محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التى تخصصت فى إصدار

الموسوعات القانونية والإعلامية

على مستوى العالم العربى

ص . ب ٥٤٣ ـ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلى ـ القاهرة

